



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2000م - العدد: 04

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 22 والثلاثاء 23 ربيع الثاني 1421 هـ  
الموافق 24 و 25 جويلية 2000م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثامنة:..... ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية والسلالكية.

## 2- محضر الجلسة العلنية التاسعة:..... ص 26

- مواصلة المناقشة العامة لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية والسلالكية.

- رد السيد وزير البريد والمواصلات على تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة حول نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية.

## محضر الجلسة العلنية الثامنة المنعقدة يوم الإثنين 22 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق 24 جويلية 2000م.

أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.  
إنه لمن دواعي الاعتزاز والسرور أن أعرض اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية للمناقشة بعد المصادقة عليه على مستوى المجلس الشعبي الوطني يوم 16 جويلية الحالي ومباشرة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على نص المشروع، وبعد إحالته من طرف مكتب مجلس الأمة على لجنة التجهيز والتنمية المحلية، أتيت - بعد أن أتحت لي الفرصة - لمناقشته في جلسة يوم 18 جويلية 2000 وقد قدمت بهذه المناسبة توضيحات حول بعض الأحكام الواردة في النص وكذا حول بعض المبادئ المعتمدة في إعدادها وكان النقاش داخل اللجنة نقاشا صريحا وبناءً، ولا يفوتني هنا أن أقدم بالغ الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة وكل أعضائها على آرائهم وملاحظاتهم القيمة وقبل التطرق إلى مقاصد وأهداف المشروع وكذا الآليات المقرر تطبيقها والمبادئ المعتمدة فيه، أستسمحكم لأذكر بإيجاز المراحل التي مرّ بها إعداد النص الموضوع بين أيديكم اليوم.

إننا وعاون كل الوعي بأن نجاح الإصلاحات متوقف على مدى اقتناع كل الأطراف التي لها دور فيها، وعلى هذا الأساس فإن أول ما شرعنا فيه هو القيام بحملة تحسيسية سمحت بتوضيح الصورة لدى الإطارات والشريك الاجتماعي خاصة مما جنبنا المشاكل والتوترات التي عاشها القطاع في السنوات الأخيرة والناجمة عن عدم تفهم العمال وممثليهم للأهداف الحقيقية للإصلاحات المقررة، وانطلاقاً من هذا الجو الملائم وبعد اقتناع الجميع بضرورة هذه الإصلاحات عملنا على تحضير نص

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد محمد مغلاوي، وزير البريد والمواصلات والسيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة مساءً.

**السيد الرئيس:** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. أرحب بالجميع وباسم الجميع كذلك أرحب بالسادة الوزراء ممثلي الحكومة والوفد المرافق لهم.

وكما تعلمون يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. وحسب رأيي فإن هذا القانون هام جداً للبلاد وإنني كرئيس لهذه الغرفة لدي ما أقوله حول هذا القانون والمرحلة التي نعيشها وهو من واجبي، لكنني أفضل أن أترك هذا إلى نهاية المناقشة والتصويت على هذا القانون لأقول رأيي، ولكن أحب أن أقول من الآن إن هذا القانون جد مهم وأنا جد مسرور بعدد أعضاء المجلس الحاضرين معنا وهذا ما يعبر أحسن تعبير على الاهتمام بهذا القانون المهم للبلاد، وبعد أن أجدد شكري لهم على حضورهم أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون فليفضل مشكوراً.

**السيد وزير البريد والمواصلات:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس، أيتها السيدات،

هذا المشروع بالاعتماد على تجارب البلدان التي سبقتنا إلى هذه الإصلاحات في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وزيادة على استلهاهم أحكام هذا النص من المبادئ المعتمدة في النصوص التشريعية الخاصة بهذا القطاع، في عدة بلدان أخرى حرصنا على التأكد من ملاءمته مع انشغالات المستثمرين سواء أكانوا وطنيين أم أجنبيا وتأكيدها لهذا المسعى تم عرض النص كذلك على مختصين عالميين في هذا المجال وتبين من خلال تدقيقه وفحصه أن بنوده متطابقة مع شروط الاستثمار في هذا المجال المتعارف عليه عالميا، واستجابة للنظرة الإصلاحية التي رسمها فخامة رئيس الجمهورية وتطبيقا لبرنامج الحكومة الذي يعتبر أن إدخال عنصر المنافسة في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أصبح مطلبا من المطالب الاقتصادية والمالية يجب تحقيقه في أقرب الآجال.

كان لزاما علينا أن نصل إلى نص يأتي بإصلاحات جذرية لهذا القطاع الذي يعد محركا للنشاطات الاقتصادية الأخرى وهكذا أعدنا هذا النص المطروح أمامكم للمناقشة والمصادقة والذي يرمي إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي جديد يسمح للقطاع بالتكيف مع التحولات التكنولوجية ومتطلبات المواطنين، ويهدف كذلك إلى تدعيم القدرات التنافسية لاقتصادنا، الأمر الذي يحفز على رفع حجم عرض الخدمات البريدية والهاتفية قصد الاستجابة بصفة أفضل لطلب المواطنين والمستثمرين، وتتمثل المحاور الأساسية التي يركز عليها هذا المشروع فيما يلي:

1: الفصل بين نشاطات البريد ونشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية.

2: الفصل بين وظيفتي الضبط والاستغلال.

3: إنشاء سلطة ضبط تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على ضمان احترام قواعد المنافسة والحفاظ على مصالح الزبائن.

4: وضع عدة نظم لاستغلال سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار فتح

السوق للمنافسة.

5: تحديد حقوق وواجبات المتعاملين حيث يقضي هذا المشروع بالمساواة وعدم التمييز بين كل النشاطين في هذا القطاع.

6: ضبط نظام المخالفات والعقوبات في حالة خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

7: إنشاء شرطة متخصصة مكلفة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها وتدوينها في محاضر.

8: ضبط كفاءات تحويل وتوزيع الأملاك والمستخدمين فيما بين الوزارة وسلطة الضبط والمتعاملين الإثنيين، هذا وإن أحكام هذا القانون ترمي في النهاية إلى تزويد البلاد بالأدوات الضرورية لفك الاحتكار وفتح سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة، وستسمح كذلك بإعادة الاعتبار لدور الدولة في مهامها كقوة عمومية قصد الحد من إمكانية خرق قواعد سير القطاع، مع توفير الظروف القانونية لرفع النجاعة الاقتصادية والاستجابة لمستلزمات نمو القطاعات الأخرى.

آليات تطبيق هذه المبادئ: يقوم التصور المقترح من خلال هذا المشروع على السعي من أجل إقامة ميكانزمات لمنافسة سليمة وشريفة تشجع على الاستثمار في القطاع، علاوة على ذلك يعتمد هذا التصور على ضرورة الحفاظ على الصالح العام في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وهكذا فحرصا على تدعيم مصداقية الإطار القانوني أدرجت في هذا النص أحكام تضبط وتحدد حقوق وواجبات المستعملين والمتعاملين للسماح بتعزيز وضوح رؤية المستثمرين، قصد تمكين الدولة من الممارسة الفعلية لوظائفها كقوة عمومية والسماح لقوى السوق في أن تتفاعل في إطار شفاف يتضمن أيضا المشروع المقترح الآليات التالية، فإذن يتهيك مشروع القانون من خمسة أجزاء وهي كالتالي:

يذكر الجزء الأول بصلاحيات الدولة في مجالات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويقدم تعريفات عن المصطلحات المستعملة فيه ويكرس

انتقالية وختامية كفاءات تحويل الأملاك وتخصيص المستخدمين للوزارة المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية وكذا سلطة الضبط والمتعاملين الإثنين المنصوص عليهما في هذا النص.

الإجراءات المؤسساتية: أما بالنسبة للإجراءات المؤسساتية وتحويل الأملاك فينص مشروع هذا القانون على تحويل نشاطات البريد والموصلات إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري بالنسبة للبريد وإلى متعامل ينشأ وفقا للتشريع المعمول به بالنسبة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وينص هذا النص كذلك على تكليف لجنة وطنية بتحديد كفاءات تخصيص المستخدمين وتحويل الأملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والموصلات وسلطة الضبط والمتعاملين الأثرياء، وينبغي التذكير هنا بأن الحقوق المكتسبة للعمال مكفولة بحيث يمكنهم عند دخول هذا القانون حيز التطبيق إما للاحتفاظ بوضعهم القانوني القائم وإما إختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أحد المتعاملين المنصوص عليهم في المادة 12 من هذا القانون، وقبل أن أختتم كلامي في هذا الموضوع أود الإشارة إلى أنه بالموازاة مع هذه الإصلاحات يجري تنفيذ برنامج مكثف وواسع النطاق لتأهيل المنشآت والشبكات الحالية لجعلها قادرة على مواجهة قواعد السوق وتقديم خدمات في مستوى ما ينتظره الزبائن سواء أكانوا مواطنين عاديين أم متعاملين اقتصاديين.

وفي الأخير أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

(تصفيق)

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير على هذا العرض القيم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي

أيضا فتح نشاطات البريد والموصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة تحت رقابة الدولة كما ينص هذا الجزء أيضا على إنشاء سلطة ضبط منفصلة عن كل المتعاملين من جهة وتمتعة بالاستقلالية التامة إداريا وماليا من جهة أخرى، ويحدد مهام هذه السلطة المتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا: الحرص على وجود منافسة فعلية وشرعية في سوقي البريد والموصلات السلكية واللاسلكية وتسليط العقوبات عند ملاحظة المخالفات.

ثانيا: التحكيم في النزاعات التي قد تظهر بين المتعاملين.

ثالثا: تنسيق المخطط الوطني للترقيم.

رابعا: يخصص الجزء الثاني من هذا المشروع إنشاء أربعة نظم لاستغلال نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية تتمثل فيما يلي:

نظام الرخصة مع الإشارة أن هذه الرخصة تطرح للبيع بالمزاد ونظام الترخيص ونظام التصريح البسيط والاعتماد، كما يعرف الجزء الثالث ثلاثة نظم خاصة باستغلال نشاطات البريد وهي: نظام التخصيص حيث يسند بموجبه إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، استغلال خدمات بريد الرسائل بالنسبة للبعثات البريدية يحدد وزنها عن طريق التنظيم ويخول لها الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية والحوالات وتسيير الصكوك البريدية، ونظام الترخيص كذلك للبريد ونظام التصريح البسيط للنشاطات المتروكة للمنافسة، ويتعلق الجزء الرابع بإنشاء شرطة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية المؤهلة للبحث عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ومعاينتها، كما يحدد العقوبات الجزائية في حالة عدم احترام قوانين البريد والموصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين أو أي شخص يرتكب مخالفة، ونظرا إلى أن العقوبات الخاصة بهذا المجال لم تراجع منذ إصدار الأمر 89 - 75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 حيث أدخل هذا النص مراجعات فيما يخص الغرامات والعقوبات المطبقة، ويحدد في الأخير الجزء الخامس المخصص لأحكام

- مصطفى آماد

جاء نص القانون الجديد المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية بنمط تسيير جديد يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي يعرفه العالم في هذا المجال.

وسيسمح نص هذا القانون للقطاع بالانتقال من التسيير التقليدي الموجه إلى تسيير يعتمد على المنافسة المشروعة مع تعزيز دور الدولة في مجال الرقابة والضبط عن طريق إنشاء سلطة الضبط كجهاز جديد يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، كما تضمن النص إنشاء شرطة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤهلة لمعاينة وردع كل مخالفة لأحكام هذا النص.

وقد أثبتت التجارب العالمية الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة والابتكارات، محدودية نمط التسيير الموجه والمباشر من طرف الدولة بواسطة وزارة البريد والمواصلات في مواكبة العولمة التي تركز بالدرجة الأولى على المواصلات في مواكبة العولمة التي تركز بالدرجة الأولى على المواصلات، كأداة للتنمية الشاملة.

إن مستوى تطور الدول وتقدم الشعوب يقاسان بمدى عصرة ونجاعة وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية، ومن هذا المنطلق واستجابة لمتطلبات المرحلة، والتحول التي تشهدها البلاد في مختلف المجالات، تصبو الجزائر من خلال إعادة تنظيم القطاع إلى التفتح على العالم لتدارك التأخر الذي يعرفه هذا القطاع في بلادنا مقارنة بالكثير من الدول التي حققت قفزة نوعية في هذا المجال.

وقصد دراسة وإثراء النص عقدت اللجنة عدة جلسات استمعت خلالها للسيد محمد مغلاوي وزير البريد والمواصلات الذي كان مرفوقا بالسيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حيث قدم عرضا عن نص مشروع القانون، ورد على استفسارات وانشغالات أعضاء اللجنة.

وتوسيعا للاستشارة حول مضمون النص وأبعاده دعت اللجنة واستمعت في جلسات متتالية

السيد وزير البريد والمواصلات، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لهما، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بتقديم تقريرها التمهيدي حول نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بناء على قرار الإحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 16 جويلية 2000، لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، وطبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

واستنادا إلى أحكام المادتين 21 و 27 من القانون العضوي، والمواد 23، 32، 33، 34، 36، 37، 38، 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة التجهيز والتنمية المحلية سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد الطاهر خويضر رئيس اللجنة، خصصت لمناقشة ودراسة وإثراء وتحليل مختلف جوانب نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد ساهم في هذه الاجتماعات السيدة والسادة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم:

- بوجمعة زلاطي
- سعيد معايفية
- محمد كمال يحي
- حسين جفال
- بوزيدي مزغيش
- عبد الله لعرايبي
- بشير أحمد - باي
- أحمد طرباقو
- بشير طويل
- آسيا شادلي
- عبد العزيز قوري

كما يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة تنظيم القطاع تماشياً مع التحولات الدولية السريعة.
- تكييف الإطار القانوني مع الحتمية التي تفرضها العولمة.
- تحديد دور الدولة في مجال الضبط والرقابة.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن عن طريق تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في هذا المجال.
- الفصل بين نشاطات كل من البريد والمواصلات.
- الحفاظ علي حقوق العمال.
- ولتحقيق هذه الأهداف وتجسيد المبادئ المذكورة أنفاً وضع النص آليات جديدة تتمثل في:
- إنشاء سلطة ضبط منفصلة عن المتعاملين، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية، وستسهر على احترام قوانين المنافسة المشروعة بين كل المتعاملين والمحافظة على المصلحة العامة وحقوق المستعملين.
- تحويل البريد إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- تحويل المواصلات السلكية واللاسلكية إلى متعامل يحدده القانون.
- تكريس احترام الدولة في استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، واستمرارها في ممارسة صلاحياتها كاملة في مراقبة المجال الهيرتزي وتحديد أتاوى استعمال طيف الذبذبات.
- وضع تدابير لفتح القطاع أمام المنافسة المشروعة بواسطة تحديد طرق وأنواع الاستغلال لكل من البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- إنشاء شرطة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مختصة في بحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا النص كضمان إضافي لتعزيز دور الدولة في مجال الرقابة.
- ولتجسيد هذا التحول الكبير نص القانون على إنشاء لجنة وطنية تتولى تحديد كيفية القيام بهذا التحول فيما يتعلق بإعادة توزيع المستخدمين

إلى ممثلي بعض الهيئات التي لها صلة بالقطاع. يحتوي النص على 151 مادة موزعة على 5 أبواب.

- الباب الأول: الأحكام العامة:
- ويشمل المبادئ العامة التي يركز عليها نشاط البريد والمواصلات، ويحدد دور الدولة وصلاحياتها من خلال إنشاء سلطة الضبط والتركيز على تعريف المصطلحات المتداولة في القطاع وإعادة هيكلته.
- الباب الثاني: النظام القانوني للمواصلات السلكية واللاسلكية:
- ويحصر أنظمة الاستغلال في:
- نظام الرخصة،
- نظام الترخيص،
- نظام التصريح البسيط،
- نظام الاعتماد.
- الباب الثالث: النظام القانوني للبريد الذي يُقرُّ ثلاثة أنواع من الاستغلال وهي:
- نظام التخصيص،
- نظام الترخيص،
- نظام التصريح البسيط.
- الباب الرابع: ويتعلق بإنشاء شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية:
- وتتعلق بكيفيات إعادة توزيع المستخدمين ونقل الأملاك التابعة للوزارة إلى سلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهم في هذا القانون.
- ويعتمد هذا النص على جملة من المبادئ الأساسية منها على الخصوص:
- ممارسة الرقابة من طرف الدولة على كل من البريد والمواصلات.
- خروج نشاطات القطاع من النظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية.
- مواصلة الدولة في السهر على أداء دورها في تقديم الخدمات للجمهور باستمرار وانتظام واحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين والسهر على احترام الأحكام المقررة في مجال الأمن العمومي والدفاع الوطني.

ونقل الأملاك بين كل الأطراف المعنية بهذا الإصلاح.

عكفت اللجنة على دراسة النص ومناقشته مستعينة بآراء وأفكار المدعويين الذين قدموا ملاحظاتهم حول قطاع البريد والمواصلات وأبدوا تصوراتهم المستقبلية.

وأبرز النقاش الذي دار في العديد من الجلسات انشغالات وتساؤلات نلخصها فيما يلي:

- مدى تهيئة المحيط القانوني والإطار العام لتحقيق ملاءمة التحول الجديد لقطاع البريد والمواصلات ضمن أحكام الدستور.

- إن الكثير من بنود النص كُرس لتتنظيم أمور تقنية وبالأخص في مجال البريد (الصكوك البريدية، توزيع البريد.. إلخ) مع أن النص جاء لتحديد القواعد العامة.

- ألا يؤدي هذا الإصلاح إلي التركيز أكثر على الاهتمام بالهاتف الجوال أو النقل باعتباره عملا تجاريا يحقق أرباحا سريعة على حساب الخدمات الأخرى للقطاع؟

- انعكاسات إصلاح البريد والمواصلات ورفع الإحتكار على موارد الخزينة.

- تطبيق عمليات إصلاح القطاع مرهون بإصدار نصوص تنظيمية، تكررت الإشارة إليها في النص، تتساءل اللجنة عن مدى تقدم تحضير هذه النصوص خاصة وأن نص القانون يتسم بالطابع الاستعجالي؟

- أغفل النص جانب العنصر البشري في مجال التكوين والبحث العلمي، خاصة أن كفاءة العنصر البشري تعد المحور الأساسي لكل عملية إصلاح.

- حتمية تعميم استعمال الإعلام الآلي في مختلف مصالح البريد إذ أن العديد من مكاتب البريد تفتقر إلى هذه التجهيزات.

- الطبيعة القانونية للمتعامل المنصوص عليها في المادة 12 والمتعلقة بتسيير المواصلات السلوكية واللاسلكية؟

- تحديد العلاقة العضوية بين المؤسسات الثلاث والجهة الوصية، وماهي الضمانات التي تمكن سلطة الضبط من القيام بعملها في إطار

الشفافية؟.

- توفير المحيط العام لتعميم استعمال الصكوك البريدية في المعاملات التجارية لتخفيف الأعباء الناتجة عن عمليات السحب المباشر للعمليات النقدية.

- إزالة الغموض بخصوص طريقة اختيار العمال للمركز القانوني الراغبين فيه، هل يتم الاختيار فرديا أم بطريقة جماعية (المادة 146)؟.

- ما تأثير هذا الإصلاح على التنظيم المعتمد حاليا على مستوى القطاع جهويا ومحليا؟.

- ماهي العلاقة الجديدة بين البريد ومؤسسة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وهل يتجه البريد إلى نظام المؤسسات المالية والمصرفية؟.

- كيفية التوفيق بين رفع الاحتكار عن نشاط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتحسين الخدمات لفائدة المواطنين، والإجراءات المتخذة لتحسين الخدمات البريدية وخاصة بالنسبة للمتقاعدين، المسنين والمعوقين.

- مدى التنسيق بين مصالح البريد والمواصلات ومختلف مصالح التهيئة العمرانية وخاصة فيما يتعلق بالارتفاقات اللاسلكية الكهربائية.

إن الرغبة في التفتح على العالم وحتمية التأقلم مع مسار العولمة يتطلب بالضرورة عصنة شبكة المواصلات بكل أنواعها، وهذا يمر حتما عبر إحداث إصلاح جذري للقطاع، بدءا بالتخلي التدريجي والمدروس عن النمط التقليدي القائم على احتكار الدولة لكل نشاطات البريد والمواصلات.

لقد جاءت فلسفة هذا النص في إطار التوجهات العامة للإرادة السياسية المعلنة والرامية إلى مواكبة التطورات السريعة والمستمرة في هذا المجال بالاعتماد على تكنولوجيات الاتصال الحديثة والتحكم فيها.

وبالفعل، يمكن لقطاع البريد والمواصلات، بعد تحديثه وعصرنته، أن يلعب دورا محوريا وأساسيا لتحريك التنمية في القطاعات المحيطة به، ودفعها نحو التفتح ودخول المنافسة الاقتصادية كعامل رئيسي من عوامل التطور.



في مجال المراقبة مثلما ينص عليه القانون الذي ناقشه، وبهذه المناسبة بودي أن أعبر عن بعض الانشغالات وأقدم بعض الملاحظات حول نص هذا القانون متمنيا أن تساهم في تحضير النصوص التطبيقية ودفاتر الشروط، لماذا النصوص التطبيقية؟ النصوص التطبيقية مثلما نعرف تتطلب الدقة والصرامة اللتين تضمنان قابلية القانون للتطبيق والتي بدونها يصعب أي تكريس على أرض الواقع لأي قانون.

أما بخصوص دفاتر الشروط التي جاءت في المادة 13 من هذا القانون، هي من صلاحيات الوزارة بعد استشارة سلطة الضبط فعليها تتوقف نوعية الخدمة وعلاقة سعرها بالقدرة الشرائية للمواطن.

إذن فالانشغالات والملاحظات التي بودي أن أقدمها اختصرها في ست نقاط:

1: لقد سمح لي الاطلاع وهذا بهدف تعميق دراسة نص القانون على تجارب بعض الدول في عمليات تنازلها عن احتكارها لهذا القطاع بتسجيل بعض الملاحظات ولقد توقفت مطولا عند التجربة الفرنسية وبالضبط تجربة المؤسسة العمومية (france telecom) التي تحولت رسميا سنة 96 إلى شركة مساهمة ( Une Société anonyme ) نظرا لنقاط التشابه بينها وبين النظام المقترح في نص القانون، وسجلت أن عملية الخصخصة في قطاع المواصلات عند هذه المؤسسة التي انطلقت منذ تقريبا عشرية كاملة مازالت متواصلة إلى حد الآن وهذا على الأقل لسببين رئيسيين.

السبب الأول هو مسألة التشغيل ومناصب الشغل، لم يتمكن التحكم فيها ويبقى إلى حد الآن يطغى عليها الطابع الاحتمالي وأما السبب الثاني فهو يخص الأهداف المنشودة بخصوص الخدمة العامة، التي لم تتحقق بالقدر الذي كان منتظرا وهذا مما يدل على أهمية الأخذ بعين الاعتبار بهذين العاملين الجوهريين اللذين بدونهما تبقى أهداف الخصخصة رهانا صعب المنال.

الانشغال الثاني: تحضير هذا القانون يستند بطبيعة الحال على عدة قوانين مثلما جاء في

ومهما كانت أهداف الإصلاحات والنتائج المرجوة منها، يبقى الاهتمام بالعنصر البشري، تحضيرا وتكويناً، الضامن الأساسي لتحقيقها، لأن نجاح التحديث في أي مجال مرهون بتوفر الكفاءات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، ذلكم هو محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية والمعروض عليكم للإثراء والمناقشة.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة، ونشرع الآن في المناقشة العامة لهذا النص، فقط أعلم السيدات والسادة الأعضاء بأن عدد المسجلين للتدخل يبلغ حتى الآن 18 مت دخلا، لذا يبدو لي أنه ليس من الضروري تحديد وقت التدخل ونترك الحرية لكل واحد للتعبير عن أفكاره وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد الحفيظ لعوييرة فليتفضل.

**السيد عبد الحفيظ لعوييرة:** شكرا سيدي الرئيس - سيدي رئيس مجلس الأمة، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور.

الكل يتفق اليوم على أن منظومة الاتصال في الجزائر أضحت جد متأخرة ولا تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية والتي يجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات الاجتماعية المتزايدة في ظل التحولات العالمية، ونظرا للعلاقة المباشرة التي تربط هذه المنظومة بقطاعات الاقتصاد الأخرى، فإن وضعيتها المتردية أصبحت تعرقل كل استثمار وتمنع أي انتعاش اقتصادي، لهذا أصبح فعلا من الضروري القيام بإصلاح جذري لهذا القطاع، ويبدو حسب عرضكم - معالي الوزير - أن الطريق الأمثل لتعدي هذه العقبات هو فتح استغلال سوق البريد والمواصلات للمتعاملين الخواص، وبالتالي وضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع وحصص دورها

كل الدراسات والتحليل التي تنجز من طرف المؤسسات والهيئات الدولية المختصة تؤكد بكل وضوح على أن كسب المعرفة والامتلاك لوسائل الاتصال الحديثة تبقى من أنجح الوسائل في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي للإنسان، الكل يشهد أيضا أن الانترنت اليوم ظهر بقوة خلال السنوات الأخيرة سواء في عالم الاقتصاد أو الحياة اليومية، وهذا يدل على أن ما يسمى بالاقتصاد الجديد (la nouvelle économie) أصبح يفرض نفسه كرهان أساسي في التنمية العالمية ومثل ما تابعنا منذ يومين في قمة أغنياء العالم (G7+1) أو (G8) في أوكيناوا باليابان حيث كان الانترنت ضيف الشرف وكان محورا أساسيا في المحادثات إضافة إلى قضية مديونية الدول الفقيرة، وتنوي هذه الدول الغنية وضع ميثاق حول تكنولوجيات الاعلام والمعلوماتية يسمح للدول الفقيرة من الاستفادة من الربط بشبكة الانترنت بأسعار رمزية أو مجانا. لهذا معالي الوزير يبدو لي أنه أضحى من الضروري أن نعتبر نحن أيضا الربط بشبكة الانترنت خدمة عامة مجانية وأن نتكفل بها ضمن هذا القانون وخاصة في دفاقر الشروط، وهذا طبعا بالنسبة للمدرسة، لمراكز التكوين المهني، مراكز البحث العلمي مؤسسات التعليم العالي وحتى بالنسبة لكل مؤسسات الدولة ولأي مواطن يريد الاتصال بشبكة الانترنت، وأشكركم على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد عبد الحفيظ لعويبة وأحيل الكلمة إلى السيد بوجمعة صويلح فليتفضل.

**السيد بوجمعة صويلح:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الوزراء الأفاضل والوفد المرافق لهم، الحضور الكرام، سلام الله عليكم. في مداخلة هذه حول قانون يعتبر من أهم القوانين المطروحة اليوم على مجلسنا الموقر،

التأشيرات، كما سيرتكز عليها بطبيعة الحال في تطبيقه، وأذكر على سبيل المثال ثلاثة منها: قانونا البلدية والولاية لسنة 1990 والقانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990، ولكن هذه القوانين أصبحت لا تستجيب لمتطلبات الإصلاحات الاقتصادية الجارية بعبارة أخرى معالي الوزير، هل هذه القوانين لن تعرقل تكريس الإصلاح الذي نقوم به في ظل هذا القانون على أرض الواقع؟ الانشغال الثالث: هل لديكم تقديرات كمية ونوعية للإنعكاسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ستنتج عن هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بمعدل خطوط الهاتف لعدد المواطنين والتي حسب ما نعرف تقدر حاليا بـ 5%، المداخل المتوقعة قياسا بالدخل الداخلي الخام (PIB) والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي، وكنقطة ثالثة: تطور مناصب الشغل في هذا القطاع.

الانشغال الرابع: استنادا للمادة 146 ضمن الأحكام الانتقالية الختامية، كيف يمكن فعلا للمستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئات الجديدة المنصوص عليها في المادة 12، والاستفادة من الامتيازات التي سيوفرها هذا القانون الأساسي، إذ إن شروط الترقية إلى المناصب والتكليف بالمهام قد لا تتوفر فيهم.

الانشغال الخامس وهو مرتبط بالسابق وهنا أريد أن أتطرق لمسألة التكوين في ميدان الاتصال وخاصة في التكنولوجيات الجديدة، فبخصوص قواعد إنشاء واستغلال الشبكات العمومية ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية الواردة في دفتر الشروط حسب المادة 32، يجب في رأيي إعطاء اهتمام خاص للنقطة المتعلقة بالمساهمة في البحث والتكوين والتقييم.

الانشغال السادس والأخير، طرحته في شكل تساؤل، ماذا يمكن أن توفر لنا الخوصصة في إطار هذا القانون في ميدان التكنولوجيات الجديدة والانترنت والتي أصبحت تسيطر مثلما نعرف على وسائل الإعلام والاتصال.

مهامها العامة وفي مهامها في المجال البريدي وفي مهامها في المجال السلبي واللاسلكي والفضاء الهرتزي؟ فإذا بحثنا في المهام العامة للدولة أقف عند نقطة واحدة فقط في المهام العامة وهو أنه يوجد احترام كبير لمجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ولا أقول الأمن الوطني بل الأمن العمومي الذي يسري على مختلف المؤسسات التابعة للدولة والهيئات العامة، ومن زاوية ثانية هناك احترام للآداب العامة وهنا بين قوسين سيدي الوزير كيف يمكننا في خضم هذا التطور السريع والهجوم الذي ربما ينجر من وراء التعامل مع المرتفقين والمتعاملين حماية الآداب العامة وهذا إذا مست بجوانب وقيم أخلاقية؟.

في المجال البريدي، حقيقة هناك انفراد استعمال الدولة بحيث أنها تعطي الاستغلال لمتعاملين ومقاولين وموردي خدمات، فهنا نلمس دور الدولة. في المجال السلبي واللاسلكي فهناك انفراد للدولة على طيف الذبذبات اللاسلكية، الكهربائية وأيضا استخدام الأحكام الدستورية في الفضاء الهرتزي وعندما نقول هذا فإننا نقصد الفضاء الخارجي عن السيادة الإقليمية بحيث تشوش على المجال الجوي والمجال المائي والمجال البحري وحتى اليابسة، من هنا نقول بأن هناك ضمانات كافية للمبادئ لحماية المادة 117 من الدستور الجزائري، وبالرجوع للمادة 03 في هذا القانون التي يقال بشأنها إنها لا تطبق على الأملاك الوطنية لماذا؟ لأن المشرع في هذه المادة وفي هذا القانون بالذات حاول أن يحمي الارتفاقات وهذه الارتفاقات في الغالب ما تكون الدولة طرفا فيها وفي الغالب ما يكون فيها طرف خاص وطني وفي الغالب ما يكون فيها طرف خاص أي مستثمر أجنبي، ومن هنا فإننا لا نخضعها لقانون 01 ديسمبر 1990 فقد أخرجها المشرع من التطبيق وهذا حتى ننزع حجة عدم الدستورية عند البعض.

فيما يخص هذا الجانب والمتعلق بالمبادئ والأحكام نرى بأن المشرع حاول أن يحمي البعد الوطني والبعد الدستوري للدولة حتى خارج المجال

أحاول أن أنطلق من لقاء ومن هذا المنبر وفي رحاب مجلس الأمة وفي ندوة فكرية حول موضوع انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، من خلال قناعة الحضور من جامعيين وخبراء وأكاديميين وعلميين ميدانيين توصل الجمع إلى أن التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والنقل والمعلومات والنمو السريع المضطرب والمتتالي أصبح من المجالات ومن المواضيع التي يصعب على الحكومات التحكم فيها، ومن هذا المنطلق أصبح موضوع العولمة في هذا المجال - أي في مجال الاتصال - قد يكون من الأمر غير الاختياري للدول، ومن هذه الفلسفة رأيت أن أتدخل بنقاش هادئ في موضوع هذا القانون من خلال أربع نقاط: النقطة الأولى تتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجال البريدي والمبادئ العامة التي تحكم المواصلات السلبي واللاسلكية ودور الدولة فيهما، وفي نقطة ثانية أخرج على موضوع استحدثه هذا القانون ويتعلق بميكانيزم مؤسساتي فعال جديد وهو ما يسمى بسلطة الضبط والمتعاملين والمرتفقين وغيرهم.

وفي موضوع ثالث لا يقل أهمية عن الأولين وهو موضوع الارتفاقات وعلاقته بالأملاك الوطنية ونزع الملكية للمنفعة العامة والاختصاص القضائي، وفي موضوع رابع وأخير وهو الأحكام الختامية في خمس مواد من المادة 145 إلى غاية المادة 150.

معدرة سيدي الرئيس، إذ ربما أكون مطولا في هذا الطرح لأن هذا الموضوع أو هذا القانون على قدر كبير من الأهمية بحيث يجب على مجلسنا الموقر التمهيد الدقيق لكل جوانبه وربطه مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري والتنوع الاقتصادي التنافسي.

فمن زاوية النقطة الأولى حول القواعد العامة يقال ودائما من الرأيين المختلفين، فالحمد لله لأن التحول الحاصل في الجزائر اليوم هو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر المفتوح ومن هذه الزاوية نطرح سؤالا في المبادئ العامة، هل بقي للدولة شيء من الاحتفاظ في هذا المجال في

الجماعة أو الشركاء على الشيوخ والمواد صريحة في هذا المجال، فبأي صورة يمكن أن نلزم صاحب ملك، صاحب عقار حتى يعطي إرتفاقا لمقاول أو لمورد خدمات أو لمؤسسة وطنية أو أجنبية لتعطي أسلاكاً في عمارته؟ فالمادة الصريحة تقول «لا يجوز لصاحب العقار أن يمنع المستأجر من القيام بمد الأسلاك؟»، صاحب عقار لا يريد وضع خط هاتف في عقاره، فبأي صورة تلزمه؟

إذن هنا نجد تعدياً على الملكية الفردية وعلي حقوق الفرد في الارتفاقات الخاصة به.

أيضاً هناك مادة صريحة تقول «بعد تنبيه المواطن أو صاحب الملك أكثر من سنة ولم يقيم بالإجراءات فعلى الجهة المعنية سواء كانت وزارة البريد أو المقاول أو المورد حتى الأجنبي أن يمارس الإجراءات المخولة له وهنا الجهل بالقانون لا يعتد به، فهل نحن في بلد أين نجد جميع الناس على علم بالقانون وجميعهم على دراية بالإجراءات ويطبقون النمط؟ فمن المفروض هنا على هذه المؤسسات أن تلجأ إلى نزع الملكية وفق القوانين المعمول بها، فلا نضع مادة فقط تقول ننزع الملكية وانتهى الأمر، هل يمكن للدولة أو لمرفق عام ينزع ملكية لصالح مستثمر أجنبي عن المواطن، فهذه من العيوب ومن الغموض الذي نقع فيها في الميدان.

باب الارتفاقات، في هذا الباب - سيدي الوزير - نجد الكثير من الأمور تجعلنا ندقق فيها أكثر خاصة ونحن مقبلون على التعامل في إطار أجنبي أي الاستثمار الأجنبي، فحتى القيود المضروبة على المستثمر الأجنبي، ذاته في المادة 27 - سيدي الوزير - التي تقول. إذا كان ثمة مستثمر أجنبي أو وطني حقق إنتاجاً كبيراً في قطاع البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لا يملك الحق لتحويل جزء من أمواله لنشاط آخر بحجة المنافسة، قانون المنافسة الخاص لسنة 1995 - فأنا لا أتذكر السنة جيداً - فهذا القانون في حد ذاته لا يتماشى مع الاستثمار الأجنبي، فإذا كان يستطيع أن يضع أمواله في مشروع آخر، فأنا أوافق في ذلك ولا أقيده بالمادة رقم 27 لأن هذه الأخيرة تقيد

الإقليمي سواء البحري أو الجوي - قانون الجوف والفضاء الخارجي - وامتد إلى ذبذبات كهربائية لا سلوكية معينة.

السؤال الثاني أو النقطة الثانية المطروحة وهي في باب الارتفاقات وهي النقطة التي لا أتفق معها ومع ممثلي الحكومة وواضعي هذا القانون.

سيدي الوزير، هناك مواد كثيرة في هذا القانون وفي باب الارتفاقات من المادة 50 إلى غاية المادة 56 نجد الكثير والكثير من الغموض في الصلاحيات، في بعض الأحيان تكون الصلاحيات مسندة للسلطة القضائية، الإدارية أي للقضاء الإداري، ونحن مقبلون على التعامل مع المتعاملين ومع موردي خدمات ومع مقاولين يمكنهم الخضوع للقانون التجاري «القضاء العادي» وقد يخضعون حتى للقضاء المدني ومن هذه الزاوية فإن الفصل في هذه النقطة بالقضاء الإداري المباشر يؤدي بنا للوقوع في عيب الاختصاص وهذا في حالات كثيرة.

في مادة من المواد - سيدي الوزير - نجدك تعطي صلاحيات وبدل إعطائها للجهة القضائية المختصة لقاضي الموضوع نجدك تمنحها لرئيس بلدية، فبأي سلطة يحول رئيس بلدية عقاراً منقولاً بأمر منه؟ ونحن نعلم السلطات المحلية والتأثيرات والميولات الحزبية والأفكار التي تطرح في هذا المجال، علينا أن نترك الاختصاص للقضاء، فقاضي الموضوع هو الذي يملك الاختصاص في هذه الأمور المستعجلة وليس رؤساء البلديات والنص صريح في الفقرة التي تمنح الاختصاص للوالي والثانية التي تمنح الاختصاص لرئيس البلدية!

وعليه فمن الأفضل أن يبقى الاختصاص للوالي كسلطة إدارية لكن رئيس البلدية ليس له أي اختصاص في هذا المجال.

في نفس المواد نجد تقييداً للملكية الفردية، فإذا كنا نحن ننهج إلى تقديس حرية التملك وحرية الفرد وحرية التعبير، فهنا وفي هذا المجال نجد تقييداً للحرية المتعلقة بملكية الخواص وملكية شركاء

توضيحا.

في نفس الوقت تنص الفقرة الأخيرة من المادة 01 على إبقاء القوانين ذات المضمون المتلائمة مع التشريع الوطني، هنا نجد عموميات وغموضا يتركني من باب التناسق والتكامل التشريعي أطالب مباشرة بإلغاء هذا والإبقاء على هذا دون الرجوع لقضية ماهو مناف للسيادة الوطنية في 1962 وعلى هذا أرى أن الضبط والتدقيق يجعلنا نوضح الأمور.

في قضية تحويل الأرصدة «حسابات الأرصدة» السؤال المطروح حولها هو هل تحول أرصدة الحسابات فقط أم الحسابات بأرصدها كاملة خاصة وأنها تحول إلى الوزارة وإلى المتعاملين وإلى المرتفقين وهذا حسب المادة 12؟

فيما يخص أيضا المادة التي يدور موضوعها حول الالتزامات والقروض حيث تحول القروض ونحن نلتزم باتفاقنا وتعهدنا مع الاتحادات الإقليمية والجهوية والاتحاد العالمي للبريد والمواصلات، لكن باعتبار أننا ندخل في باب الشراكة وفي تحويل الجانب المادي والجانب المالي وحتى الموارد البشرية يتطلب هنا أن لا نتوقف بكلمة التسوية الودية خاصة أننا سطرنا هذا القانون على المزايدة ونجعل مدة سنة كمهلة للتسوية الودية، فإذا كانت الملفات في حالة الانتظار فستحل مباشرة عن طريق المزايدة وهذا في إطار الشفافية والوضوح والعلمية. أساليب التسوية الودية لقضايا مطروحة، تتطلب المزيد من التوضيح، وفي هذا الشأن نلتمس من اللجنة وقبل إعدادها للتقرير التكميلي أن تزيد من التدقيق في هذه النقاط.

وفي ختام مداخلتني، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة أرى بأن لهذا القانون آفاقا واسعة على التفتح والتنوع الاقتصادي الحاصل في الجزائر ويدخل أيضا من ضمن الترسانة التشريعية والتي تؤهلنا في المستقبل للانضمام إلي التنظيمات الدولية وكنت قد تمنيت أن تطرح بعض النقاط أو بعض الثغرات ويزداد النقاش فيها إلا أن الاستعجال والسرعة

المستثمر الأجنبي في حد ذاته والذي يتحصل على أرباح ويكون في وضع ممتاز، فلماذا أقيده؟ هنا أقيد المواطن وأقيد المستثمر الأجنبي! لن أطيل في هذه النقطة ألا وهي النقطة الثانية وأرجع للنقطة الثالثة - سيدي الوزير- التي تخص سلطة الضبط، فهذه السلطة إدارية مستحدثة وميكانيزم مؤسساتي فعال وجد هام، إلا أنه إذا كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتمتع بالذمة المالية، ويتمتع بحق التقاضي فيمكن أن يطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة، ففي هذه الحالة يطرح مشكل تجاوز الصلاحيات بين السلطات الواسعة التابعة لهذا الهيكل الجديد وبين سلطات الهيكل القائم وهو وزارة البريد والمواصلات، وينجم عن هذا نوع من الغموض في تطبيق المادة 145 في توزيع المستخدمين وتوزيع الأدوات والإمكانات من خلال لجنة وطنية، هذه النقطة الأولى أما النقطة الثانية فتخص العبارة التي وردت في المادة 01، الفقرة 05 «هيئة ضبط مستقلة حرة» لماذا نضيف كلمة حرة فالمستقلة تملك الشخصية الاعتبارية وتملك أيضا الذمة المالية المستقلة... إلخ، فإضافة كلمة حرة أرى أنها جاءت من باب الإضافات التي ليس لها أي معنى.

فيما يخص النقطة الرابعة والأخيرة وهي باب الأحكام الانتقالية، فأنا أشكر زملائي في اللجنة المختصة على الجهد الذي بذلوه وعلى الانشغالات المتعددة المطروحة وكذلك تدخل السيد الوزير والمتعلق بالطرح في تقديم هذا القانون على أساس الحوار الكبير الذي أجري مع الأطراف المستخدمة وقد وافقت عليه حتى الهيئات الممثلة للعمال وعن فدراليتهم وبالتالي من هذه الزاوية أرى بأن هذا القانون وفي باب الأحكام الانتقالية يطرح إشكالات من المادة 145 إلى غاية المادة 150 وعلى سبيل المثال نجد أن المادة 150 تلغي القانون القائم وتبقي على الأحكام التنظيمية الخاصة به فهي تلغي القانون القائم الذي نعمل به تماما وتبقي الأحكام التنظيمية التي جاءت تطبيقا لذلك القانون، يبقى تفسير هذا معلقا لا أستطيع أن أعطي له

وعند جيراننا فقط نجده يباع في الأسواق، فللحصول عندنا على هذه اللعبة يجب على المواطن أن يستند على المحسوبية وطرق الرشوة وإلا فإنه لن يستطيع الحلم بالحصول عليه، إذن فنحن نقول، إلى متى مثل هذه التصرفات؟ وهل سيستمر تشغيله في المدن الكبرى فقط؟ وفي نفس السياق ماذا عن سوق الهاتف النقال/ فهل صحيح توجد صفقة خاصة به؟

ليس الهاتف النقال ولا حتى الانترنت أو محطات الراديو والتلفزيون بضماني النمو الاقتصادي ولن يكون في إمكانهم القضاء حتى على معارضي النظام الديمقراطي ولكن لا يمكن الحديث عن النمو بدون ديمقراطية تقنيات الاتصال فالحصول على هذه الوسائل يكون مصيريا لديمقراطية الجزائر. وجود ستة هواتف لكل 100 سكن عندنا بينما نجد 60 هاتفا بالنسبة لفرنسا و 12 هاتفا بالنسبة لجيراننا يعني النقص الفادح في هذا القطاع، وهذا زيادة على الخدمات الرديئة مما يتطلب شراكة حقيقية ذات تكنولوجيا عالية وهذا من دور سلطة الضبط، وأنا أتكلم عن سلطة الضبط التي - في الواقع - تعودنا عليها مع مرور القوانين، أود أن أتساءل إن كان هناك استحداث هذه الهيئة لا يعني تهميش للوزير؟

إن صعوبة تجربة خوصصة القطاع في العديد من الدول مثل ألمانيا وهذا بعد الوحدة واعتمادها على شراكة (france télécom) تفرض علينا التفكير الجدي في خوصصة الاتصالات والبريد لأننا لانزال غير مستعدين للتحكم في القطاع ويتوجب رسكلة الموظفين والإطارات وتغيير الذهنيات وتطهير المحيط من الرواسب السلبية، والخوصصة الجزائرية التي شرعنا فيها في الاتصالات والبريد تتدعم بشريك فعال وحقيقي.

سؤال آخر هل الفصل بين البريد والمواصلات سيغير أو سيحسن من خدمات البريد وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الطرود التي نادرا ما تصل إلى أصحابها، إلى جانب الرسائل المستعجلة ورداءة وبطء عملية الحسابات الجارية.

وأهمية هذا القانون يدفعني لأرى وهذا على قدر بالغ من الأهمية وفي رأيي الشخصي بأنه قانون يتمشى مع مستجدات الجزائر وتبوءها لمكانتها في الساحة الدولية والسلام عليكم وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوجمعة صويلح وأحيل الكلمة إلى السيدة نورية حفصي فلتفضل.

**السيدة نورية حفصي:** شكرا للسيد الرئيس. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، أود أن ألاحظ بأن القطاع هام وحساس وخطير في نفس الوقت، يصنف ضمن القطاعات الاستراتيجية والتي تعتبر غير قابلة للتنازل كما نصت على ذلك المادة 17 من الدستور، إلا أن النقاش المحدود الذي تميز به هذا القانون في المجلس الشعبي الوطني أو في المستويات المعنية به لم يحظ بهذه الأهمية، في حين وكما جاء على لسان زميلي عبد الحفيظ لعويرة فتحت خوصصة قطاع الاتصال بفرنسا نقاشا هاما وواسعا شمل مختلف شرائح المجتمع الفرنسي وذلك نظرا لما يمثله مشروع خوصصة قطاع الاتصال من انعكاسات مباشرة على احتياجات وتطور المجتمعات ودام النقاش حول الخوصصة الجزئية عشر سنوات ومايزال متواصلا حتى الآن داخل (france télécom) فكان من الأجدر توفير الوقت الكافي لإثرائه، ومواده معروضة في شكل تقني تتطلب الاختصاص والمعرفة لإبداء الرأي بشأنه كما ينبغي.

إن خوصصة هذا القطاع تطرح عدة أسئلة.

1: كيف سيكون مصير 45 ألف عامل؟ فإذا كانت الفدرالية الوطنية للعمال قد زكت هذا المشروع فمعناه أنها تلقت ضمانات خاصة بمناصب الشغل، كيف ستكون هذه الحماية ومن قواعد الخوصصة تقليص مناصب الشغل والتي لا مفر منها؟.

2 - الحصول على الهاتف النقال أو الجوال ليس بالعملية السهلة عندنا بينما في الدول الأخرى

الوزراء والوفد المرافق لهم، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الحقيقة أود أن أشارك في مناقشة هذا القانون وإثرائه نظرا لأهميته القصوى، إن هذا القانون يعتبر من القوانين الأساسية التي جاءت ضمن برنامج السيد رئيس الجمهورية ضمن الإصلاحات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وفي إطار المشاركة في هذه المناقشة وإثرائها بودي أن أطرح بعض الانشغالات أو الملاحظات حول هذا النص الذي اعتبره ضروريا ومهما رغم بعض النقائص الموجودة فيه التي ترجع -ربما- إلى كون النص أتى بمفهوم جديد واستراتيجية جديدة لم نعهدهما من قبل.

أود أن أطرح بعض الانشغالات فيما يخص الاحالة على النصوص من هذا المنبر، وكثير من الزملاء طرحوا هذا الانشغال المتعلق بالاحالة على النصوص، نحن نتفهم أن الحكومة تلجأ إلى الإحالة نظرا لصعوبة إعداد القوانين وبالتالي فإن النصوص التنظيمية سهل إصدارها وكذلك المراسيم أو المناشير أو القرارات فهي دائما أسهل في الإصدار من القوانين ذات الاجراءات المعقدة ولكن الملاحظ أن هناك كثيرا من القوانين قد صدرت ولكن نصوصها التنظيمية لم تصدر لحد الساعة، آخرها قانون الطيران المدني الذي صادق عليه مجلس الأمة وقوانين أخرى كثيرة من بينها على سبيل المثال قانون الأسرة الذي صدر في 1984 ومنذ تلك السنة لازالت بعض موادها لم تطبق لحد الساعة ومنها المادة 31 إن لم تخن الذاكرة التي لم يصدر فيها نص تنظيمي لحد الآن.

وأود أن أستغل هذه المناسبة لأؤكد على ضرورة إصدار النصوص التنظيمية في الوقت المناسب حتى تتمكن من تطبيق القانون كما جاء وهي النقطة التي أؤكد عليها وللإشارة فإن هذا القانون يتضمن أكثر من عشرين مادة تحال للتنظيم، المشرع دائما ينظر إلى هذه النقطة ويحرص على صلاحياته بأن يكون التشريع له وحده ولا يمنح التنظيم للتنظيم لأن التنظيم تتصرف فيه الحكومة بطبيعة الحال

نأمل في تطبيق هذا القانون واستفادة المواطن بخدمات بريدية وهاتفية منخفضة الأسعار، ومن حيث الطموح والطلب، فإنّ خصوصية هذا القطاع ليست تقنية فحسب وتخضع إلى أهداف تجارية فقط، بل إن الذي يتحكم في قطاع الاتصال، يتحكم في إعلام دولة أو في إعلام ناحية من العالم وفي خضم هذه المخاطر والرهانات السياسية والجيوسراتيجية لهذا المشروع حول انفتاح القطاع يقع في هذا المستوى. إن المنافسة الهامة والشراسة لهذا القطاع تحت الرقابة تفرض على الدولة أن تبقى لها كلمتها في هذا الميدان، إن كانت الخصوصية كلية، فإن الدولة تجد نفسها منافسة في ميدان ذو سيادة وطنية وهذا ما ينتظره المتعاملون الأجانب لاستغلال هذا القطاع الهام والمثمر وخارج هذا المنظور للتحريك الكلي فإن الاستيراد - استيراد (import - import) هو الذي سيستفيد من رفع هذا الاحتكار، إن القطاع بحاجة إلى دعم مالي هام وانتقال تكنولوجي، وكلاهما من بين عوامل النمو، هذا النمو يتطلب تسوية الهياكل (une mise à niveau des infrastructures) وتقنية فنية تجعل من الاتصالات - ليس فقط قاطرة لكل قطاع الخدمات - الموجهة للاندماج الوطني فيما يخص الإعلام والاتصال وربط الشبكة الوطنية بالشبكة الدولية وهذا ما سيحدث مناصب عمل مباشرة وغير مباشرة ولكن إذا رفعنا احتكار التجارة للمنتجات الهاتفية والانترنت و (G.S.M) فقط لهدف تجاري، فإن كل المجهودات المبذولة ستكون بدون جدوى.

إن خصوصية هذا القطاع إن ساد طابع الشفافية وتراعى فيه مصلحة البلاد بإمكانه أن يوفر للجزائر موارد مالية ضخمة، أشكركم على إصغائكم لي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيدة نورية حفصي وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى دريوش فليتفضل.

**السيد مصطفى دريوش:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السادة

النص لها صلاحيات واسعة، حتى الوزارة أصبحت خاضعة لها فكلما اتخذت نصا رجعت إلى هذه السلطة لتأخذ برأيها.

وأعضاء هذه السلطة معينون من طرف السيد رئيس الجمهورية بما فيهم المدير العام، ولكن نحن كبرلمانيين ومشرعين نتساءل ماهي الضمانات والكيفية التي تتم بها مراقبة هذه السلطة؟ أنا لا أتكلم عن الجوانب المالية أو انعكاسات قراراتها، بل عن كيفية مراقبتها لأننا كبرلمانيين وجدنا صعوبة في ذلك، وفي هذا الإطار أتذكر يوم جاءنا وزير النقل إذ طرح عليه سؤال فيما يخص الخطوط الجوية الجزائرية، لقد أجابنا ولكنه نفى سلطته على شركة الخطوط الجوية الجزائرية، بحجة أنها تابعة لـ «الهولدينغ» و«الهولدينغ» تابعة للسيد رئيس الحكومة وبالتالي ليست لديه سلطة عليها أو وصاية، هكذا صرح السيد الوزير، نحن متخوفون نوعا ما وبودنا أن تكون هناك ضمانات بالنسبة لهذه السلطة وعن كيفية مراقبتها ومراقبة أعمالها، فهل للتنظيم ثم كيفية مراقبتها ومراقبة أعمالها، فهل يمكنها أن تقدم تقارير دورية أم سنوية؟ وهل تقدمها للبرلمان أم لجهات أخرى؟ نود أن تكون هذه الأمور واضحة لأنها سلطة مهمة جدا ولها صلاحيات واسعة جدا وبالتالي فمن الضروري ضبط هذه السلطة أكثر وكنت أتمنى أن تضبط بواسطة القانون وليس بواسطة التنظيم ولكن لا يهم فمن أجل تسهيل الأمور خاصة وأن هذا القانون قد جاء في إطار استعجالي وأكررها في إطار استعجالي وإن كان من المفروض أن يأخذ وقتا أكثر، رغم ضرورة إصداره في أقرب الآجال، هناك أيضا مسألة الانعكاسات المالية وآثارها وقد سبقني إلى ذكرها الأستاذ عبد الحفيظ لعويبة وربما زملاء آخرون تطرقوا إليها، لقد رأينا تجارب بعض الدول المجاورة والمحيط بنا والتي نتتبع أخبارها، فما هي الآثار المالية التي استطاعت أن تتحصل عليها؟ وماهي الموارد التي حصلت عليها خزينة الدولة حين خصصت هذا القطاع أو حتى جزءا منه؟ بطبيعة الحال كانت تقدر بالملايير، نحن نعلم أن

وهذه النقطة معروفة ونتفهمها ولكن أؤكد - بهذه المناسبة - على ضرورة إصدار هذه النصوص التنظيمية في أقرب الآجال وتمنينا أن تكون موجودة مع النص الأصلي.

هناك نقطة أخرى أريد الإشارة إليها وأشار زملائي الذين تحدثوا عنها وهي قضية التكوين، لقد أتينا بقانون جديد يطرح أمورا جديدة، لكن قضية التكوين لم تطرح ويبدو لي أنه من الضروري الإشارة إليها، مع الإشارة في هذا الموضوع إلى وجود معهد وطني للمواصلات السلكية واللاسلكية بوهران ويظهر لي كذلك أن هناك مدارس متخصصة على المستوى الوطني، أنا شخصا أقترح - بهذه المناسبة - أن تلتحق هذه المدارس أو المعاهد بالوزارات الأصلية المعنية بها، وعلى غرار ذلك نطرح كذلك قضية المدرسة الوطنية للإدارة التي كانت تابعة فيما مضى لوزارة الداخلية ثم تحولت إلى وزارة التعليم العالي.

إن التكوين - في رأيي - لا بد أن يكون خاضعا للوصاية، لأنه سيتم في هذا القطاع بالدرجة الأولى قبل القطاعات الأخرى ولا بد أن يكون هناك انسجام بين التكوين والقطاعات المعنية، وهناك قضية الثالثة في الموضوع وهي قضية الأحكام الجزائية ضمن المواد 127 إلى 144، فقد لاحظنا أن كثيرا من القوانين تصدر فيها أحكام جزائية وأتكلّم عن هذا الجانب من ناحية التطبيق لأن كثيرا من الإخوان المسؤولين على تطبيق هذه المواد يجدون صعوبة كبيرة بحيث تصدر في كل قانون مواد جزائية وبالتالي لا توجد مجموعة فيها نص واحد وأظن أنه حان الوقت لإعادة النظر ومراجعة قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتممة له لكي تكون كمجموعة واحدة وبإمكان الأعوان المكلفين بالتطبيق الرجوع إلى وثيقة أو وثيقتين وليس إلى كل القوانين لأنهم سيجدون صعوبة في الميدان وقد طرح الكثير من الأعوان هذه الصعوبات في حالة التطبيق. هناك نقطة أخرى تتمثل في سلطة الضبط أو مؤسسة الضبط تكلم عنها من المادة 10 إلى المادة 22 في الحقيقة هذه السلطة أو المؤسسة كما سماها



الهاتف المنقول والفاكتورات التي تأتي بأرقام خيالية، بوندنا. بهذه المناسبة مادام السيد الوزير معنا والوفد المرافق له - أن يأخذ هذه الانشغالات بعين الاعتبار، أعلم أنها تراكمات سنوات ولكن يستلزم التأكيد عليها لأنها بصراحة أصبحت تقلق المواطن وبالتالي يجب العمل بكل الوسائل الممكنة لنسهل على المواطن أموره، لا سيما أنه يدفع مقابل ذلك، فاتصالاته لا تتم مجاناً. كان هذا مضمون النقاط التي أردت التطرق إليها وأردت كذلك أن أركز على العمل الجاد الذي قامت به اللجنة، أولاً وقبل أن يصل القانون فقد عملت على إعداده واستمعت لكل الأطراف المعنية وكان بإمكانها فعل أكثر من ذلك لولا ضيق الوقت.

وكانت هناك ملاحظة في إطار انشغالات اللجنة، تقول تهيئة المحيط القانوني والإطار العام لتحقيق ملاءمة التحول الجديد لقطاع البريد والموصلات ضمن أحكام الدستور، وفي الحقيقة ربما تكون هذه الملاحظة عكسية لأن هناك تحولات جديدة يشهدها المجتمع الجزائري ربما الدستور هو الذي يجب أن يتطور معها، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مصطفى دريوش والكلمة الآن للسيد محمد بوشكير فليتفضل.

**السيد محمد بوشكير:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المحترم، والوفد المرافق له، السيدات والسادة الزملاء أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم. إنه لشرف عظيم لي أن أتدخل في هذا الموضوع الحساس الذي سنحاول من خلاله أن نعطي نظرة عن قطاع البريد والموصلات ونطرح بعض الأسئلة لكي نبين ما أنجز في الفترة الأخيرة وما بقي إنجازه وما يعود به هذا المشروع الجديد للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية على القطاع بصفة خاصة وعلى التنمية الوطنية بصفة عامة.

محيطنا غير محيط هذه الدول، ليست لدينا نفس المعطيات وربما الوزارة ليست لديها المعطيات الكافية لكي تعطينا هذه التقديرات ولكن بوندنا أن تكون هذه المعطيات، ومن الضروري أن نطلع عليها، هناك أيضاً وفي إطار الأحكام الانتقالية المادة 150، وقد سبقني إليها زميلي ولكن أؤكد عليها، فعادة يوضع النص القانوني بكامل مواده وتحال البعض منها إلي التنظيم والمادة 150 من النص الموجود معنا والفقرة الأخيرة منها تنص على أن «تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 تاريخ كذا، كذا سارية المفعول إلي غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون» بصراحة، أظن أنني لم أهضم ذلك، كيف يمكن أن تصدر نصوص قانونية لسنوات السبعينات وتطبق على قانون صادر في سنة 2000 هذا أمر غير مقبول! إن النصوص التنظيمية توضع خصيصاً لتطبيق قانون ما كالقانون الحالي الموجود معنا. أنا أعرف أنه ربما تكون هناك صعوبات لإصدار المراسيم التنظيمية أو التنظيم بصفة عامة ولكن يظهر لي أن هناك ضرورة لإصداره في أقرب الآجال وعلى الوزارة أن تركز له كامل الوقت والامكانيات لإصداره، وبصراحة أقترح ألا يكون وتنظيم 75 الذي وضع في ظروف غير تلك التي نعيشها أو محيط غير محيطنا الحالي بل كل شيء مختلف تماماً، خاصة أننا نعيش في ثورة اتصالات، وتطبيق تنظيم قديم أمر غير مقبول لاسياسيا ولا قانونياً.

ولا تفوتني الفرصة - مادام السيد وزير البريد والموصلات حاضراً أن أثنى الجهود التي قام بها القطاع في إطار تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ولا يمنعني ذلك من القول بأن هناك الكثير والكثير جداً.

نحن هنا في مجلس الأمة وأستسمح السيد الوزير في أن كثيراً من التدخلات انصبت في هذا الموضوع فمنهم من قطعوا خطه الهاتفي ومنهم من نزعوا رقمه .. ومشاكل الهاتف مطروحة يومياً وأصبحت الشغل الشاغل للمواطنين ناهيك عن

من 6000 إلى 40.000 وتوفير مناصب شغل للشباب العاطل.

أما شبكة الاتصالات المعلوماتية الضرورية للمتعاملين الاقتصاديين ستتضاعف وتمر من 1600 في سنة 98 إلى 5000 لسنة 2000. وبالنسبة للمحطات الفضائية هي الأخرى تعرف تطورا لصالح المناطق المعزولة في مجال الأعمال.

وأخيرا على المستوى البحري فالمحطات الساحلية التي كان من المفروض أن تنطلق بها الأشغال في سنة 1998، هل انطلقت بها الأشغال فعلا أم لا؟ وماهي نسبة التقدم في الإنجاز؟ هذه المحطات لها دور في تقديم الخدمات للأسطول التجاري على مستوى البحار والمحيطات.

وهناك مشكل يعاني منه المواطنون وهو مشكل التعطلات (Dérangements) والفاتورة وريادة الاتصالات الهاتفية.

هل هناك جهود في هذه المجالات؟

أما بالنسبة للخدمات المالية للبريد فإن مشروع الحكومة لسنة 89 قرر إنجاز مكتب بريدي لكل 8800 ساكن مقابل مكتب لكل 7700 ساكن مع التركيز على المناطق الكبرى مع الملاحظة أن هناك تأخيرا. هذا التطوير يكون مصحوبا بتعددية مكاتب الصكوك البريدية. أما المصالح البريدية المالية فستتطور، وتصبح طاقة معالجة الصكوك البريدية 4.5 مليون صك بعدما كانت 3.5 مليون صك.

وبالإضافة إلى هذا فإن الخدمات المالية للمواطن ستعزز بوضع موزعات مالية آلية.

من الواجب أن نؤكد على تطور مصالح البريد في مجال الادخار والاحتياط للبناء وذلك للمشاركة في الجهد الوطني للخروج من أزمة السكن ولكن حتى يومنا هذا لم ينجز جزء من هذه المشاريع أو لم يكتمل إنجازها.

وأطرح الآن بعض الانشغالات حول آفاق القطاع بعد المصادقة على النص المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

1- بعد المصادقة على النص، هل القطاع مستعد لتطبيق النص الجديد وكما نعلم فإن فيه استعجالا؟

سيدي الرئيس، تدخلني هذا سيشمل بعض المحاور أهمها:

- 1- وضع المواصلات الهاتفية.
- 2- الفوترة.
- 3- التعطلات (Dérangements)
- 4- خدمات التصليح والترميم.
- 5- الهاتف الرقمي.
- 6- مصالح الخدمات المالية للبريد.
- 7- الهاتف المنقول والأكشاك الهاتفية.
- 8- انشغالات حول آفاق القطاع بعد الشروع في تطبيق القانون الجديد.

سيدي الرئيس، نعرف بأن برنامج الحكومة لسنة 98 كان يلبي 60% من الطلبات وسط ارتفاع 15% وهو ما يعادل في المجموع 650000 خط أي (160000 خط سنويا).

السؤال المطروح هو هل أنجزت هذه الزيادة أم لا؟

فإذا أنجزت، فما هي نسبة الإنجاز؟ وإذا لم تنجز فما هي الأسباب الحقيقية لهذا التأخير؟

650000 خط ما يعادل 160.000 خط في السنة أي إنجاز تجهيزات لمليون مشترك في هذه الفترة مع تجديد وترميم 100000 خط موجود وبهذه العملية تنتقل كلفة الشبكة من 4.5 هاتف لكل 100 ساكن إلى 6.2 هاتف لكل 100 ساكن وهذا لسنة 2000 وبالمقارنة مع التغطية الهاتفية التي تعادل 10% في سنة 1998 فإن التغطية الهاتفية في الجزائر لا تفوق 4.8% في نفس السنة أي 1998.

وبالإضافة إلى ذلك سيعرف الهاتف الرقمي تطورا إضافيا لتعزيز طاقة تحويل الهاتف التي تنتقل في نفس الفترة من 85000 في سنة 1998 إلى 150000 دورة في سنة 2000.

وبالإضافة إلى هذا ستعرف شبكة الهاتف المنقول تطورا ملحوظا بطاقة 32000 خط في سنة 98 إلى 100.000 خط لسنة 2000.

أما بالنسبة للهاتف عبر شبكات الغرف الهاتفية والأكشاك فسيعرف إنعاشا ملحوظا بارتفاع عدده

اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الحكومة وليس باقتراح من الحكومة أو باختيار الحكومة ولكن بطلب من الحكومة. إذن سيدي الرئيس، لو أردنا أن نحافظ على هذه الجمهورية ونقيم دولة يسودها القانون فلا بد أن نطبق الدستور وكل واحد من جانب مسؤوليته. نحن لحد الآن من 26 نوفمبر 1998 كان آخر قانون لم نصوت عليه فيه 11 مادة ومنذ ذلك اليوم لم تجتمع اللجنة ماعدا فيما يخص قانون الطاقة وكفى بالله ونعمته، لماذا هذا الانقطاع؟ على كل واحد أن يمارس نشاطه، على السلطة التنفيذية أن تمارس نشاطاتها حسب الدستور وإذا لم يعجبها النشاط البرلماني أو قرارات البرلمان فيمكنها إخطار المجلس الدستوري كل شيء وارد في الدستور لذلك أنا أطلب - وأسجل رسميا سيدي الرئيس - بوجوب ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها الدستورية وأطلب تسجيل هذه النقطة في المحضر، فيما يخص القانون، أول نقطة سيدي الرئيس، وهي عبارة عن أسئلة، فالمادة 17 من الدستور تكرر البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ملكية عمومية للدولة، كيف كان تصوركم في إدراج هذا القانون بالنسبة لهذه المادة؟ لست ضدها وإنما أردت أن أفهم كيف كان اجتهاد الحكومة لما أدرجت خصوصية هذا القطاع؟ هذه النقطة الأولى، أما النقطة الثانية فتخص المادة 10 وتنص على «إنشاء سلطة الضبط»، لماذا كلمة «سلطة الضبط» وليس كلمة «مجلس الضبط»؟ لأن (la régulation) معروفة على أنها في أغلب الأحيان تمارس من طرف مجالس وهذه الكلمة في نظري جديدة، لماذا كلمة «سلطة» بدلا من كلمة «مجلس»، تمنيت لو كان المصطلح «مجلسا». أما فيما يخص المراقبة في هذه السلطة فتخص المادة 11 على مايلي: «تخضع المراقبة المالية للدولة» ولكن تنص من جانب آخر على: «الميزانية الإضافية لهذه السلطة يمكن أن تسجل في الميزانية العامة للدولة، يعني أننا نصادق على الميزانية العامة للدولة ونمنحها لهذه السلطة ثم لا نراقبها، أنا لا أقبل بهذا!

2 - هل تبقى الدولة تواصل تدعيم القطاع في المناطق النائية التي تتطلب أموالا كبيرة وبدون شك مردودياتها المالية ستكون طائلة؟

3 - مهما كانت التأخرات في القطاع فإن مشروع هذا القانون الجديد يدفع بدون شك للتفاؤل بتطوير القطاع ويلتحق بعجلة العولمة والتكنولوجيات الحديثة، ونتمنى أن الوزارة الوصية ستقوم بوضع كل القوانين التنفيذية والتنظيمية في أسرع وقت لتجسيد كل الهياكل الجديدة النابعة من هذا القانون.

وأنا على يقين بأن الجزائر عامة وقطاع البريد والمواصلات خاصة يتمتع بكل طاقاته البشرية لإنجاح هذه الاستراتيجية التنموية الجديدة في هذا الميدان.

إننا نعلم أن طاقة المواصلات والاتصالات تبقى إحدى المقاييس الرئيسية في التطور التنموي في العالم، وفقكم الله لما فيه خير للبلاد والعباد، والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد بوشكير وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد بركاني فليفضل.

**السيد بوزيد بركاني:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي، السادة الوزراء، قبل أن أتدخل فيما يخص هذا القانون، لدي نقطة خاصة بالدستور فمنذ أن تم تنصيبنا في مجلس الأمة لم يحصل يوما أن رفض مجلس الأمة دراسة قانون ما، فمنذ أن أتينا إلى هذا المجلس التزمنا بالدستور وقمنا بمهامنا نظاميا ودرسنا كل القوانين التي أتتنا فصادقنا على بعضها ورفضنا البعض الآخر، فأما الذي صادقنا عليه، فقد كان وفق قناعتنا وأما الذي رفضناه، فلدينا المبررات الكافية لذلك وهي موجودة حتى نقدمها.

لماذا رفضنا بعض مواد هذه القوانين؟ لأننا نملك حق التعديل دستوريا. إن المادة 120 من الدستور تعطينا حق التعديل، بحيث نرفض وتجتمع

قائمة وتوفرت كل الشروط المعتمدة كاستدراج العروض. فلماذا المرسوم إذن؟! وكما هو معلوم فإن المرسوم تعده الوزارة وتبعته لرئاسة الحكومة.. ثم نقول عصرنة الدولة وتخفيف الإجراءات الإدارية ولسنا ندرى إن كان سيرى النور أم لا؟ وهكذا يطول بنا الانتظار.

أما فيما يخص المادة 36 «في حالة نزع الرخص، الوزارة تتخذ الإجراءات اللازمة لإكمال النشاطات» ما معنى تتخذ الإجراءات اللازمة؟ لابد من تحديدها، لو انتزعت الرخصة يبقى فراغ، فكيف ستكون الحال؟ أيعاد استدراج العروض، أم يعطى لأحدهم مباشرة بالتراضي أم تختار أحد..؟ إذن لابد من توضيح.

أما المادة 37 فهي تنص على «... لاسيما في حالة الإفلاس، والتصفية القضائية والحل»، هل هناك اعتبارات أخرى لم تذكرها الوزارة لتنحية الرخصة في حالة العجز المعلن...؟

أخيرا، المادة 145 والمادة 146 وهما أساس هذا القانون لأنه من خلالهما سيتم التعديل الهيكلي للقطاع. والسؤال الذي يطرح هو كيف سيتم تكوين اللجنة الوطنية، وماذا ستفعل، وكيف ستقوم بتوزيع الأملاك؟ خاصة أنها ستوزع أملاك الدولة وتوزع المستخدمين. كيف تكون هذه اللجنة غدا أتكون لجنة قطاعية خاصة بالقطاع أم لجنة برلمانية؟ هذا ليس بالأمر السهل، أطلب منك سيادة الوزير أن تعطيني توضيحا كبيرا.

فيما يخص المادة 146 فقد تكلمتم - سيدي الوزير - عن المستخدمين الدائمين، وعن المستخدمين غير الدائمين الذين يحتلون جزءا مهما في القطاع. تمنيت لو تقدمون بخصوصهم توضيحا. وفي الأخير - سيادة الوزير - فإن هذا القانون سيجر قطاعا هاما، هناك حوالي 45 ألف عامل، فالعملية ليست بالسهلة خاصة أننا مررنا بالتعديل الهيكلي الذي لا يزال في أذهاننا، هناك تقريبا 400 ألف عامل سرحوا من المؤسسات المفلسة وهي معروضة للبيع، فيظهر لي أن هذا القطاع ليس سهلا خاصة أنه سيجر القطاعات الأخرى معه، فالاتصالات هي التي تمكنا

إذا كنا قد صادقنا على الميزانية العامة للدولة ثم منحها لهذه السلطة (tout centime qu'on doit voter, on doit le contrôler au sens de l'article 99 de la loi suprême qui est la constitution). مراقبة النشاط الحكومي، والسؤال هو ماهي المعايير التي اتخذتها الحكومة لإنشاء سلطة الضبط هذه؟ دائما بخصوص المادتين 12 و 13، فالمادة 12 تبدأ بتنحية النشاطات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للحكومة وتعطيها لمؤسسة ذات طابع تجاري ومتعامل هذا أولا، ثم في المادة 13 فإن أغلب النشاطات الممارسة من طرف الوزارة تعطى لسلطة الضبط، والآن ماذا ستفعل الوزارة؟ أفهمنا - السيد الوزير - إنني أتكلم بصدق (Après prélèvement et attribution de toute ces activités à d'autres structures, que va faire le ministère ? Je ne suis pas contre, mais je souhaite comprendre).

في المادة 12 دائما، تجبر الحكومة على استشارة سلطة الضبط في بعض المجالات خاصة منها التشريع في حالة عدم قبول الوزارة لرأي سلطة الضبط فإن استشرتهم ولم يعجبك رأيهم، (quelle est la position du ministère ? Prendre en considération obligatoirement, ne pas les prendre en considération est ce qu'il n'y aura pas de censure ?) لأن هذه السلطة جديدة وفي حالة عدم قبولها من طرف الوزير يعتبر هذا الأخير المسؤول عن تعطيلها وتبدأ..

فيما يخص المادة 15 تنص على أن سلطة الضبط تتكون من 7 أعضاء يعينهم السيد رئيس الجمهورية «أريد معرفة طبيعة هؤلاء السبعة وماذا يمثلون، أيمثلون قطاعات وزارية؟ أريد أن أعرف من أين يؤتى بهم، بالنسبة لي فهؤلاء الأشخاص السبعة مبهمون وبما أنهم سيسيروا قطاعا هاما لابد من معرفتهم أكثر لنتمكن من إبداء رأينا.

فيما يخص المادة 33 تنص على أن الرخصة متعلقة بمرسوم تنفيذي، أظن أنها ثقيلة نوعا ما، لماذا المرسوم التنفيذي مادامت كل الإجراءات

ملاحظتي الثانية سيادة الرئيس، تخص سلطة الضبط التي تطرق إليها أحد الزملاء والمنصوص عليها في المادة 10 فبالنظر إلى مجموع الصلاحيات المخولة قانوناً لهذه السلطة والمعدودة بإسهاب في المادة 13 وبالنظر أيضاً إلى طريقة تأسيسها وتشكيل إدارتها وكذلك إلزامية الوزارة بالرجوع إليها واستشارتها في كل صغيرة وكبيرة وعدم إخضاعها صراحة للمراقبة الإدارية والتسيير لأي طرف تنفيذي أو برلماني يجعل منها في واقع الأمر وزارة في وزارة، إذ أن المتمعن في مجمل الصلاحيات المخولة لها توهي وكأنها قطاع منفرد وخارج عن مجال عمل الجهاز التنفيذي لتصبح بحكم التخصيص بمثابة قطاع منفصل عن باقي قطاعات الاقتصاد الوطني.

ملاحظتي الأخيرة سيادة الرئيس، تكون حول ما يحمله مضمون هذا النص القانوني من إسهاب يفقده الدقة والوضوح ولن أسترسل في تعداد المواد التي تستدعي الملاحظة والتي تطرق إليها بعض الزملاء، بل سأكتفي بعينة واحدة تخص الإسهاب في إجراء منح التراخيص، فالمادة 13 تخول لسلطة الضبط منح التراخيص واعتماد التجهيزات... إلخ في حين نجد المادة 22 تنص على أن منح الرخصة يتم عن طريق المزاد كما أن المادة 39 تنص على أن الترخيص يمنح بشرط الالتزام باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط، فأى إجراء يكون ساري المفعول ياترى؟ ناهيك عن الآجال المختلفة لتبليغ الترخيص ابتداء من تاريخ استلام الطلب حسب المادة 39 وابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي حسب المادة 33.

في الأخير أقول حبذا لو كرس لإعداد هذا النص القانوني الذي هو بمثابة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والإشعاع الثقافي للبلاد وقت أطول للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بأكثر دقة وتفصيل وتأمين الآليات والتدابير الكفيلة بضمان التحكم والتأطير الفعال لمراحل التطبيق والمتابعة لمجريات أنشطة الاستغلال المختلفة لمحيط نعرف جميعاً أنه صعب ومنهك لامكانات السلطة العمومية وشكراً سيادة الرئيس.

من الدخول في العولمة إذن أطلب من الوزارة أن تتحلى بأكثر دقة وأكثر حذر وبأقصى حيطة لإنجاز وتحقيق هذه الإصلاحات، يجب علينا ألا نفشل في ذلك، فإن كان الفشل حليفنا فقل ضاعت البلاد وشكراً السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد بوزيد بركاني وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الطاهر بوزغوب فليتفضل.

**السيد محمد الطاهر بوزغوب:** شكراً سيادة الرئيس، سيادة الرئيس، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زملائي زميلاتي، سأقتصر في تدخلتي على ثلاث ملاحظات حول أبعاد مقاصد هذا النص وعليه أسجل في البداية ملاحظة جوهرية بخصوص الأهمية القصوى أو الكبرى التي يكتسبها سن هذا القانون في قطاع يعد بحق مصدر الثروة والسلطة والإشارة في نفس الوقت إلى خطورة ما قد ينجر من مضاعفات على التنمية الوطنية في حالة عدم اعتماد المرحلية والتدرج في التطبيق لأن هذا القطاع هو الذي سيطبع حتماً - إيجاباً أو سلباً - حركية التنمية الوطنية بمختلف قطاعاتها فالإنفتاح الكلي والفوري لهذا القطاع باتباع وتيرة عالية تعجز بقية القطاعات الأخرى عن مواكبتها ولهذا يفهم تبرير الإبقاء عن الأحكام التنظيمية في المادة 150 بالرغم من إلغاء جميع الأحكام التشريعية والسبب راجع - أكيدا - إلى الوتيرة المزمع اتباعها في تطبيق هذا القانون والمحيط العام غير مهيب تماماً لذلك وهذا من شأنه - طبعاً - في حالة الإثبات إفراز اختلالات جوهرية ومعقدة قد تؤدي إلى إخضاع السلطة السياسية إلى سلطان المال (تصفيق) ناهيك عما سينجر تباعاً من إسقاطات وإكراهات على الاختيارات الاقتصادية وخاصة الثقافية في محيط هيمنة الليبرالية الشرسة ولأن السيطرة في النهاية والتحكم في هذا القطاع آجلاً سيكون بالتأكيد للخواص المتعددي الجنسيات.

هذا القطاع وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الميلود أو شريف والكلمة الآن للسيد رشيد عبيد فليتنفضل.

**السيد رشيد عبيد:** شكرا سيادة الرئيس. سيادة رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي زملائي تحية احترام وتقدير وبعد.

إن الكلام عن القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات أمر ذو أهمية قصوى، إنه يتعلق بقطاع استراتيجي منصوص عليه ضمن الأملاك العمومية بموجب المادة 17 من الدستور كما أن هذا القطاع يرهن مستقبل البلاد فيما يتعلق بالاتصالات والإعلام والمعلوماتية أي بما سمي بالسلطة الرابعة وإن الكلام عن الاستثمار بشكل عام يبقى بدون جدوى إذا لم يتطور هذا القطاع ويصبح أداءه يتماشى مع العصر والتطورات الحديثة في إطار العولمة بل إن الإقلاق الاقتصادي المنشود لا يمكن تحقيقه بدون إعطاء الأولوية لهذا القطاع، ولكن من جهة أخرى يجب أن نفرق بين السرعة والتسرع لأن إضفاء القواعد العصرية على أسلوب تسيير هذا القطاع وإعطائه الأولوية الاستراتيجية في مجال الانبعاث الاقتصادي يجب أن لا يحجب علينا بعض المبادئ التي إن أغفلت أخلت بالتوازنات الاجتماعية وأعني بذلك آثار خصوصية هذا القطاع على المجتمع فالخصوصية التي أصبحت ضرورة اقتصادية تحتمها ظروف وضغوطات الاقتصاد العالمي يجب أن تحقق بعض الأهداف الأساسية، وأذكر منها:

(1) تطوير وتعميم خدمات وسائل الاتصال وجعلها في مستوى طموحات المتعاملين لتحسين مداخل البلاد في هذا المجال، فيصبح بذلك قطاع البريد والموصلات السلوكية واللاسلكية قطاعا منتجا للخيرات الاقتصادية والمنافع الاجتماعية.

(2) ضمان تحسين الأداء في مجال الإعلام والاتصال والمعلوماتية بصفة جيدة وذلك بتكوين

**السيد الرئيس:** أشكر السيد محمد الطاهر بوزغوب وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الميلود أو شريف فليتنفضل.

**السيد الميلود أو شريف:** شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير البريد والموصلات السلوكية واللاسلكية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر.

إن مساهمتي في نص هذا القانون المعروض علينا للمناقشة تأتي في شكل تساؤلات واستفسارات عن بعض النقاط التي أراها في حاجة إلى توضيح وقبل التطرق إليها بودي أن أنوه بالعمل الذي قامت به اللجنة المختصة كما أشاطرها الرأي في مجمل الانشغالات والملاحظات التي أبدتها وكذلك ما جاء في تدخلات الزملاء، أما فيما يخص التساؤلات والاستفسارات التي أطرحها فهي كما يلي:

(1) - ماهي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لعملية خوصصة قطاع البريد والموصلات وبعبارة أخرى، ماهي التوقعات المالية التي ستستفيد منها الخزينة العمومية؟ كذلك مناصب الشغل التي ستوفرها وكذا حجم الاستثمارات التي ستحققها؟.

(2) - ما مصير العمال والإطارات الحالية بعد الخوصصة مع العلم أن هؤلاء يحكمهم حاليا القانون الأساسي للتوظيف العمومي؟.

(3) - ماهو دور الوزارة بعد استحداث سلطة الضبط؟.

(4) - مامصير المديرية الولائية والجهوية للبريد والموصلات في إطار تطبيق هذا القانون؟

(5) - ما مصير مؤسسات التكوين التابعة للوزارة وعلاقتها بالتنظيم الجديد؟

وقبل أن أنهي تدخلي أشير إلى أن قطاع الموصلات السلوكية واللاسلكية سوق مربحة جدا وستعرف تنافسا شديدا بين المتعاملين الأجانب لذا يجب الحرص على تنويع المتعاملين حتى لا يقع احتكارها بين يدي متعامل واحد وأن يؤدي التنافس المشروع إلى تحسين الخدمة العمومية في

كافية لاسيما في قطاع مثل قطاع البريد والمواصلات،  
شكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد رشيد عبيد وأحيل  
الكلمة إلى السيد ناصر بوداش فليفضل.

**السيد ناصر بوداش:** بسم الله الرحمن الرحيم،  
سيدي الرئيس، معالي السادة الوزراء والوفد  
المرافق لهم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس  
السلام عليكم.

إن من حسن حظ مجلسنا -ربما- أنه يختم دورته  
هذه بمشروع قانون يتعلق بالاتصال التكنولوجي  
أو تكنولوجيا الاتصال وقواعد تعميمها وتسييرها  
في الاستعمال والاستغلال وهو كغيره من القوانين  
التي تشهدها مؤسستنا التشريعية في الآونة الأخيرة  
فيرفع من جهة أحد التحديات الكبرى التي تواجه  
مجتمعنا في مطلع الألفية الجديدة ولكنه من جهة  
ثانية يطرح مرة أخرى قضية حساسة في فلسفة  
التسيير وسياسة الدولة في إدارة الشأن العام  
ولهذا ففي تدخلنا هذا أود أن أتكلم عن الأساس أو  
الفلسفة التي بنيت عليها هذه القضايا أو القوانين.  
لقد درجنا منذ بضع سنوات على سن قوانين  
نسعى من خلالها إلى تسهيل اندماجنا في النظام  
الرأسمالي العالمي وإلى ترغيب هذا الرأسمال  
في القدوم للاستثمار عندنا ولكن الحقوقيين  
والاقتصاديين والبرلمانيين ظلوا يسجلون على هذا  
المسعى المزدوج دائما عيبا أساسيا هو ما يسميه  
التعبير الشائع «وضع العربة قبل الثيران» لأن  
التجربة أثبتت عندنا في الجزائر أنه مهما تكن  
الطموحات عالية والتصورات ذكية إلا أن إهمال  
رد فعل المجتمع وسلوكه إزاء التحولات الجديدة  
والكبيرة يخفي دائما مفاجآت غير سارة، ويؤدي  
إلى نتائج لم يكن يتوقعها من خطط لذلك، ومازلت  
أردد باقتناع - كما سبق لي في هذا المجلس - بأن  
الاقتصاد ذهنيات لا جيوب.

إن فهمي البسيط لفن إدارة الشأن العام  
ولواجبات التخطيط والتسيير هي البحث عن أضمن

عمالنا وتمكينهم من التحكم في التكنولوجيات  
العصرية ورسكلتهم.

(3) تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن  
إعادة هيكلة هذا القطاع تفاديا للاختلالات  
الاجتماعية الممكنة خاصة إذا تم تسريح العمال.

إن تحقيق هذه الأهداف لا يمكن أبدا بدون توخي  
الشفافية في التسيير وعدم التمييز في مناخ  
تنافسي لضمان المصلحة العامة كما تنص على  
ذلك المادة الأولى من مشروع القانون.

سيادة الرئيس، إن الشفافية في تسيير هذا  
القطاع الهام ضمانة رئيسية لتطويره، وبالتالي  
فإنها تقتضي وضع ميكانيزمات لرقابة الدولة بما  
أن الدولة بمفهومها العام تعني الاقليم والشعب  
والهيئة الحاكمة، فيجب أن تمنح الفرصة للشعب  
في إطار هذا القانون ليمارس سلطته الرقابية عن  
طريق منتخبيه بموجب الدستور. وعليه أرى أنه من  
المفيد إشراك المنتخبين أو المنظمات أو التنظيمات  
المدنية في تسيير هذا القطاع بتعيين ممثلين منهم  
ضمن تشكيلة سلطة الضبط المنصوص عليها في  
المادة 15 من مشروع القانون لأنه ليس من  
الشفافية تعيين 7 أعضاء بدون شرط أي بدون  
مقاييس أو بدون معرفة الجهات التي ينتمون إليها،  
فهل هؤلاء من المختصين؟ هل هم من كفاءات  
القطاع؟ هل هم من الشركاء الاجتماعيين في هذا  
القطاع؟ كما أن سلطة الضبط التي أرى من  
المستحسن أن ينحصر دورها في مجال التفكير  
(la réflexion) والاقتراح (la proposition) والمراقبة  
لتطوير هذا القطاع وتحسين أدائه وتنظيمه حسب  
مقتضيات اقتصاد السوق التي تتحكم فيها عملية  
العرض والطلب والمنافسة، بالإضافة إلى هذا  
منحت لسلطة الضبط هذه صلاحية اتخاذ القرار  
فتصبح بذلك خصما وحكما! كما أن التقارير  
والإحصائيات العمومية وتقاريرها السنوية يراعى  
فيها طابع الكتمان والسرية، فمن يراقب إذن سلطة  
الضبط هذه؟ ومن يحاسبها؟ لأن المراقبة المالية  
للدولة التي تمارسها طبقا للتشريع المعمول به  
والمنصوص عليها في المادة 11 غير واضحة وغير

ذلك السوق المخصص للكبار والمسير وفق قواعد صارمة لا ترحم الضعفاء، وقد سألني أحد المواطنين بكل براءة قائلاً: «إن من يدخل سوقاً ما، فمن أجل أن يبيع ويشترى. لكن ما الذي بإمكاننا بيعه وما الذي بمقدورنا شراؤه؟ وقد أجاب بنفسه قبل انتظار ردي عليه حين قال لي: «أما المحروقات فإننا نبيعها دون حاجة للانضمام إلى المنظمة العالمية ولست أرى ما الذي يمكننا بيعه خارج النفط والغاز وماهي قدراتنا على الشراء، إذا كنا عاجزين عن استيراد الحاجيات الأساسية حتى وفرها القطاع الخاص ولم نستطع جلب التجهيزات الضرورية لسير مصانعنا حتى دفعنا مقابلها سلعا، فلست أدري ماذا نفعل في هذه السوق إلا إذا كنا نريد التفاخر بأننا نعاشر القوى الكبرى في معرض يتسوقون هم فيه ونتفرج نحن عليه!» وإن القول بأن الاقتصاد ذهنيات لا جيوب ليعني أنه ينبغي الذهاب إلى السوق بذكاء وجيوبنا فارغة وإنما المقصود أن الاستعداد لدخول معركة الأسهم ينبغي أن يكون مستقرا في العقول قبل أن توفر له الأموال اللازمة وإذا كنا بالأمس نزعم أننا كنا دولة اشتراكية فإننا لا نستطيع القفز هكذا من نظام إلى نقيضه دون مرحلة انتقالية نضمن فيها تحولا هادئا وتراكما كافيا وحدا أدنى من المناعة لدخول المعترك الجديد. وفي الوقت الذي يعترف فيه الجميع بأن الطبقة الوسطى قد محيت ولم تبق سوى طبقة ضعيفة تقارب مستوى الفقر وطبقة تقوّت من المضاربة العشوائية، فإن الدولة تبقى هي الخاسر الأكبر لأنها لم توفر لنفسها نسيجا اجتماعيا متوازيا ولم نستفد من رأسمالية الدولة حينما كانت متوفرة في النظام السابق القائم على الاحتكار المشروع لوسائل الإنتاج والموارد، بينما تعتمد كل القوى الاقتصادية الكبيرة على عاملين أساسيين في كل نهوض، هما قطاع عمومي في صحة جيدة وطبقة بورجوازية قادرة على خوض مغامرة تحويل المجتمع وضمان تراكم الثروة، إننا لا نريد أن يفوتنا قطار التحول الذي فرض نفسه على العالم أجمع ولكننا لسنا مجبرين على الدخول

الطرق وأقلها تكلفة في الاستجابة لحاجيات المجتمع وتطوير مستوى معيشتهم كما وكيفاً وإن ذلك - في فهمي البسيط دائما - مرتبط بالقدرة على خلق الثروة وتوفير العمل وتأمين التغطية الضرورية للاحتياجات الأساسية ورفع مستوى المعيشة مهما تكن النظريات التي نستلهم منها أو التجارب التي نقتدي بها أو الشعارات التي نرفعها. إننا نتحمس اليوم ربما أكثر مما مضى وربما أكثر مما يجب لدخول المنظمة العالمية للتجارة التي أجبنا من أجلها عن أكثر من 300 سؤال ونعيد النظر في نصوص تشريعية وتنظيمية كاملة من أجل مطابقة قوانيننا مع الأوضاع التي يتطلبها مثل هذا الانتماء ولكن أهم عوامل المطابقة قد تم نسيانها أو تجاهلها وهو ما يزيد - ربما - في حيرة المتعامل الاقتصادي الجزائري قبل المواطن وهي الحيرة التي يترجمها هذا السؤال: لماذا دخول المنظمة العالمية للتجارة؟ وتلاحظون - طبعاً - أن السؤال غاية في السذاجة والسطحية لأنه بالتحديد أبسط صيغة في متناول المواطن الذي يجتهد في ملاحقة وتيرة التفكير والتدبير لدى السلطة وما زال يجد صعوبة بالغة في إدارتها.

إن المواطن يعتقد - وهو على حق حتى يجد من يقنعه بالعكس - أن الدولة تريد أن تدخل نادي الكبار لتصبح إحدى القوى التجارية في السوق العالمية وهو لا يعترض على ذلك إطلاقاً ولكنه يشعر بعجز عن الفهم لا يخلو من حسرة، لأن هذا الوضع شبيه عنده بحالة رب الأسرة الموظف الذي يعيش بما يتقاضاه آخر كل شهر تماماً مثلما تترقب الدولة إيرادات النفط ويرغب في دخول منظمة للتجار فلا هو يملك الرأسمال الكافي للانخراط فيها معهم ولا هو مهياً أصلاً للممارسة التجارية لأنها ليست سلوكاً طبيعياً لديه، وعندما يطالبه أبناؤه بتوفير مسألة يرونها أساسية يحتج عليهم بنقص الامكانيات لأنه رصد موارده كلها للهدف الذي رسمه لنفسه وكل ما يخشاه هؤلاء الأبناء هو أن يفشل رب الأسرة في تحقيق غايته وأن يعجز فوق ذلك عن العودة إليهم لتلبية حاجاتهم لأنه يكون قد خسر رأسماله في



ولا أقول السيد الوزير لأنهم يتعاملون مع دولة ذات ديمومة لا مكان فيها لمواطنين من الدرجة الثانية، وإنني أتولى هذا التبليغ نيابة عن المواطنين لا عن المنتخبين المحليين الذين أنا واحد منهم، وإن عدتم عدنا ما بقي المعروف بين الناس والناس إلا أن تصر الوزارة المعنية على أن نواجهها بسؤال شفوي وما ذلك على نواب الأمة بعسير. شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد ناصر بوداش والكلمة الآن لآخر متدخل في جلسة اليوم وهو السيد نور الدين بن علي الشريف لكنك يبدو أنك تريد أن تؤجل تدخلك إلى الغد لأبأس، أعندك تدخل أم سؤال؟ انتهى.

إذن سنواصل أشغالنا غدا - إن شاء الله - على الساعة الرابعة مساء، وحددنا هذا الوقت لأنني على موعد مع الجماعة في جلسة مغلقة من الساعة الثالثة إلى غاية الساعة الرابعة مساء وبعدها سنواصل مناقشة نص هذا القانون وسيكون ثمة متسع من الوقت لبقية المتدخلين الثمانية والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة السادسة مساء.**

مطأطئي الرؤوس في صفقة كالمغفلين ندفع ثمنها من عرقنا وحتى من كرامتنا ثم نخرج مقتنعين بأننا لم نكن مؤهلين تماما لذلك وأن هزيمتنا منطقية، ومادام الأمر اقتصادا ومالية فإن حسابه ليس بالعسير. إن الخيار واضح أمامنا فإما أن ندخل المنظمة والسوق العالميين في ظرف لا يتجاوز الخمس سنوات ولكن في مغامرة غير مضمونة العواقب ونحن لم نضمد بعد جراحنا من المأساة التي ألمت بنا، وإما أن نتيح لمجتمعنا تطورا طبيعيا وسليما قد يتطلب جيلا كاملا يتوفر على أسباب المناعة لخوض مثل هذه التجربة بضمانات عصره المقبل، وهو ما يتقبله المنطق والحساب والعقل، لأن دولة اليوم ليست ملزمة بتحقيق أهداف المستقبل البعيد، بل يكفيها أن تحافظ على ما بقي من مكتسبات، وأن توفر الأرضية الصالحة التي يقف عليها جيل الغد للمفاوضة على رهاناته، وإلا فإن من يريد كل شيء هنا وفي الآن قد لا يحصل على أي شيء في أي وقت، وإذ نشد علي يدي الحكومة على ما تبذله من جهد واجتهاد في التفكير والتدبير، نطمئننا بأننا نفهم طموحها ولذلك نتحمس مثلها، بل نسعى إلى أن نسمعها رأيا مخالفا هي أحوج إليه، وقد يكفي في هذا المقام أن نقول لأخينا الوزير إننا نريد إذا ما اضطررنا إلى دخول هذه السوق على الحالة التي نحن عليها، أن نشترى بالسعر الرخيص وأن نبيع بـ«المغلاوي»! وقبل أن أختتم تدخلي هذا أرجو أن يتسع صدر الحكومة إلى ملاحظة أود أن أقدمها باسم سكان ولاية برج بوعريريج إلى معالي السيد وزير الطاقة والمناجم - وإن كان غير موجود معنا - فقد كانت هناك 14 ألف أسرة من دوائر برج غدير وبئر قاصد علي وعين تاغروت في الموعد، وهي تنتظر أن تفي سونلغاز بوعدها بإيصال الغاز الطبيعي إلى بيوتها على أن تقتسم الشركة والإدارة المحلية والمستفيدون أعباء العملية كما تم الاتفاق عليه مع الوزير السابق، ولكنهم ينتظرون إلى غاية اليوم استجابة دولة مازالوا يؤمنون بمصداقيتها، ولا يعرفون ماذا تنتظر سونلغاز ومن ورائها وزارة الطاقة والمناجم؟

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1421هـ  
الموافق 25 جويلية 2000م**

سيدي الوزير، إن مرفق البريد والهاتف حلقة أساسية لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييبها في أي برنامج يصبو إلى عصرنة وسائل الاتصال التي هي حجر الزاوية لأي مشروع يهدف إلى النمو الاقتصادي والاجتماعي والتفتح على الخارج خاصة فيما يتعلق بالتهيئة الأرضية الملائمة للاستثمار الأجنبي، أقول هذا انطلاقاً من معاينة واقع لاحظناه ولاحظه كثير من المتعاملين الاقتصاديين الذين جاؤوا إلى بلادنا وكثيراً ما تراجعوا عن مشاريعهم نظراً لعراقيل بيروقراطية منها استعصاء حصولهم على خط هاتف عادي ناهيك عن الهاتف المنقول، التلغراف، الفاكس والإنترنت التي أصبحت من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها لإقامة أي نشاط اقتصادي أو تجاري.

سيدي الوزير، إن القرية العالمية التي نعيش فيها تقتضي منا أن نواكب التطورات في عالم الاتصال وإلا فإن قطار العولمة المتسارع لن ينتظرنا بل سيتركنا على قارعة الطريق في الوضع المزري الذي نحن فيه الآن.

سيدي، إن كان من أهداف هذا القانون فك الاحتكار فإنني متخوف من أن يؤدي إلى احتكارات أخرى مسيرة بميكانيزمات تقلص حرية المبادرة والتجديد. سيدي رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، زميلاتي زملائي، إن نجاح هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة لأي قانون آخر موقوف على مدى استعدادنا لإقامة دولة القانون التي هي هدفنا ومبتغانا، وإقامة دولة القانون لن تتجسد ما دمنا نسمح لأنفسنا بالخضوع لأهوائنا وأمزجتنا، واستسلامنا لموازين قوى ظرفية كثيراً ما تتعارض مع إيماننا بالانتقال ببلادنا من خلال طفرة نوعية

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد محمد مغلاوي، وزير البريد والمواصلات والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساءً.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة الوزراء والوفد المرافق لهم. يقتضي جدول أعمالنا اليوم مواصلة مناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بن علي الشريف مذكراً أن بحوزتنا تسعة تدخلات لأصحابها كل الحرية وكل الوقت في التدخل، تفضل.

**السيد نور الدين بن علي الشريف:** شكراً سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السادة الوزراء زملائي زميلاتي، أبدأ مداخلة هذه بالشكر الجزيل للجنة المختصة على العمل المقدم، وأبارك إصدار القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية الذي جاء حسب رأبي متأخراً في زمن أصبح الوقت فيه من أهم العوامل التجارية.

(la dévolution et la destination de ces revenus) لتسيير وتوزيع هذه المداخيل؟

سادتي أعضاء الحكومة، إن مداخلي هذه تدخل - كما تعلمون - ضمن صلاحيات عضو مجلس الأمة الواردة في المادة 120 من الدستور والتي تجعل من هيئتنا الموقرة أحد أركان دولة القانون في الجزائر (un des piliers de l'Etat de droit) الذي هو للأسف عرضة للانتقادات لا لكونه أدى بأمانة وطنية المهمة الموكلة إليه، والتي حددها القانون الأساسي للجمهورية، وأنا كعضو في هذه الهيئة فخور أيما فخر باختيار أهلي وعشيرتي لي في قرنتي لتمثيلهم وزادني فخرا عندما زكاني ثانياة إخواني وزملائي المنتخبون على مستوى ولاية خنشلة، لأكون رسولهم بين زملائي المنتخبين منهم والمعنيين، وأنتم القائمون على شؤون هذه الأمة أطالبكم بالكف عن المساس والتجريح، لأن هذا التجريح ليس في الواقع تجريحا لأشخاصنا وإنما هو إنقاص لأهلية هذا الشعب الكريم في اختياره لممثليه بكل ديمقراطية وشفافية وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد نور الدين بن علي الشريف وأحيل الكلمة إلى السيد لمين شريط، فليفضل.

**السيد لمين شريط:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السادة معالي الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي الفضليات، زملائي المحترمون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أريد إبداء بعض الملاحظات حول هذا القانون، ألخصها في النقاط التالية، وأريد في البداية أن أسجل أن فتح قطاع البريد والمواصلات للنشاط الخاص والمبادرة الفردية والأموال الخاصة هو توجه إيجابي وضروري في الحقيقة، يفرض نفسه بحكم ازدياد حاجيات المواطنين ومختلف القطاعات الاقتصادية والثقافية لخدمات قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالتالي أصبحت

إلى وضع يكون فيه القانون هو السيد وأن يتمتع كل واحد منا بحقوق تضمنها له المواطنة، المواطنة فقط (la citoyenneté) وليس أي اعتبار ذاتي آخر. إن التطبيق النزيه للقوانين كالقانون الذي هو بين أيدينا يدخل في إطار تعزيز فلسفة دولة القانون حسب المفهوم المنطقي، أي أن دولة القانون تبدأ عند احترام الدولة لدستورها وقوانينها ولا شيء دون ذلك.

إن إقامة دولة القانون تبدأ بالفصل بين السلطات وتجاوز الخلافات الشكلية الظرفية (transcender le malentendu conjoncturel est de pure forme) تقاليد احترام متبادلة وللعمل بصفة تكاملية للخروج بالبلاد والعباد من الأزمة، أقول هذا لأن هذا القانون الاستراتيجي يجب أن تتبعه في الحال نصوص تطبيقية فورية وثورية (c'est à dire des textes d'application immédiate, et révolutionnaires au sens technique et pratique) تسمح لنا بأن نضع أنفسنا في مستوى استيعاب التطورات الحادثة في مجال الاتصال، ولن يتأتى هذا - حسب رأيي المتواضع - بالرجوع إلى مراسيم صدرت منذ ربع قرن ونيف في ظرف سياسي واجتماعي يختلف في جوهره عن الوضع المحلي الجهوي والعالمي الذي نعيشه الآن. إن تخوفنا - سيدي - هو من الانتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر موجه في ظل شبه دولة القانون (un pseudo Etat de droit) حيث التخوف من البرلمان وإحالاته على البطالة التقنية وحيث التخوف من المراسيم التطبيقية وعدم الفصل بين السلطات والتراجع عن أحكام قانونية صودق عليها من طرفنا نحن ممثلي هذا الشعب الأبوي، وأذكر بمرارة - وعلى سبيل المثال - المادة (101) من قانون المالية لسنة 2000 والتي حرمت الجامعة والبحث العلمي من حقها في الناتج الداخلي الخام، والأمثلة كثيرة! سيدي الوزير، لو طبق هذا القانون بنية حسنة ستدخل الجزائر صف الدول التي تعتمد تكنولوجيا متقدمة وستجني ثمار هذا القانون عما قريب بإذن الله، فهلا فكرتم سيدي مع زملائكم في الحكومة عن طريقة عقلانية راشدة ورشيدة

ومن هي الجهة المسؤولة التي تراقبها؟ ومن هي الجهة التي تتحمل المسؤولية أمامها؟ هذا هو السؤال الأول، السؤال الثاني هو، هل هذه السلطة تتمتع بوسائل وضمانات السلطة الكافية حتى لا تكون خاضعة لأي تأثير من أي جهة كانت، لأننا وما دمنا نسميها (Autorité de régulation) فهذا يعني وجوب وضع ضمانات لها لتحقيق ذلك فتكون بمعزل عن كل تأثير ومستقلة عن كل الجهات، وذلك حتى تتمكن من أداء المهمة المطلوبة.

في رأيي أن النص لا يجيب عن هذه المسائل، ويبدو أن سلطة الضبط هذه غير مراقبة من أي جهة إلا جهة القضاء وبصفة استثنائية بحيث ينص هذا القانون على أنه يمكن للمتعاملين الطعن أمام مجلس الدولة بخصوص قراراتها، وبخصوص هذه النقطة أقدم الملاحظات التالية:

إن الطعن يكون أمام مجلس الدولة فقط، أي أنه يكون أمام درجة واحدة من التقاضي، والطعن يكون ابتدائياً ونهائياً أمام مجلس الدولة، وفي رأيي أن هذا المشكل لا يحقق تقريب العدالة بين المواطنين في الوطن كله لأن الطعن يكون على مستوى مجلس الدولة أي في الجزائر العاصمة فقط، بالإضافة إلى أن الطعن بدرجة واحدة يمس بمبدأ حق التقاضي على درجتين، لأن المواطن لا يملك جهة أخرى لا للاستئناف ولا للطعن في النقض، وبالتالي نلاحظ أن الضمانات القضائية ضعيفة جداً خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات والحقوق، هذه هي الملاحظة الأولى، أما الملاحظة الثانية بخصوص هذه المسألة فهي أن الطعن يكون في أجل شهر، أي أن للمواطن أجل شهر فقط للطعن في قراراتها، فهذا الأجل ضعيف وقصير بالنسبة للمواطن القاطن بالجزائر العاصمة فما بالك عندما يتعلق الأمر بمواطن من جنوب البلاد أو أقصى شرقها أو أقصى غربها، فهذا الأجل في الحقيقة لا يمكن المواطنين من التقاضي بجدية أمامها.

الملاحظة الثالثة هي أن الطعن غير موقف للتنفيذ، فما معنى غير موقف للتنفيذ؟ معناه أن قرار هذه السلطة عندما يتخذ ينفذ وينتج آثاره، وحتى

الدولة عاجزة عن مواكبة كل التطور التكنولوجي والخدمات المستحدثة التي تتجدد يوميا في هذا الميدان، وبالتالي لا بد من مسايرة التطور التكنولوجي والاضطرار إلى الاستعانة بالخدمات التي يقدمها القطاع الخاص، لكن فتح هذا القطاع على النشاط الخاص يهدف كما قلت إلى تحسين الخدمات وتقليل التكاليف وتحقيق غايات أساسية هي تحقيق التطور والتنمية بصفة أساسية، والسؤال المطروح هنا هو هل الميكانيزمات والآليات التي جاء بها هذا القانون تحقق هذا الهدف؟ هذا أولاً، ثم هل هذا القانون يضم الضمانات الكافية لحماية حقوق وحرريات الأفراد؟ لأن هذا القطاع ليس بحقوق وحرريات الأفراد بشكل مباشر جداً، فهل يتضمن هذا القانون الآليات والميكانيزمات والضمانات الكافية لحقوق وحرريات الأفراد؟

السؤال الثالث الذي يطرح أيضاً هو أن هذا المجال الذي سيفتح للقطاع الخاص سيؤدي إلى استغلال أموال الدولة - بطبيعة الحال - وهي أموال عمومية هامة جداً جداً، وبالتالي هل الاستفادة هذه ستحقق العدالة بين جميع المواطنين الذين يمكنهم المشاركة في هذا الميدان؟ هذه ثلاثة أسئلة أساسية مهمة، يتساءل فيها الإنسان عما إذا كان هذا القانون يجيب عنها ويوفر مستلزماتها، وفي رأيي أن هناك سلبيات ملحوظة في هذا القانون، تتعلق أو تتمثل في النقاط التالية:

أولاً: السلطة التي أنشئت للإشراف على هذا القطاع، وهي سلطة الضبط، في الحقيقة أنها تتمتع بصلاحيات ضخمة جداً بموجب المادة 13 من القانون بل يمكن القول إنها تتمتع بكامل سيادة الدولة وسلطتها في هذا القطاع، والحكومة نفسها تصبح ملزمة باستشارتها أو اللجوء إلى آرائها الوجيهة أحياناً، وهذا يجعل منها - كما قال أحد الزملاء بالأمس - سلطة تكاد تكون أهم من الوزارة نفسها، والملاحظ هنا أن الوضعية هذه تطرح سؤالاً هاماً جداً طرحه الزملاء بالأمس وهو: من يراقب هذه السلطة؟ وأمام أي جهة هي مسؤولة؟

رئيسها هذه الصلاحية! فنلاحظ في نهاية الأمر بأن سلطة الضبط قد تنحصر في هذا المدير بسبب مآلديه من سلطات واسعة لتنظيمها وتسييرها، وكل هذا الوضع يبين أن هذه الهيئة في حقيقة الأمر لا تتمتع بالضمانات الكافية لاستقلاليتها وأداء مهمتها بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى أنها لا تخضع لأية رقابة كما قلت من قبل، نلاحظ مثلا في تجربة بعض البلدان الأخرى ونرجع إلى التجربة الفرنسية ما دامت هي الأساس المعتمد عليه، فنلاحظ أن أعضاء الهيئة يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ويعين عضو منها من طرف رئيس مجلس الشيوخ، وعضو آخر يعين من طرف رئيس المجلس الوطني، بمعنى أن كل السلطات السياسية الثلاث في الدولة تشارك في تعيين أعضاء هذه الهيئة من أجل تحقيق استقلاليتها وصفقتها كسلطة، هذا من جهة، من جهة أخرى هناك تجديد جزئي وهو ما لم يتوفر في الهيئة هاهنا، فالعهدة فيها غير قابلة للتجديد. والتجديد الجزئي يضمن للإنسان أن يكون حياديا وحرًا تماما، كما أن الأعضاء هناك غير قابلين للعزل بعد تعيينهم وذلك من طرف أي جهة كانت! وهذه ضمانات كبيرة جدا لاستقلاليتهم، كما أن رواتبهم يحددها القانون وليس المرسوم التنفيذي كما هو الوضع هنا، كما أن رئيس السلطة هذه هو وحده الأمر بالصرف في جميع الحالات ولا يمكن أن يتنازل عن هذه الصلاحية، هذا بالنسبة لسلطة الضبط في فرنسا، أما بالنسبة لطرق رقابتها في جهات أخرى فأولا: هذه الهيئة ملزمة - بحكم القانون - سنويا بتقديم تقرير مفصل من كافة نشاطاتها وقراراتها إلى البرلمان بغرفتيه بفرنسا، وجميع اللجان الدائمة تستطيع الاستماع إليها وإلى أعضائها في أي وقت شاءت، كما يقدم رئيسها تقريرا عن محاسبتها ومآليتها إلى مجلس المحاسبة، ولا تمارس الكثير من مهامها واختصاصاتها إلا إذا استشارت جهات أخرى كأن تستشير مثلا المجلس الوطني الأعلى للمرافق العمومية، كما أنها ملزمة باستشارة مجلس المنافسة وملزمة باستشارة جميع المجالس العليا التي لها علاقة بموضوع

الطعن أمام القضاء لا يمكنه إيقاف هذا التنفيذ! وأحيانا يكون تنفيذ القرار مؤديا إلى خلق أوضاع وأضرار بالغة لا يمكن إصلاحها حتى لو صدر قرار من العدالة لصالح المواطن، وفي هذه الحالة أرى أن هذه الرقابة القضائية رقابة ضعيفة جدا ولا تحقق الغاية منها وبالتالي لا يمكن القول إن هذه الهيئة مراقبة بصفة قضائية جدية، فلو أخذنا - من باب المقارنة - الوضع في فرنسا، لأن هذه المؤسسة أوجدت في فرنسا، والنص مأخوذ تقريبا من التجربة الفرنسية، فإننا سنلاحظ أن سلطة الضبط هذه يمكن للمواطن الطعن أمام محكمة الاستئناف وليس أمام مجلس الدولة، وبالتالي يمكن له بعد ذلك الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أي أنه يستفيد من درجة التقاضي أمام المحكمة ومن النقض أيضا! وهذه المسألة توفر له مزيدا من العدالة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للقضاء أن يصدر أمرا لوقف تنفيذ قرارات هذه الهيئة، إذ يمكن للقاضي في المحاكم الإدارية الأمر بوقف تنفيذ قراراتها، وذلك إن كان ثمة أضرار بالغة، ومن هنا فإن الضمانات القضائية الموفرة للمتقاضين أمام هذه الهيئة في فرنسا على سبيل المثال، أفضل بكثير مما هو عليه الحال في النص الموجود أمامنا، هذا من جهة، من جهة أخرى هناك مشكل يتعلق بهذه الهيئة، إذ هي مكونة من سبعة أشخاص يعينهم جميعا رئيس الجمهورية ولكن من دون تحديد المعايير التي على أساسها يتم هذا التعيين. ونلاحظ في بعض البلدان الأخرى كالمغرب وفرنسا أن القوانين عادة ما تحدد المعايير التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يشكلون هذه الهيئة، وهنا لا توجد معايير تبين نوعية الأشخاص الذين يكونون فيها! بالإضافة إلى ذلك نلاحظ بأن المدير العام لهذه الهيئة هو شخص آخر وليس عضوا في سلطة الضبط، بل هو شخص آخر، هذا المدير له صلاحيات واسعة جدا، بمعنى أنه هو المسؤول وله كافة الصلاحيات لتسيير هذه الهيئة وضمان عملها ويمكن أن يصبح الأمر بالصرف فيها! فيجوز أن يصير الأمر بالصرف فيها إذا خولّه

مثلا الأفعال المجرّمة، العقوبات بالحبس فيها تتراوح ما بين شهرين إلى ثلاثة إلى ستة، بينما الغرامة المالية تتراوح ما بين خمسة ملايين إلى مائة مليون سنتيم، كما تنص المادة 29 على أن عقوبة استعمال علامة البريد هي الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ستة، والعقوبة المالية من خمسة ملايين إلى مائة مليون سنتيم! هذا هو عدم التناسب الذي يثير الانتباه ويتنافى في رأيي مع سلّم العقوبات المعمول به.

ملاحظة أخيرة، نلاحظ أن المتعامل في مجال البريد بالخصوص يكاد يكون غير مسؤول عن أشياء أساسية تتعلق بحقوق وحرّيات المواطنين ويتجلى ذلك في رأيي من خلال النقاط التالية:

- على سبيل المثال، تنص المادة 107 على أنه لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن فقدان الرسائل العادية، مهما كانت أهميتها، فما هو الحل بالنسبة للمواطن في هذه الحالة؟ فليس له حل لا عند القضاء ولا عند أي جهة أخرى، فما هو الحل؟

- المادة 108 تنص على أنه: «لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن تلف المواد الموصى عليها!» له الحق فقط في استرداد الرسم، وهذا ليس كافيا لحل المشكل إذ يصبح المتعامل حرا في إتلاف أو التسبب في تلف أشياء كثيرة.

- إن المادة 113 تنص على: «لا يتحمل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن طريق التسريع» أي نظام (l'express) وفي رأيي أن هذه المادة غامضة، وإذا فهمت منها أن المتعامل غير مسؤول فمعناه أن له الحرية المطلقة وأن حقوق المواطنين بهذه الكيفية تصبح معرضة لمضار ومخاطر وأشياء أخرى!

ملاحظة أخيرة، لقد كان بودي وضع شرط في هذا القانون عند منح الرخص وهو تفضيل المستثمرين الذين يأتون بشيء جديد خارج استغلال الأموال العمومية، فنحن نقرأ المادة 145 التي تنص على تقسيم الأموال والأموال الموجودة، فنحن نتصور وجوب الإتيان بالجديد من قبل المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجنب، هذا شيء مهم،

الحقوق والحرّيات الفردية وبالتالي نلاحظ أنها محل رقابة من طرف البرلمان والقضاء والجهات الأخرى وغيرها، وهذا يجعلها تتمتع بضمانات كافية لكي تكون حرة، وتؤدي وتمارس صلاحياتها في إطار القانون، هذا بالنسبة لهذه الهيئة التي أرى أنها لا تتمتع - في تقديري - بالضمانات الكافية لأداء مهامها كما لا تخضع لرقابة جديّة، هذه هي الملاحظة الأولى، أما الملاحظة الثانية وحسب المادة 33 من هذا النص، فإن الرخصة التي تمنح في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية هي رخصة شخصية، وتنص المادة 32 من هذا القانون على أن الرخصة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال المزاد العلني، وهذا شيء معمول به في كافة النظم، لكن الملاحظ هو أنه يجوز للحائز على الرخصة أن يتنازل عنها للغير بعد أخذ رأي الهيئة التي منحت هذه الرخصة والتي تعد رخصة جديدة للمتنازل له، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يعفى هذا المتنازل له من المشاركة في المزاد العلني وهو الشرط الأساسي للحصول على الرخصة؟ هذا السؤال بودي الإجابة عليه لماذا؟ لأن التنازل ربما سيؤدي إلى نوع من السوق الباطني، فبعض الناس يحصلون على الرخصة والبعض يشتريها منهم! وهكذا تقع في حالة تنازل! هذا سؤال مطروح بودي تلقي الإجابة عنه لأن المادتين 32 و33 واضحتان في هذه المسألة، ثم إنني أتساءل لماذا يجوز التنازل في الرخصة ولا يجوز التنازل في الترخيص مثلا؟ هذا في نظام آخر!

ملاحظة أخرى وهي أن كثيرا من الشروط التي جاء القانون لضبطها وتحديدها وتنظيمها من أجل ضمان الموضوعية والشفافية وعدم التمييز بين المواطنين وتحقيق تساوي الفرص بينهم، تم تركها للتنظيم والمراسيم، بحيث أن المعاملات الحقيقية في هذا القطاع ستتم عن طريق المراسيم، هذا الذي تبين من خلال المادتين 31 و32 ومواد أخرى، هذا سؤال نوجهه أيضا إلى سيادة الوزير.

ملاحظة أخرى بالنسبة للعقوبات المقررة للمخالفات نلاحظ عليها عدم التناسب والتناسق،

المتنكرون كما قالت الآية: (سيهزم الجمع ويولون الدبر، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) صدق الله العظيم. حتى وإن كنت قد أضعت وقتاً إلا أنني أرحت ضميري وأديت ما يمكن تأديته، ولنعد بسرعة إلى مرفق البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لنطرح جملة من التساؤلات والملاحظات عليها تفيد وتشفي غليلي وتقوي عزيمتي نحو الغد الأفضل، وما هو بالأفضل إذا بقي هذا المرفق يتراوح مكانه، بل يخلق عوائق إدارية وسلوكيات فردية وتصرفات سلبية يعيشها المواطن تحت سيف مسلط عليه وليس له مانع يمنع من إيقاع الأذى به، هذه حالة غريبة يعيشها المواطن، ويتحمل الشماتة والهوان في الوقت الذي تعيش فيه بعض الدول في عزة وكرامة ما فتئ السيد رئيس الجمهورية يناهز بها في الداخل والخارج وفي المحافل الدولية، فمرفق البريد والمواصلات يشهد تدهورا خطيرا يتسم بالرداءة والتهاون والبيروقراطية التي ضربت المواطن الجزائري في العمق وجعلته يئس من رحمة بعض مسؤولي هذا القطاع الذين همهم الوحيد المصلحة الشخصية فقط، بالرغم من المطالبة والإلحاح من طرف كافة شرائح المجتمع بتصحيح إعوجاج قطاع البريد والمواصلات وعلاج أمراضه المزمنة.

السيد الوزير، لقد فقد هذا القطاع أهميته الحيوية الحساسة وخلا حتى من أبسط القواعد المعمول بها في الدول المتخلفة، مع العلم أن هذا القطاع يشغل أكثر من 45000 عامل، ومع ذلك لم يغط ما يطلبه المواطن الجزائري ويلح عليه في كل مناسبة، حتى أصبح يقترب من الإلحاح الكلي لخصوصية هذا القطاع وفتح باب الاستثمار، وهو أمر ضروري ليتنافس فيه المتنافسون، بالرغم من العواقب والنتائج المجهولة المحفوفة بالمخاطر، لذلك نبقي حذرين من فلسفة المشروع الذي حلوه مرّ ومره حلوا، ولعل نظرة الخصوصية ومفهوم الاستراتيجية الجديدة قد ينعش مرفق البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ويمكنه من الإقلاع التكنولوجي الذي يفرض نفسه علينا يوما بعد يوم بل ساعة بعد

والشيء الآخر هو تشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة أي في المناطق التي لا توجد بها وسائل بريد واتصالات مثلما هو الحال في الجنوب الجزائري الذي يحتاج إلى استثمارات حقيقية، وسمعنا منذ سنة أنه لكي تتصل بالمواطنين في (جانث) مثلا عليك الإتصال بالخارج أولا وهذه وضعية لا تطاق رغم أنها لم تعد قائمة سيدي الوزير، إذ هي مسألة تمت تسويتها منذ زمن ولكن القصد تشجيع الاستثمار في مثل هذه المناطق، وفي رأيي أنه كان لزاما على هذا القانون أن يضع شرطا أساسيا وهو أن يكون الاستثمار في قطاع البريد والمواصلات في الجنوب وفي المناطق التي تكون بحاجة إليها وليس في مدن الشمال والعاصمة، هذه بعض ملاحظاتي وأسئلتني التي أرجو من السيد الوزير الإجابة عليها، وشكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد لمين شريط، وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى عبيد فليتفضل.

**السيد مصطفى عبيد:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، السادة والسيدات الصحافيين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كأن شيئا كان يحضر في الخفاء لهذا الوطن الغالي على قلوب المخلصين، فقد نقرأ أو نسمع على أعمدة الصحافة الوطنية عناوين مثيرة للغاية لا تبشر بالخير ولا تطمئن النفوس بمستقبل زاهر، فقد سمعت هذه الأيام من بعض المواطنين وعلى لسان الكثيرين منهم، أن الصحافة الأجنبية المعروفة بعنائها للجزائر تتغذى من مصادر جزائرية لها مكانتها في المجتمع الجزائري، وهي مشهورة بالتلفيق وخلق المبررات لضرب الجزائر في الصميم، وتركيعها أمام الأعداء، لكن الجزائر ستنتصر برجالها المخلصين مهما شعوز المشعوذون وتنكر

لجميع مشاكل التنمية التي تحتاج إليها البلاد، لكن هذه التطورات في الميدان التكنولوجي حتى وإن كانت شرا فقد أصبح لا بد منه!

سيدي الوزير، إن الهوة كبيرة، والشرخ عميق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وتتسع هذه الهوة باستمرار ويتسع خرقها، ومن أجل توضيح ذلك نذكر أن المشتركين في الأنترنت في مدينة نيويورك وحدها يفوق عدد المشتركين في القارة الإفريقية كلها! والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة، هذا ومما يقلق مضاجعنا ويؤسفنا هو أننا إن لم نتمكن من الإقلاع والاندماج في العولمة والاستفادة منها بما يجب فإننا سنصبح في خبر كان أو بمرور الوقت سنصبح حقلا للاستغلال وهكذا وبعد أن تأكدنا من منافع العولمة ومخاطرها في نفس الوقت، لا بد أن نهيب نفوسنا للدخول في معركتها حتى نساير الألفية الحالية بعزيمة وإيمان قوي، وبرجال مخلصين يتابعون الأحداث والتطورات ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذلك وعن المصلحة العليا للوطن.

السيد الوزير، نحن على يقين بأن الدخول العالمي لخدمات الإعلام والاتصال كالأنترنت يعتبر جزءا هاما أطرته معظم الجامعات والمعاهد في العالم كالتلفزة. والهاتف والهاتف المنقول والحاسوب وما إلى ذلك من التقنيات المستجدة في الحاضر والتي ستخترع مستقبلا.

وفي الختام نأمل أن تكون هذه الملاحظات مفيدة وتحقق على الأقل المساهمة في إنارة الطريق الحقيقي مستقبلا لاستكمال بناء مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

سيدي الوزير، نأمل أن ندخل من الباب الواسع في بحر الألفية الحالية وموجتها السحرية وفي يدك عصا موسى عليه الصلاة والسلام، لتشق لنا البحر يبسا للوصول للغاية المنشودة، وهذا ما يطلبه المواطن ويتمناه ويرضاه، وفي الختام أضم صوتي إلى أصوات الزملاء والزميلات الذين سبقونا والذين سيصوتون إن شاء الله، وأتمنى لهذا المشروع التوفيق والنجاح مستقبلا والسلام

ساعة وحتى لحظة بعد أخرى، إلا أنه يجب ألا نغفل جانب العمال ومكانتهم في القطاع لأنهم ليسوا على درجة واحدة من التكوين فمنهم من هو في سنّ التقاعد ومنهم من هو مؤهل لتطوير معارفه وتوسيعها، ومنهم من يحمل شهادات عليا تفرض على الجهات الوصية أن تقوم بواجبها نحو هذه الفئة من الموظفين والتي تتميز بالثقافة والتكوين والخبرة، هذه الشريحة لا بد من إعادة رسكلة ما يجب رسكلته منها، وإدماجها وجعلها تتماشى مع التطورات الحديثة للتكنولوجيا والإعلام والاتصالات الجديدة التي لا مفر منها والتي أصبحت ضرورية للاقتصاد العالمي الذي يقوم على المعلومات الدقيقة والسريعة لأهميتها المتزايدة خاصة في آلية التدفق المالي والتبادل التجاري الناجم عن عولمة الاقتصاد، هذا ومن المعلوم والمعروف لدى رجال الاقتصاد أن هناك تفاوتاً قائماً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية كبلادنا التي يجب عليها أن تسرع حتى تلحق بركب الدول المتقدمة وتستفيد من الإعلام المنظور وتقاسم المعلومات والاعتماد على نظام يعتمد على الثقافة والإخلاص في العمل في إطار قانوني وتنظيمي، ننظم به أنفسنا للدخول في أمواج بحر المعلومات وإثبات وجودنا في الميدان وألا نستسلم للأمر الواقع وألا نعتمد على الكراسي الشاغرة كما كان ذلك في العهود السابقة، وهو الأمر الذي ألق عليه السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، إذ رافع عليه أمام أعظم دول العالم أينما حلّ وارتحل والأدلة على ذلك من المرافعات التاريخية التي قام بها بمدينة طوكيو أخيراً، وفتح الطريق للشعوب المغلوبة على أمرها والمهضومة حقوقها ودعا إلى وحدة صفها ورؤيتها.

سيدي الوزير، إن الجزائر في حاجة ماسة إلى استثمار، وهي مدركة كل الإدراك أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال ستشكل ضغطاً جديداً على أساس قواعد ووسائل غير متكافئة وغير عادلة في بداية الأمر، كما أن الجزائر تعي جداً أن الاستفادة من المصالح ومن التكنولوجيا والإعلام ليس دواء



عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مصطفى عبيد، وأحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بلمهدي، فليتفضل.

**السيد مصطفى بلمهدي:** بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم، معالي وزير البريد والموصلات، معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أعضاء الوفد المرافق، إخواني وأخواتي أعضاء مجلس الأمة المعدوم الأساس.

إن قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية من أهم القطاعات المحسوبة من السيادة الوطنية بالإجماع، ومن أجل تطوير هذا القطاع اهتدت.. الدولة وأهديت أو نصحت بوجوب طرحه للخصخصة الجزئية عن طريق المنافسة الداخلية والخارجية بشفافية والغاية من ذلك تحقيق الأهداف العديدة التي منها تخصيص جزء منه للخروج به من احتكار الدولة وتحسين أداء القطاع بإدخال التكنولوجيا الحديثة التي توفر للمواطن خدمات نوعية بأسعار معقولة مع التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني، والقانون جاء من أجل ضبط هذا التوجه الجديد للقطاع والمحافظة على رقابة الدولة عليه، فما يلاحظ على القوانين التي تطرح على البرلمان أنه تأتي دائما نتيجة رد فعل لما يجري في الدول الأخرى أو بطريقة سريعة تفتقر إلى الحكمة وبعد النظر والتروي وإشباع الموضوع بحثا ودراسة كما يحصل في هذه الدول. سيدي الرئيس، عندما يطرح أمر بمثل هذه الأهمية للمنافسة الوطنية والدولية لا يراعى فيها الإعداد والاستعداد الوطني بوضع آليات تجعل المنافسة متكافئة بين الجزائريين وغيرهم، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات وإنما تذكر دائما و فقط، الإيجابيات بدعوى أن السلبيات تعالج بالإحالة على التنظيم! سيدي الرئيس، إن التنافس أمر مطلوب وجميل، ويكون أجمل عندما يجري بين الأنداد، أما إذا جرى بين أطراف غير

متكافئة فالنتيجة معروفة مسبقا لصالح من يملك زمام المال والتكنولوجيا الحديثة وهذا متوفر للأجنبي ويفتقر إليه الجزائري، وبالتالي يتحول القطاع من احتكار الدولة إلى التسيير الأجنبي بدون منافس، وهذا نتيجة غياب السياسة الراشدة التي تعتمد على التدرج والمرحلية وتجنب خرق الأشواط بفتح منافسة بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الجزائري ليكون التحول طبيعيا والولادة طبيعية تسمح للجزائريين باستعمال إمكانياتهم وتطويرها والاستفادة من أدمغتهم المهاجرة! وكلما نجحت العملية في بعض الولايات انتقلت التجربة إلى غيرها وبهذا يتحول القطاع العام إلى قطاع خاص بهدوء داخل البيت الجزائري كما يتحول الظل من الشرق إلى الغرب دون أن يشعر الناس، وتتحول رعاية السيادة الوطنية من الدولة إلى أبنائها.

سيدي الرئيس، بعد الإطلاع على هذا القانون وقفت على الملاحظات التالية:

المادة 10 من القانون تنص على إنشاء سلطة الضبط، مستقلة عن المتعاملين، تمثل وتمارس رقابة الدولة على القطاع وتتكون من جهازين هما المجلس والمدير العام، وكل منهما معين من قبل رئاسة الجمهورية وله استقلالية، ما هي العلاقة بين الجهازين، ومن يخضع لسلطة الآخر؟ وإذا لم يخضع أحدهما للآخر، كيف يتم التعامل بينهما في حالة اختلافهما بسبب استقلالية كل منهما عن الآخر؟ سيدي معالي الوزير، ألا ترون في هذه الحالة تضييع مصالح المتعاملين وبالتالي ضياع حقوق المواطنين في الخدمات، كما أن هذه المادة تنص على استقلالية المالية وتعدد مصادر تمويل هذه الهيئة من الدولة والخدمات والأتاوات ومساهمة المتعاملين، أليست هذه التكاليف يتحملها في النهاية المواطن الذي يتلقى الخدمات؟ والقاعدة الاقتصادية تقول: «إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج ارتفعت معها الأسعار» ألا ترون سيدي معالي الوزير تناقض هذا مع أهداف هذا القانون الذي ينص على ضمان خدمات نوعية بأسعار معقولة؟! هذا القانون يعطي

تمسك كل منهما بمادة من المادتين المختلفتين في تحديد المدة إذا ما شرع صاحب الملكية في الإصلاحات؟

والآن أختتم هذا التدخل بالمادة 4 الفقرة السابعة التي تذكرني بالطرد البريدي الكبير، الذي أفرح وسر صاحبهِ وعندما فتحه - بعدما ضيع نصف ساعة في الفتح - وجد في الأخير حبة حلوى! هذه المادة 4 تذكر احترام المبادئ، وحبة الحلوى هذه أهمنتني كثيرا - والآداب العامة، فهذه المادة غامضة تحتاج من معالي الوزير التوضيح، فهل المقصود منها ما جاء في الباب الأول من الدستور في تعريف الجزائر ووحدة ترابها الوطني الذي لا يتجزأ ودينها الإسلام واللغة العربية الوطنية الرسمية والعلم وخاتم الدولة والنشيد الوطني؟ فهذه هي المبادئ فإن كانت هي المقصودة في هذه الفقرة، فبعض هذه المبادئ انتهك بالفعل من الجزائريين أنفسهم، والبعض الآخر في طريق الانتهاك! أين هو السلوك الإسلامي الذي تنص عليه المادة 9 من الدستور؟ الوحدة الوطنية والتراب الوطني يبتلها الآن الشر بزرع الأقليات لتكون ذريعة للتدخل الأجنبي بدعوى حقوق الإنسان والدولة عن هذا غافلة أو ربما متغافلة والشعب مشغول بسد جوعته والخوف على نفسه كما يحدث في أندونيسيا وفي جنوب السودان؟ أين هي سيادة اللغة العربية في وطنها الأصلي وموقعها الرسمي من الدستور؟ ألم تنتهك من قبل أبنائها؟ ألم يسجن قانونها الصادر في 1968؟ ألم تقع في حقها ردة في المرحلة الجديدة؟ ألم تعتبر الفرنسية التي فرضها الاحتلال على الجزائر بالقهر غنيمة حرب؟ عندما زار رئيس الحكومة الإسبانية الجزائر أخيرا صرح بأنه سيدخل تدريس اللغة العربية في المؤسسات التعليمية الإسبانية، لكنه لم يذكر تدريسها في المرحلة الابتدائية! بينما المسؤولون الجزائريون أعلنوا تدريس الإسبانية في المرحلة الابتدائية، لماذا؟ وضع خطأ تحت لماذا! والجواب، لأن المرحلة الابتدائية عند الدول التي تحترم نفسها أمامها خط أحمر لا يسمح باقتحامها بلغة ثانية، والقانون

في مادته 40 أجل شهرين للإجابة على استلام التصاريح بالإيجاب أو بالرفض المعلن، وكذلك في المادة 65 الخاصة بالإجابة على التراخيص بالإيجاب أو بالرفض المعلن، في حالة تجاوز سلطة الضبط المدة المحددة في القانون (شهرين) ماهي الإجراءات المتخذة في هذه الحالة حتى لا تضيع حقوق المتعاملين وخاصة إذا ورثت هذه الهيئة البيروقراطية من التجربة الاحتكارية السابقة والمتسمة بالتكشير وأحيانا بالتنفير والفظاظة والغلاظة في المعاملات؟ ألا ترون سيدي الوزير أن هناك فراغا قانونيا يجب أن يسد بمادة قانونية توفر للمتعامل عدم اللجوء إلى القضاء الطويل الأمد وفي باب الجزاءات لا يوجد ما يضبط سلطة الضبط! في القسم الأول، نظام الرخصة، الصفحة 18 المادة 33 الفقرة الثالثة وما بعدها، تنص على أن الرخصة تمنح بصفة شخصية ولا يجوز لصاحبها التنازل عنها لغيره إلا بموافقة الهيئة المانحة للرخصة بشروط، وفي القسم الثاني بعنوان (نظام الترخيص) الصفحة 21، المادة 39 الفقرة الرابعة، تنص على عدم التنازل عن الترخيص للغير، أضم صوتي لصوت الأخ الذي سبقني لأقول لماذا يسمح بالتنازل المشروط في حالة الرخصة ولا يسمح به في حالة الترخيص؟

في الفصل الثالث، القسم الأول، الصفحة 23، المادة 43 الفقرة الرابعة، تنص على حق المالكين في إدخال إصلاحات على ملكياتهم بشرط إخبار المستفيدين بثلاثة أشهر على الأقل، في حالة عدم الاستجابة للمستفيد من الارتفاق، ماهي الإجراءات التي تتخذ من قبل أصحاب الملكيات؟ هل يجوز لهم الشروع في الإصلاحات وهم معذورون، أم يلجأ إلى القضاء.. ربما طويل الأمد؟

المادة 43 تطالب المالك الذي يريد إدخال إصلاحات على ملكيته إخبار المستفيد برسالة موصى عليها بثلاثة أشهر قبل الشروع في الإصلاحات، وفي المادة 45 تطالب بإخبار المتعاملين برسالة موصى عليها قبل شهرين، ألا يمكن حدوث نزاع بين صاحب الملكية والمتعامل المستفيد إذا

يفتحه هذا القانون فعنوانه إنهاء احتكار الدولة لهذا القطاع وفتح مجال الاستثمار للمتعاملين الخواص وطنيين وأجانب، كما أنه - أي القانون - قدم من طرف الحكومة باسم تحسين الخدمات ورفع مستوياتها ونوعيتها وفتح مجال المنافسة حتى يستطيع هذا القطاع أن يكون في مستوى تقديم خدمات سريعة، ذات نوعية وهي مهمة جدا في نظام اقتصاد السوق، أما المواطن فهو بطبيعة الحال مع تحسين الخدمات، ومع نجاعة التسيير ومع رفع مستوى النوعية وخصوصا مع تخفيض الأسعار التي يؤمل أن تؤدي إليه المنافسة، مع الحفاظ على مناصب الشغل، بل ومع فتح آفاق لخلق مناصب جديدة ومع استفادة ميزانية الدولة من مداخيل جديدة تساعدها على مواجهة متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي الراهن.

من ناحية المبدأ، أهمية القانون واضحة، فنظام العولمة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يفرض إصلاحا بنكيا عميقا ويفرض تقديم خدمات بريدية واتصالية ذات نوعية ويفرض التفتح على القطاع الخاص الداخلي والأجنبي، وكل هذه الأمور هي من أهم مفاتيح هذا النظام، والدول التي تريد الالتحاق بهذا النظام لا بد عليها من مثل هذه الإجراءات، لكن الحذر مطلوب في كيفية المعالجة وكيفية التطبيق، وخصوصا في كيفية الانتقال، فانسحاب الدولة الكلي والفجائي من القطاع قد يؤدي إلى آثار سلبية، فالكثير من الدول العريقة في النظام الرأسمالي لم تتنازل كلية عن دورها كمالك، فالقانون الفرنسي رقم 96-660 المؤرخ في 26/07/1996 ينص في مادته الأولى على أن الدولة تحوز على نصف الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الوطنية (France télécom) وقوانين بعض الدول تحدد حتى نسبة حدود المشاركة الأجنبية بالنسبة للمتعاملين الأجانب في قطاع المواصلات، فبلجيكا تجعل الحدود في 49% بحيث يجب أن تبقى الدولة موجودة وبقطاعها الخاص من المواطنين، وكذلك تفعل الدانمارك، والبرتغال بـ 25% وتذهب اليابان إلى حد تحديد 20% لشركتين يابانيتين هما شركتا

الفرنسي يمنع على أبناء الفرنسيين تعلم لغة ثانية في المرحلة الابتدائية محافظة على نفوس أبناء الفرنسيين الغضة، لأن النفوس الغضة سهلة للعضة! بينما أبنائنا لا بأس أن يتعرضوا للعضة! في رأيي سيدي الرئيس، أن المبادئ الأخلاقية العامة التي جاءت في هذه المادة وإن كانت هذه هي، فإنها هي كحبات السبحة يربطها خيط يسمى نداء أول نوفمبر، فإذا انقطع الخيط الجامع تناثرت حبات السبحة، فمن رضي بانتهاك مبدأ من هذه المبادئ الدستورية يسهل عليه تقبل غيرها من المبادئ، لأن النسيج يسيل من بداية الخيط الأول، فهل هذه الفقرة تضبط في النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون حتى لا نلجأ لاستعمال الناقية التي ذكرها الأخ جرمون! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مصطفى بلمهدي، وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد لزهاري فليفضل مشكورا.

**السيد بوزيد لزهاري:** شكرا لسيادة الرئيس السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، زميلاتي زملائي، الحضور الكريم.

مع هذا القانون يودع الجزائريون عهدا ليدخلوا عهدا جديدا، يودعون عهد احتكار الدولة لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عهد حقق فيه الكثير بحيث تحققت إنجازات ضخمة غطت كل أطراف الجزائر، وهذا حتى بشهادات الأجانب، ففي وثيقة صادرة عن إدارة الدولة الأمريكية تتكلم عن الهاتف في الجزائر وهي وثيقة جديدة تقول: (إن الهاتف الداخلي يقدم خدمات جيدة في الشمال لكنها قليلة في الجنوب)، ومع ذلك فهذا العهد، ورغم الإنجازات، تميز بعدم تغطية الحاجيات والطلبات المتزايدة على خدمات البريد والمواصلات..، وأيضا على عدم قدرته على تقديم خدمات ذات نوعية وسريعة، أما العهد الجديد الذي

الملاحظة الأخرى، هناك خطأ تقني وارد في المادة 33 التي تتكلم عن المرسوم ونحن نعلم أن نظام المراسيم انتهى في بلدنا، فلدينا إما مرسوم رئاسي أو لا رئاسي ولا يوجد عندنا مرسوم هكذا، فهذا انتهى منذ 1989، وبالتالي فهناك خطأ من هذه الناحية والغرفة الثانية تقوم بدورها في تصحيح اللغة القانونية.

الملاحظة الأخرى وقد ذكرها الكثير من الزملاء، وهي تنازل المتعاملين عن الرخصة والترخيص، فالمادة 32 تسمح بالتنازل عن الرخصة، والمادة 39 تمنع ذلك، لا نعرف لماذا، ماهي الأسباب الموضوعية؟ ومبدئيا - شخصيا - أنا ضد التنازل تماما، فمثلا قال أحد الزملاء سوف نفتح المجال واسعا أمام المضاربة وأمام استغلال النفوذ وأمام التلاعبات الرأسمالية، وبالتالي كان محبذا منع التنازل تماما لأن الرخصة أو الترخيص منح للمتعامل الذي تتوفر فيه شروط دقيقة وربما يتحصل على رخصة لبيعها في نهاية المطاف، إذن هذا كلام غير منطقي في رأيي! الملاحظة الأخرى خاصة المادة 43، وهذه المادة في رأيي مادة خطيرة رغم أنها تمر هكذا وبطريقة تقنية، فهذه الأخيرة ترخص لأعوان المتعاملين - وهنا يجب أن نضع في أذهاننا أنه من المحتمل أن يكون هؤلاء المتعاملون من الأجانب - بالدخول إلى الملكيات الخاصة، أي لملكيات المواطنين الجزائريين بموجب أمر على ذي العريضة، والقانونيون يعرفون ما معنى الأمر على ذي العريضة، ومعناه أنه لا توجد حقوق تقاض، بمعنى أن المتعامل يتقدم بمقالة ومجموعة من الوثائق إلى رئيس المحكمة وبدوره يرخص مباشرة، فكان من المفروض وفي هذه الوضعية وجود أمر استعجالي، بمعنى إن أراد المتعامل الدخول إلى ملكية مواطن جزائري يجب عليه أن يذهب إلى القاضي الاستعجالي أي (le référé) ويتقدم بطلب حتى نسمح للمواطن أن يقدم اعتراضاته، أو أن يتقدم للتقاضي وطلب حقه إن حدث وإن تم الدخول إلى ملكيته فيجب أن لا نسمح بهذه السهولة لمتعاملين بالدخول إلى الجزائر ونحن نعرف ماذا تعني ملكية الشيء بالنسبة

(N.T.T) و (K.D.D) وفي السويد نجد مؤسسة (TELIA) ملكا للدولة 100% وحتى أمريكا تخصص 20% فقط للأجانب بالنسبة للترخيصات المتعلقة بالراديو، وبالتالي فإن فتح الباب للرأسمال الأجنبي، يجب أن يكون مدروسا ويجب أن تكون المنفعة العامة هي المعيار، فالرأسمالية المتوحشة خطر يجب تجنبه حتى نتقي خطر الانفجارات الاجتماعية التي لا نتمناها أبدا لوطننا. سيادة الوزير لي بعد هذا بعض الأسئلة والتساؤلات أولاها حول مسألة الدستورية، ماهي قراءة الحكومة للمادة 17 من الدستور؟ والتي تنص بصراحة على أن قطاع البريد والمواصلات هو من صميم الملكية العامة، أي أنه ملك للمجموعة الوطنية! ولماذا أغفلت الحكومة النص على المادة 37 من الدستور التي تنص على حرية الصناعة والتجارة؟ والمادة 122 الفقرة 28؟ النقطة الثانية حول سلطة الضبط، والحقيقة أن زميلي المحترم الدكتور لمين شريط قد غطاها، ففي الحقيقة أن هذه السلطة قوية جدا وهي نمر ليس من ورق! إنما هي نمر قوي، فمن ناحية عدد أعضائها فهو قليل، ومن ناحية الاختصاص فهي اختصاصات ضخمة جدا، حتى في مجال العلاقات الخارجية وتمثيل الجزائر يجب على الوزير أن يستشيرها! ولا أعرف بالضبط لماذا بالنسبة لهذه النقطة التي هي من اختصاصات السلطة العليا في البلد، ولماذا نستشير سلطة ذات طبيعة تقنية في أمور هي من مسائل الدولة بالأساس؟!

الملاحظة الأخرى هي غياب أي إشارة واضحة لواجب الدولة في حماية حقوق المستهلك، فهو الحلقة الضعيفة في العلاقة بينه وبين المتعامل وخصوصا أننا سوف نتعامل مع متعاملين أجانب ومتمرسين! الملاحظة الأخرى هي غياب فرض بعض الالتزامات على المتعاملين في هذا القطاع، فالقانون المغربي مثلا الخاص بالبريد وسموه «القانون الخاص بالبريد وتكنولوجيا المعلومات» يفرض في مادته العاشرة واجب مجانية نداءات الإغاثة والاستعجال.. إلخ، فرضها على المتعاملين وهي غير موجودة في قانوننا!

مع الأجنب الذين سنفرض عليهم - ربما - تقديم عمل في هذا الاتجاه؟ وفي النهاية سيادة الرئيس هذه هي كلمتي وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوزيد زهاري وأحيل الكلمة إلى السيد محمد القورصو.

**السيد محمد القورصو:** شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة التدخل بعدما تدخل السيد بوزيد زهاري صعب جدا، صعب باعتبار أن ما جاء به هو كلام شاف وكاف، هي قراءة نقدية لمشروع قانون جوهرى بالنسبة لعلاقة الجزائريين ببعض البعض وبالنسبة لعلاقة الجزائر بالخارج، وعلى كل سأحاول.

سيدي رئيس المجلس الموقر، السيد وزير البريد والمواصلات المحترم، سيداتي سادتي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشكل المرحلة الانتقالية مرحلة هامة في حياة الشعوب والأمم، ليس لأنها تحمل معنى الانتقال التدريجي والتغيير المرحلي من وضع اقتصادي معين إلى وضع اقتصادي مغاير يكون أحيانا نقيض الأول ولكن لأن من شأن المرحلة الانتقالية توفير الشروط النفسية والأخلاقية والمعنوية والاجتماعية لخوض معركة جديدة ولضمان نجاح التغيير المرتقب ونحن في مرحلة التغيير، ففي أقل من جيل واحد تقريبا مرت بلادنا - لأسباب وطنية ودولية - بنظامين اقتصاديين متناقضين، الإشتراكية التي جعلت من ابن الفلاح مهندسا ومن ابن العامل طبيبا إلى الليبرالية المقرونة اليوم بالعولمة التي تقدم لشعوب العالم وخاصة العالم الثالث على أنها أحسن وأنجع وصفة طبية لآلامهم وأمراضهم.

صحيح أن العالم قد أصبح قرية صغيرة، وصغيرة جدا، صحيح أن الجزائر التي نهب بعض أبنائها خيراتها وبين قوسين تقديمهم للعدالة بات مطلبا خافتا لفئات عريضة من المجتمع وهو أحسن عربون لمصداقية الدولة وديمومتها فقلت إذن أن

للمواطن الجزائري، ونتائج الدخول إلى مسكنه أو إلى مزرعته أو إلى بستانه أو إلى الأماكن التي يملكها! فالدستور يحميه ويحميه بقوة، لذا وجب أن نمنح حق التقاضي للمواطن حتى نحميه - ربما - من تعسفات قد تحدث من هؤلاء المتعاملين الأقوياء المالكين لعضلات مالية قوية.

الملاحظة الأخرى وقد ذكرها أحد زملاء وهي متمثلة في مبدأ عدم مسؤولية المتعامل عن دفع أي تعويض بخصوص فقدان الرسائل العادية، فهذا كلام غير معقول، فلو أضفنا فقرة أخرى تحت هذه المادة لكانت معقولة وذلك عندما نفرض عليه أن لا يرتكب خطأ أو تقصير أو إهمالا في هذه الحالة يمكن أن لا نسأله عما حدث للرسائل، لكن إن قدمنا هذه الأمور على شكل هدية مباشرة ونقول له سوف ندفع ثمن الطابع وسنبعث رسائل ويمكنها أن تضيع، ولن نطالبك بتعويض فهو أمر غير معقول تماما، فأين هي حقوق المستهلك؟ لذا فأنا أقول إنه كان لا بد من فقرة ثانية تلزم المتعامل على أن يكون جادا فلا يهمل أو يقصر في التعامل مع رسائل المواطنين، فأى قيمة أصبحت للطابع لما لا يضمن لرسائله الوصول إلى أصحابها؟ والمتعامل غير مطالب بأن يتحمل أية مسؤولية؟! فهذا كلام غير معقول تماما.

أخيرا سيادة الوزير سؤالي سيكون حول الأنترنت، فلن نشرح أهميتها لأنها معروفة وهي أمر لا بد منه لأننا في عصر المعلومات التي يمكننا فعل الكثير لما نحصل عليها، هنا نعرف أن الخدمات ضعيفة جدا وقد جرب إعطاء ترخيصات لمعاملين - وأنتم تعلمون سيدي الوزير - لكن لم يكن هناك أي تحسن، فما هو السبب؟ إذن نحن قد جربنا التعامل مع متعاملين خواص ونحن نتمنى لهم النجاح بطبيعة الحال حتى تكون هناك نوعية أحسن، لكن للأسف الشديد لم يحدث أي جديد في الميدان، ماذا حدث بالضبط؟ إلى أين وصلت أخبار هؤلاء الأشخاص الذين تحصلوا على ترخيصات فيما يخص الأنترنت؟ وهل هناك فكرة الاتجاه نحو مجانية الأنترنت، خصوصا إذا دخلنا في التعامل

إن التصحيح والإصلاحات يعنيان التقويم وليس التخلي، يعنيان أيضا ضمان وجود وتواجد الدولة ومؤسساتها لا الانسحاب الكامل والشامل. سيدي الرئيس، معالي الوزير، إن ما يجعلني أقف موقفا تشاؤميا من مشروع القانون الحالي هي تلك الهجمة العارمة التي عرفها مشروع قانون السكن الاجتماعي الذي اضطر السيد وزير السكن إلى سحبه جراء التعديلات العديدة التي حولته إلى مشروع ثان ومواز للمشروع الأصلي، إن سحب مثل هذا القانون والمصادقة شبه الآلية على مشروع قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وجهان لعملة واحدة للربح السريع، ذلك أنه في صالح المضاربين العقاريين أن تبقى دار لقمان على حالها وما عجز الوزارة الوصية على تنظيم وتقنين الممتلكات العقارية وغير العقارية لدليل على النوايا الخفية لقوى تسعى إلى توزيع تركة الدولة. الجميع يعلم أن قطاع السكن لا سيما الاجتماعي والترقوي يعج بالمضاربين الذي تمكنوا من إسقاط مشروع السكن الاجتماعي فتحولوا جراء ذلك إلى وزارة داخل وزارة.

إن المصادقة في وقت قياسي على مشروع قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو كما يقول المثل الأجنبي (ca va passer comme une lettre à la poste, c'est le cas de le dire aussi).

قلت إن المصادقة في وقت قياسي على مشروع قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية تخدم بالدرجة الأولى مصالح رجال الأموال الذين يتربصون الفرص للإنقضاض على مصالح الدولة والحد من قوتها، على كل تبقى بالنسبة لي التخوفات كبيرة وقائمة وأملني وأملنا أن لا تتحول وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية إلى وزارة ملاحظة مكتوفة الأيدي وأن تكون كلمتها مسموعة، ذلك ما يتناقض ربما مع سلطة الضبط، وأن تكون كلمتها مسموعة كلما تعلق الأمر بحماية مصالح العمال المهديين بين قوسين بالتسريح وكذلك الذود على كل شبر من سيادة الدولة والأمة ونحن في صميم الموضوع.

الجزائر التي نهب بعض أبنائها خيراتها وضربت حتى النخاع ملزمة أكثر من غيرها من بين البلدان التي تبنت الاشتراكية منهجا للخروج من وضعها الاستعماري على مواكبة التغييرات التي امتدت إلى كوكب الأرض، حتى حكومتي الصين العملاقة وجزيرة كوبا العنيدة أدخلتا تعديلات وإصلاحات على اقتصاديات بلديهما، سعيا منها في تحقيق وتحسين أوضاع شعبيهما، إلا أن وتيرة التعديلات عندنا تدهم كل شئ وتعرض البلاد في اعتقادي المتواضع إلى مخاطر مستقبلية إن لم تتخذ كل الإجراءات والترتيبات الوقائية.

عند دراسة مشروع قانون البريد والمواصلات عادت بي الذاكرة التاريخية إلى الهيمنة الشرسة للبرالية العالمية التي تحالفت مع الليبرالية المحلية فأسقطت حكومات حاولت الوقوف في وجهها مثل حكومة أليان دي بيشيف ومما يزيد الوضع تأزما هو ذلك الدور المؤثر للمؤسسات العالمية المالية منها والاقتصادية التي تملئ أوامرها على الأنظمة الصامدة لإركاها وتفرض إصلاحاتها التي تزيد الفقراء فقرا والأثرياء غنى وتضمن للدول المهيمنة اقتصاديا مكانة الوصي الأمر النهائي.

نحن لا ننكر دور التفتح، ونحن لا ننكر أيضا دور القطاع الخاص أو الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في دفع وتيرة التنمية إلى الأمام إلا أن كلنا يعلم أن المستثمرين الطفيليين يتربصون مثل هذه الفرص لتبييض أموالهم، همهم الوحيد في ذلك الربح السريع غير المكلف، فكيف ننتظر منهم تحسين وتطوير الخدمات العمومية؟ كيف ننتظر منهم تحسين الأداء التكنولوجي وتطويره؟ فإن كانت الغاية من مشروع هذا القانون الضروري والهام إن أحسنا تسييره هو مجرد تخلص الدولة من الأعباء المالية التي أثقلت كاهلها فهو تنازل إرادي وصريح عن جزء هام من سيادة الدولة والأمة، لا أحد ينكر أن مصلحة البريد والمواصلات مريضة ومرضاها يكون عضالا، شأنها في ذلك شأن القطاعات الحساسة التي تخلت عنها الدولة بعد أن أهملها العاملون بها.

(qu'est ce que nous avons à mettre sur le marché? qu'oi?) هناك مشكل إسبانيا وفرنسا، مشكل انجلترا مع بلجيكا، مشكل بلجيكا مع فرنسا، وقالوا لنا لا، فأنتم لا تعرفون الأنترنت وأشباهها، ولا تعرفون ما وراءها من أموال طائلة ونخاف أن تضيع، نعم لكن ماذا يوجد في بورصتنا؟ 103 مليون دج!! (ou on met le système avant les finances?) أصل إلى هنا لم أجد شيئاً من المال في رصيدي بالبنك. (pour avoir 20 mille da pour venir ici) قالوا لي انتظر قليلاً ربما يأتي أحدهم ليودع أمواله! يجب أن لا نهرب من حقيقة بلادنا! (les remarques que le conseil de la nation a fait) الطيران، أنظروا إلى أين وصلت بنا، أو صلونا إلى خط وهران-الجزائر، 17 إقلاعا للطائرات، خط الجزائر - عنابة يعرف نشاط 3 شركات! أما أهل تندوف وبشار فقد أهملوا (sidi bel Abbas, oran enregistrent 92 rotations par jour des autocars) لا يمكنك حتى أن تحلم بركوب حافلة للحضور، من هناك إلى هنا، أما بالنسبة لتوزيع الجرائد والتي أتكلم عنها علنا أقول إن ثمن اليومية قد وصل إلى 17 دج!! من يستطيع أن يضمن لي أن هؤلاء الناس سيهتمون بالمناطق النائية وبأي ثمن؟ المشكل يكمن في (la concentration de ces investissements, et de ces nouveaux noyaux qui gravitent autour des structures de l'Etat). وربما سيسخرون منا غدا؟ أصحاب الصحراء لا ينتظرون الاستثمار، لماذا أنتظر الاستثمار؟ أذهب أنا إلى الجزائر أو إلى وهران أو إلى عنابة أحسن! فقضية البحث المنجمي والمناجم التي قدرت بـ 20 مليون سنتيم وهذه الخوصصة نجد لها أمثلة والحمد لله! (belge-com ou deutch-com ou la France-télécom ou la U.S postal) من منها التي أخذت نسبة 100% ما هي الضمانات؟ (est-ce qu'on a réfléchi à ces problèmes?) كل هذه الأمور التي ذكرتها دون ذكره القانونيون الذين يحسنون تلك المصطلحات، من سيهتم بنا نحن في الداخل؟ (est-ce que ce n'est pas un risque d'aller des P.T.T à la sonelgaz? est-ce que c'est

شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير ومعدرة.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد القورصو والكلمة الآن للسيد بوطويقة بن حليمة فليفضل.

**السيد بوطويقة بن حليمة:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زملائي، أبدأ كلامي بمثل سيدي الرئيس سنستفيد منه كلنا، كان لعجوز إبنان، أحدهما ينهض باكرا والثاني يبقى نائماً، الذي ينهض باكرا وجد ساعة، أخذها وقدمها لأمه، فذهبت الأم لتوقظ الثاني وقالت له وهي توقظه إنهض باكرا كأخيك الذي نهض باكرا فوجد ساعة البارحة، فرد عليها قائلاً: «أمي الذي سقطت منه هذه الساعة نهض قبله»!

سيدي الرئيس، إني وعند قدومي سألت عن القانون الذي سنقوم بدراسته، فقالوا لي قانون «البوصطا» فقلت لهم ما بها «البوصطا»؟ فأجابوني إنه قانون مستعجل، هنا وأنت تلاحظ فإنه لا يوجد في مجلس الأمة إلا العباقرة، فذهبت إلى أصدقائي الذين لهم علم بما يحدث وسألتهم عن معنى «مستعجل» - وهم دكاترة - فكانت الإجابة بأن المستعجل هي (les réformes de deuxième génération) وقالوا إنها تعني البنك والاتصالات السلوكية واللاسلكية والتليكوم فرددت عليهم إننا إذن قد أنهينا الجيل الأول! فقالوا لي إنهم لا يستطيعون الجواب عن ذلك! (si on veut passer aux réformes de deuxième génération cela voudrait dire que) قد تجاوزناها؟ ولم يرد الدكاترة الإجابة عن سؤالي أصدقائي أعضاء مجلس الأمة، فقالوا إنها شيء من السياسة وأمور أخرى، فقلت إن كانت سياسة فإننا نحسن كلنا ممارسة السياسة كأن ننخفض أو نقف أو نضرب أو نبتعد (mais je ne pense pas monsieur le Président qu'on peut faire de la politique seul) لا يمكنك ممارسة السياسة لوحدهك (il faut les autres pour faire de la politique) فهذه المنظمة العالمية والخوصصة

**السيد سليمان الشيخ:** شكرا سيدي الرئيس سيدي الرئيس، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي زملائي السلام عليكم.

بادئ ذي بدء أسجل مع كافة الزملاء الذين تدخلوا أهمية هذا القانون المعروض علينا وأهميته في هذا الظرف بالذات، لأنه في صميم الإشكالية الراهنة التي تشغل بال الجميع والتي تهم حاليا الحركية التاريخية التي تكتسح العالم ألا وهي إشكالية العولمة وأمام هذه الإشكالية نتساءل ما هو موقفنا منها انطلاقا من المصلحة الوطنية؟ هذا هو التساؤل الأول الذي أطرحه عليكم.

ونظرا لأهمية هذا القانون، تمنيت شخصيا لو وفر لنا وقت أوسع من ثلاثة أيام لدراسته حتى نتمكن من أن نتعمق فيه وأن نجري مقارنات مع التجارب الأخرى، وممكن أن تكون للاستلهاج أو لاستخراج العبر، لكن شاءت الأمور - مع الأسف - أن ندرسه في عجلة وكان من المفيد - حسب رأيي - أن يرفق هذا النص بعرض أسباب توضيح فيه الحكومة خلفيات وأبعاد هذا القانون وكذلك الموقف الاستراتيجي من وراء هذا القانون وخاصة الرؤية المستقبلية له، هذا تساؤل ثان، وتفاديا للإطالة والتكرار أكتفي بالإشارة العابرة لبعض التساؤلات الأخرى التي سبقني الزملاء في طرحها.

أولا: ما مدى مطابقتة هذا النص بالمادة 17 من الدستور المتعلقة بالملكية العامة التي يدخل ضمنها البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؟ ثانيا: ماهي العلاقة الوظيفية بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة الضبط؟ وماهي الصلاحيات التي بقيت للوزارة؟

ثالثا: ما هي - وهذا التساؤل سبقني إليه الزملاء - كيفية اختيار أعضاء مجلس سلطة الضبط السبعة؟ ولماذا هذا العدد؟ وما ذا يمثلون؟ والتساؤل الآخر سبقني إليه كذلك بعض الزملاء ويتعلق بقضية التنازل عن الرخصة.

أكتفي بهذا القدر لأركز على قضية اعتبرها أساسية في هذا المجال. إن هذا القانون كما سبق القول يدخل في صميم إشكالية العولمة، التي هي

(le moment?) هل توجد هناك ضمانات من طرف الدولة؟ هنا يبقى المشكل مطروحا، ولا أدري ما الحل؟ فأتمنى أن يجيبنا السيد الوزير على السؤال الذي طرح من طرف أغلبية المتدخلين، أين يتم تعيين هؤلاء الإخوان؟ ومن يكونون؟ وما هي العلاقة الموجودة بينهم وبين وزير البريد والمواصلات؟ فيجب أن تكون المسائل واضحة جدا، والسؤال الآخر هو لماذا هذا القطاع بالذات؟

فنحن نتمنى أن تكون هناك إجابة لهذه الأسئلة، وحتى لا نسقط في نفس الأمثلة التي نحن بصدد معاشتها، فرغم الملاحظات التي وضعت للقوانين التي مرت هنا - وكنا قد تكلمنا عن هذه الأمور - لكن وللأسف نحن نعيشها ثانية لأن مشكل العولمة (les réformes de la deuxième génération, nous avons des exemples) فما هي كوريا قريبة منا! فلم يتفقا ولحد الساعة عن وجود أو عدم وجود طبقة الأزون هذه (mais les Américains ont mis sur le tapis leurs produits, et les Belges ont acheté les radars pour voir les ovnis, qui étaient en définitive des avions furtifs, donc la deuxième et la troisième génération) نتمنى أن لا يحدث لنا كما حدث للغراب! (la dépendance va être totale) والسيد الوزير يعلم أننا (actuellement, nous disposons de lignes et d'autoroutes, qui contrôle qui?) أي هي سيادة الدولة؟ سيدي الرئيس (ce n'est pas clair, pas du tout clair) فنحن نتمنى أن تكون هناك إجابة فيما يخص الأسئلة، أما ما تعلق بالمناطق النائية وإن أردنا أن نتم ما بدأناه ونذهب إلى سونالغاز وفروعها المستقلة ذاتيا (que commencent à graviter autour des structures de l'Etat) لا أدري (est-ce qu'ils seront commandés à distance?) أم تبقى في تساقط حر أو في سير حر؟ شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوطويقة بن حليلة والكلمة الآن للسيد سليمان الشيخ فليتفضل.



فليتفضل.

**السيد محمد بن اسماعيلي:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم رأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول نص القانون المعروض علينا وذلك من الجانب الاقتصادي والمالي.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المواضيع التي تناولها نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتأثيرها الفاعل في إنعاش الاقتصاد الوطني ونظرا للطبيعة الاقتصادية والمالية، والتجارية للنص وביاعاز من السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية للمجلس لتقديم استشاراتها ورأيها حول النص، عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض يومي الأحد 23 والإثنين 24 جويلية 2000، برئاسة السيد رشيد ربيعي رئيس اللجنة حللت فيهما النص المذكور وأعدت جملة من الملاحظات حوله، علما أن هذا النص تضطلع بدراسته ومناقشته لجنة التجهيز والتنمية المحلية التي نغتنم هذه الفرصة لنثمن عاليا جهودها وعملها الجاد والقيم في دراستها لهذا النص حيث نسجل هنا تطابق وجهات نظرنا حول كثير من النقاط المدروسة ومشاركتنا، وتقديم رأينا المتواضع حول المواضيع التي تناولها النص لا تقلل أبدا من جهود اللجنة المختصة بل تدعم رأيها وجهودها وتسير في نفس الاتجاه الذي يرمي إلى إثراء العمل التشريعي والارتقاء به ليس إلا. لقد ركزت اللجنة في تحليلها للنص على ثلاثة محاور أساسية هي: المحور الأول الجانب القانوني، المحور الثاني التحولات الاقتصادية، المحور الثالث الجانب المالي.

أما عن الجانب القانوني هنا ففتساءل اللجنة عن مدى تطابق نص القانون هذا مع محتوى المادة

مسار تاريخي يرتكز على تكثيف شبكة الاتصال عبر العالم وقد عرف هذا المسار دفعا قويا من خلال التطور السريع لثقافة الاتصال، وما المواصلات السلكية واللاسلكية في الحقيقة إلا أداة لهذه العولمة الجارفة التي يجب علينا أن ننتبه لدورها التاريخي ونحدد كيفية التعامل معها حين ندرك الرهان الأساسي الذي يجب كسبه في إطار حركية العولمة. إذا أردنا أن نتجاوز المواقف المتطرفة كالفرض القاطع والانعزال أو كالانسحاق اللامشروط، أرى من الواجب أن نختار التفاؤل الإيجابي مع هذه الظاهرة التي تفرض نفسها عالميا، فالرهان لا يجب أن ينحصر في السعي لتحقيق التأهيل الاقتصادي فقط، (c'est à dire la mise à niveau économique) بل يجب أن يسعى لتحقيق التأهيل العلمي والمعرفي (la mise à niveau scientifique) هذا هو الرهان الأساسي والجوهري والمستقبلي، ذلك هو الرهان الحقيقي لأن مجتمع الغد سيكون قبل كل شيء مجتمع المعرفة لذا يجب حسب رأيي نهج سياسة تحقق كسب هذا الرهان ولا تقتصر على إثراء المتهافتين على الربح السريع، يجب توجيه الأرباح التي يوفرها استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية نحو تجهيز المدارس ومعاهد التكوين والجامعات ومراكز البحث العلمي بوسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بالتكوين عن بعد ونقل المعرفة وقصد تحقيق هذا الهدف ينبغي إدراج - في إطار التنظيم - في قائمة الشروط التي توضع لاستغلال مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية شرط تجهيز مراكز تلقين ونقل المعرفة بالوسائل الحديثة للاتصال، يمكن كذلك تخصيص صندوق يمول هذه العملية بواسطة موارد الجباية على قطاع الاتصال وبهذا - حسب رأيي المتواضع - نكون قد وفرنا للبلاد وسائل الإقلاع الاقتصادي والعلمي النوعي ويساعد هذا الإقلاع على اللحاق بركب التقدم والعصرنة ويساهم في ارتقاء العولمة المكبلة إلى مستوى العالمية المحررة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد سليمان الشيخ والكلمة لآخر متدخل وهو السيد محمد بن اسماعيلي

اتخاذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة، كيف تتم هذه الإجراءات ميدانيا وهل يمكن إعطاء أمثلة تطبيقية؟

أما عن المحور الثاني وهي التحولات الاقتصادية، ترى اللجنة دائما أنه من الضروري التحلي باليقظة والحذر في إصلاح الاقتصاد عامة والقطاعات الحساسة خاصة، كقطاع البريد والمواصلات، فالإصلاح الاقتصادي يتغير وفق الحالات التي تمر بها البلاد في حالة نمو أو في حالة استقرار أو في حالة أزمة اقتصادية، وبما أن الوطن يعرف أزمة اقتصادية بالغة من جراء الوضع الخاص الذي يعيشه فإن اللجنة ترى ضرورة استشارة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والأخذ بعين الاعتبار النتائج الاجتماعية الثقيلة المنجزة عن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي.

يهدف هذا القانون إلى ترسيخ خصوصية الخدمات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتكفل سلطة الضبط بترسيخ المنافسة بين المتعاملين في هذا القطاع. المادة 12: تنص على إسناد النشاطات الخاصة بالبريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فيما يخص البريد وإسناد النشاطات السلكية واللاسلكية إلى متعامل، والمادة 63 تنص على الإسناد الخاص لنشاطات البريد إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. كيف تتم المنافسة المذكورة في نص القانون هذا بين المتعاملين، إذ نلاحظ أن هناك متعاملين عموميين (المادة 12) ومتعاملين خواص مسموح لهم ممارسة هذه النشاطات عن طريق هذا القانون؟ يشغل هذا القطاع الحساس حوالي 45.000 موظف جلهم على عاتق الدولة، فهل تحويل هدف الاستثمار من الجانب الاجتماعي الذي تمارسه الدولة إلى جانب الفعالية والمردودية الاقتصادية، سيتم بدون تأثيرات سلبية على العمال والمجتمع؟ ترى اللجنة ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي كل أنواع تقليص العمال رغم ما تنص عليه المادتان 145 و146 من هذا النص القانوني.

السابعة عشرة من الدستور والتي تنص على أن الملكية العمومية تشمل حتى قطاع البريد والمواصلات، بما أن الدستور ينص على مراقبة النشاط الحكومي من طرف البرلمان كيف تتم هذه المراقبة على سلطة الضبط بحيث أن أغلب النشاطات الممارسة من طرف الوزارة أسندت لهذه السلطة؟ حتى وإن كانت المادة 11 تنص على المراقبة المالية للدولة حسب التشريع المعمول به، ماذا يمثل الأشخاص المعينون من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 15 حيث تلاحظ اللجنة أنه يتم فقط تعيين 7 أشخاص من بينهم الرئيس؟

المادة العاشرة تنص على الاستقلالية المالية لسلطة الضبط، لماذا يتم تحديد تعويضات أعضاء مجلس سلطة الضبط عن طريق مرسوم تنفيذي حسب المادة 21؟

المادة العاشرة دائما تتساءل اللجنة لماذا تسمية هذه السلطة بسلطة الضبط وليس بمجلس الضبط؟ لماذا عين مقر سلطة الضبط في الجزائر العاصمة وقد لاحظنا أن الهياكل المركزية قد أدت إلى خنق نشاطات اقتصادية مثل وكالة ترقية ودعم الاستثمار؟

المادة الثالثة عشرة تنص على مشاوررة سلطة الضبط من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات فيما يخص بعض المهام الخاصة بتسيير القطاع، كيف يتم الفصل في النزاع في حالة عدم موافقة الوزير على رأي سلطة الضبط؟

المادة الثالثة والثلاثون تنص على أنه: «يتم الحصول على الرخصة بعد إتمام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مرسوم تنفيذي»، تتساءل اللجنة عن أهمية المرسوم التنفيذي، حيث إن سلطة الضبط تتمتع بكل الصلاحيات لمنح هذه الرخصة، كما تنص هذه المادة على إمكانية التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة بعد موافقة الهيئة المانحة، لماذا منح إمكانية التنازل حيث يمكن لكل متعامل يوفر الشروط أن يتحصل على هذه الرخصة؟

المادة السادسة والثلاثون تنص على أنه في حالة السحب النهائي للرخصة يؤكد النص على

يريد الرد الآن على تساؤلات وانشغالات الأعضاء  
أم نؤخر الرد إلى يوم غد؟

**السيد ممثل الحكومة:** يكون الرد حالا، سيدي  
الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا وتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا للسيد الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم، في البداية اسمحولي أن  
أقول إنني قد تتبعت باهتمام كبير تدخلات  
السيدات والسادة النواب وتمتعت كثيرا بنوعية  
التدخلات والآراء التي جاد بها المتدخلون في  
الجلستين بالأمس واليوم واستفدت كذلك كثيرا من  
ملاحظات اللجنة المختصة ولجنة المالية التي  
جاءت كذلك بآراء إضافية لإعطاء المزيد من  
المعلومات حول هذا المشروع الحساس، المشروع  
الأول الذي يمس قطاعا حساسا وقطاعا استراتيجيا  
وفي ما يلي سأحاول مباشرة بعد تدخل السيدات  
والسادة النواب الإجابة عن الأسئلة وعن الانشغالات  
التي عبروا عنها في هاتين الجلستين، وفي الحقيقة  
مهما كان الأمر وبحكم غزارة ونوعية الأسئلة  
والآراء التي طرحت في هذه القاعة إنني متأكد من  
أنه مهما قلت وتكلمت فإن الحديث يبقى ناقصا عن  
هذه التساؤلات وهذه الأسئلة، لأنه أولا قطاع  
حساس وثانيا لكون هذا النص أول مبادرة لإصلاح  
قطاع مثله والمبادر هو الذي يتلقى دائما الأسئلة  
والانشغالات التي تهم المجتمع، والشيء الذي  
أردت قوله هو أولا، أني أظن أنه من خلال مداخلات  
السيدات والسادة الأعضاء بمجلس الأمة نصل إلى  
اتفاق جماعي حول رداءة الخدمة المقدمة من طرف  
القطاع، وأن التغطية بالهاتف غير كافية وأن الكثافة  
هي دون المستوى بالنسبة لتقدير اتنا على المستوى  
الداخلي مقارنة مع جيراننا ومع الدول المتقدمة،  
وأنتم تعلمون أن المعدل في محيطنا هو 12 خطا  
هاتفيا لكل 100 مواطن، فالدول التي شرعت في  
التنمية ونجحت فيها مثل ماليزيا وأندونيسيا

كيف يتم تكوين اللجنة الوطنية الخاصة بتوزيع  
المستخدمين والأملك بين الوزارة وسلطة الضبط  
والمعاملين؟

ما مصير المستخدمين غير الدائمين، حيث لا  
تذكر هذه الفئة في المادة 146؟

**المحور الثالث: الجانب المالي**

لقد أصبح هذا القطاع من القطاعات الرائدة في  
الاقتصاد الحديث، حيث يجلب نسبة ضخمة من  
رؤوس الأموال وهو مما لا شك فيه عامل أساسي  
لتوفير إيرادات هامة لإنعاش الاقتصاد.

لهذا ترى اللجنة ضرورة تطبيق هذا القانون من  
طرف الحكومة لإنجاح وتحقيق الأهداف المسطرة.  
كما أن وجود نص كهذا من الشروط الأساسية  
التي يفرضها نظام العولمة لجلب المستثمرين  
وإمكانية الدخول في المنظمات الدولية مثل المنظمة  
العالمية للتجارة والمنظمة الأورو - متوسطة  
وغيرهما، إضافة إلى هذا تؤكد اللجنة ضرورة  
إصلاح النظام المصرفي لتماشيه مع قطاع البريد  
والمواصلات، إذ لا يمكن إنجاح وإنعاش الاقتصاد  
بدون عصنة هذين القطاعين.

كما أن الوقت المحدد لدراسة هذا النص والطابع  
الاستعجالي له لم يمكنا اللجنة من تقييم الآثار  
المالية له.

لذا تؤكد اللجنة أن هذا القطاع، حسب ما يجري  
في العالم، ينجر عنه بالضرورة إيرادات مالية هامة  
تلعب دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني.

وخلاصة لهذا، هل للحكومة تصور عن استقدام  
معاملين أجنب؟ لأنه لا يمكن إنجاح إصلاح هذا  
القطاع بدون مشاركة المستثمرين الأجانب، نظرا  
لعدم وجود تكنولوجيات حديثة في هذا القطاع.

ما رد الحكومة في حالة غياب المستثمرين  
الأجانب بعد خوصصة هذا القطاع؟ والسلام عليكم  
ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** بتدخل السيد محمد بن اسماعيلي  
نكون قد أنهينا المناقشة العامة أسأل السيد ممثل  
الحكومة - السيد وزير البريد والمواصلات إن كان

وضعنا نتساءل لماذا تأخرنا؟ فإننا نجد أننا تأخرنا لأننا ترددنا وأذكر بأن فكرة إصلاح البريد والمواصلات جاءت في سنة 1982م ولكن بعد أخذ ورد تراجعنا عنها الدولة الجزائرية، وطرح الموضوع مرة أخرى في سنة 1987م وحدث وأن ظهر التردد مرة ثانية من طرف الدولة وتراجعت عن الموضوع نفسه، وطرح أيضا في سنتي 1996 و1997م وانجرت عنه توترات كبيرة حدثت في القطاع، وفي الأخير أصبح المشروع مجمداً، فالفكرة ليست بجديدة لأن الإصلاحات في هذا القطاع بدأت منذ أكثر من 20 سنة في بلدان أخرى، والتكنولوجيا التي نستعملها هي نتيجة البحوث التي كانت تجرى في الجامعات الأمريكية منذ 50 سنة مضت، وإذا بقينا في هذا التردد دون التحلي بإرادة سياسية قوية لإصلاح هذا الميدان فسنبقى كما نحن اليوم عليه ضمن 7% من بلدان العالم الأخيرة التي مازالت تسير البريد والمواصلات مباشرة عن طريق الوزارة نفسها وبتمويل من طرف الخزينة العمومية بواسطة الميزانية ويتحكم في تسييرها موظفون يخضعون لقانون الوظيفة العمومي، فنحن من ضمن نسبة 7% من الدول التي ماتزال تسيير القطاع بتلك الطريقة. إذن مباشرة وبعد موافقة البرلمان على برنامج الحكومة وتكوينها طلب منا السيد رئيس الجمهورية الشروع بحزم في إصلاح هذا القطاع، وبادرنا واقترحنا مشروع قانون وبالطبع هو قابل للتحسين لأن كل عمل بشري قابل للتحسين، فأنا لا أستطيع أن أقول اليوم إن هناك قانونا ساري المفعول وي طرح لتشريع للجامعيين ولا يلقي فيه خلل، فلا يوجد قانون أو عمل بشري لا يحتوي على نقائص ولهذا فأنا لا أريد مناقشة الجزئيات، حقيقة لدي واجب الإجابة على أعضاء مجلس الأمة وأنا مستعد وسأحاول، لكن أتمنى وقبل أن أدخل في الجزئيات أن نتكلم عن جوهر الموضوع المتمثل في أننا ترددنا وتخلفنا وأصبحنا من ضمن نسبة 7% من الدول التي مازالت تسيير القطاع بهذه الصفة، والنتيجة هو أنه حدث هناك خلل بين العرض

معدلها يقدر بـ 20 هاتفًا لكل 100 مواطن، أما الدول المتقدمة فيقدر معدلها بـ 60 هاتفًا لكل 100 مواطن، الدول الأكثر تقدما مثل دول الشمال الأوروبي تجاوزت 100%، أي أن هناك الذين يملكون هاتفين لكل شخص، فقد تجده يملك هاتفًا نقالا وآخر ثابتا والوتيرة مطردة ومازالت تزداد، ونحن نعلم أنهم متجهون إلى نمو في المعلوماتية وفي وسائل الاتصال إلى درجة أصبح هذا الموضوع، موضوع انشغال (G8) الذي اجتمع أخيرا في اليابان، لأن هذا الأمر له سبب واحد وكل الاقتصاديين اليوم يتفقون على أن السبب الأساسي للتنمية هي المعرفة، التقنيات والمعرفة فقط وليس لها علاقة لا بالمال ولا بشيء آخر، فالمعرفة والتقنيات هي السبب الوحيد الأساسي للتنمية، والتجربة أوضحت أن الدول التي تقدمت هي الدول التي تحكمت في التقنيات وتحكمت في المعرفة، وتعد وسائل المواصلات هي من الوسائل الأساسية لنقل المعرفة، فوسائل المواصلات تلعب دورا كبيرا في نوعية معيشة المواطنين وتلعب دورا أساسيا في التنمية، لأن المواصلات هي محرك التنمية وهي التي تجر القطاعات الأخرى، وإذا أرادت الجزائر أن تتقدم، وإذا أردنا أن نلتحق بركب الدول التي هي في طريق التقدم فعلينا أن نطور وسائل المواصلات وعلينا أيضا أن نطور هذا القطاع قبل تطوير القطاعات الأخرى وهذا الأمر هو الذي يفسر سبب مجيئنا بهذا القانون، كقانون أول للإصلاحات، فنحن لا نستطيع تطوير البنوك إذا كان البنك يستغرق شهرين لتحويل مبلغ من مدينة ما في القطر إلى مدينة الجزائر، فنحن لا نستطيع تطوير المحروقات إذا كنا لا نستطيع نقل المعلومات في وقتها أو إذا كنا لا نستطيع التحصل على المعلومات من الخارج لأخذ القرار في الوقت المناسب، فنحن لا نستطيع تطوير الجامعة إذا كان طلبتنا أو جامعيونا لا يستطيعون التحصل على المعلومات المتداولة بين الجامعيين في باقي العالم، وهذا يعني أن المواصلات تملك دورا أساسيا تلعبه في تنمية البلاد، فإذا نظرنا الآن إلى

الأمة من أسئلة.

أولاً، القانون يطرح حقوقاً وواجبات ويضع المبادئ الأساسية التي تبين حقوق وواجبات المتعاملين والمواطنين وهذا من صلاحيات المجلس ومن صلاحيات البرلمان، فالبرلمان هو الذي يضع المبادئ الأساسية ويضع ما هية الحقوق والواجبات الخاصة بالمتعاملين أو الشركاء في سوق المواصلات، الهيئة التنفيذية يتمثل واجبها في السهر على تطبيق القوانين واتخاذ النصوص التنظيمية لتطبيق القانون وتوضيح كيفية تطبيقه والمتعامل هو الذي يسير ويقوم بعملية البيع والشراء، وينجز ويركب ويمد الخطوط ويستقبل الزبائن، وهذه عملية تجارية!! ولكن سوق البريد والمواصلات يملك خصوصية متمثلة في كون خدمة البريد والمواصلات لا تعني بيع البطاطا، لأن كل المتعاملين يشتركون في شبكة واحدة، ولأنه ومهما كان الزبون التابع لشبكة أو لأخرى، يجب إذا نُودي عليه بالهاتف أن يتم الاتصال به إذن هناك (ce qu'on appelle l'inter-connection de réseaux) ولهذا يجب أن تنتظم هذه السوق، فنحن لا نستطيع أن لانتركها عرضة للمنافسة الشرسة بدون ضبط وهذا الضبط لا تستطيع الإدارة فعله وهي التي تملك أساساً وظيفتين، هما الوظيفة المتعلقة بتسيير (c'est à dire la gestion budgétaire et la gestion réglementaire) الميزانية أي وضع التنظيمات لتطبيق القوانين، فيجب أن يكون هناك مختصون يتعاملون مع السوق ويفصلون في النزاعات ويدرسون الملفات ويستقبلون المتعاملين ويجدون حلاً مقبولة تقنيا وتحترم الشفافية وعدم التمييز ونزاهة المنافسة في السوق، لهذا قلنا بأن هناك دوراً للوزير الذي يعد دوراً تنظيمياً لإعطاء الميزانية للخدمة العمومية عند الضرورة، ودور في رسم السياسة العامة للبلاد في مجال المواصلات وتنمية التقنيات لأن أخوا من الإخوة قال عندما تدخل بأن الرهان هو رهان المعرفة، بالنسبة لنا يجب أن نتكفل بالبحث العلمي وبالتكوين ونتكفل برسم سياسة واضحة، ندافع على حقوقنا في المحيط العالمي كما يجب

والطلب، أي العرض الكمي والعرض النوعي لماذا؟ لأن القطاع مسير بصفة ممرضة من طرف الإدارة والاستثمارات تأتي من خزينة الدولة والعرض مطرد والتكنولوجيات تتقدم والخدمات تتنوع لأن هناك أبحاثاً قائمة في هذا الميدان تجعل الخدمات تتنوع، وحدث خلل بين العرض والطلب وما بين طموحات المواطنين وبين قدرة الدولة على تلبية هذه الطلبات، وبما أن القطاع يتغذى بميزانية الدولة فإن هذا يؤدي بنا إلى التفكير في إيجاد فائض في ميزانية الدولة لتخصيصه في الاستثمار، وأنتم تعرفون أن ميزانية الدولة كانت عاجزة في السنوات العشر الماضية ونحن لا نملك فائضاً نستثمر به، حتى وإن وجد فإنه لن يكون بالقدر الكافي الذي يسمح بتنمية العرض حتى يتوافق مع طلب المواطنين، وهذا الأمر الذي جعلنا نسير بـ 6 هواتف لكل 100 مواطن! ما هو الحل؟ هل سيكون بترميم الموجود والمسير بصفة ممرضة والممول من طرف الخزينة العمومية والمسير من طرف الموظفين أم يكون سلوك مسلك آخر وهو المعتاد الآن في العالم؟ فهناك تجارب كثيرة مستعملة للبحث عن كيفية معالجة هذا الموضوع ويجب أن لا نخرج نحن عن الشيء الذي أظهر نجاحته في أماكن أخرى ألا وهو السماح لهذا القطاع بالتمويل من السوق المالي واقتناء التكنولوجيات من مصادرها، فهذا الأمر هو الذي جعلنا نعرض هذا المشروع على مجلسكم الموقر ونقول إن ما جئنا به هو أمر معتاد في كل الدول أي أن نسبة 93% من الدول التي قامت بالإصلاحات، قامت بنفس هذا النموذج، وكل بلد يكيّفه حسب المعطيات المحلية وحسب متطلبات البلد وحسب حجم الشبكة وحسب حجم البلد، لكن المبادئ الأساسية هي نفسها، وهي أولاً الفصل بين وظيفة الاستغلال ووظيفة التنظيم من جهة ووظيفة الضبط من جهة أخرى، وهنا اسمحوالي لأن جل الكلام قد دار حول قضية التنظيم وقضية الضبط وقضية ماذا بقي للوزير؟ وأن سلطة الضبط هذه تملك صلاحيات خارقة للعادة فيجب توضيحها قليلاً استجابة لما طرحه أعضاء مجلس

الفرنسي، لأنني قد سمعت متدخلا يتكلم عن كيفية تسيير سلطة الضبط في فرنسا وكيفية تكوينها فإنني أرد قائلاً إننا لم نأخذ بنفس الطريقة ولم نأخذ أيضاً بـ (F.C.C) الأمريكية، ولم نأخذ أيضاً بـ: (l'autorité de régulation japonaise ou marocaine) فقد لاحظنا المعطيات الموجودة في البلاد وخصوصياتنا واتخذنا موقفاً تعلق بصلاحيات وتنظيم سلطة الضبط، وهذه هي على كل حال الملاحظات العامة التي أردت تقديمها فيما تعلق بالسؤال الذي تداوله الكثيرون حول فلسفة النص وفلسفة هذا القانون، فعلى كل حال هذه هي المبادئ التي بني عليها هذا النص وأنا أقول إنه ليس من حقنا اليوم أن نقول للمواطنين انتظروا مدة عشرين سنة ليأتيكم الأنترنت وانتظروا عشرين سنة حتى يأتيكم الهاتف وعشرين سنة أخرى حتى يأتيكم هاتف نقال ذو نوعية، وذلك لأن ميزانية الدولة لا تسمح بذلك، فميزانية الدولة تقع على كاهلها الكثير من المتطلبات، فإذا نجحنا في الصحة والتعليم والتكفل بالمعوزين والفقراء والسكن الاجتماعي، فإن هذا ميدان صعب ومربح وبإمكاننا أن نظوره بدون كلفة على ميزانية الدولة وأكثر نوعية في خدمة المواطنين وبأقل كلفة لفائدة المواطنين.

هناك كذلك موضوع أثير في هذه القاعة وهو قضية دستورية النص والمادة 17 من الدستور. حقيقة إن الدستور يقول بأن البريد والمواصلات ملك عمومي للدولة ولكن هذا النص وإلى حد الآن لم يتحدث عن خصوصية ما هو موجود بين أيدي الدولة وإنما نظمه فقط بصفة مختلفة فيما يتعلق بالبريد فقد أسند الاستغلال إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وقد أعطى لها حق الاحتكار فيما يتعلق بالبعثات البريدية والطرود والحوالات البريدية والصكوك البريدية وهذا الارتباطها بالخزينة العمومية، لأن الضامن لحسابات المواطنين هي الخزينة العمومية وقد أسند الاستغلال الخاص بشبكة المواصلات إلى مؤسسات تنشأ حسب التشريع المعمول به الساري المفعول، ومعنى هذا

أيضاً أن نضبط أمورنا حتى تتقدم الخدمة العمومية وبصفة مرضية للمواطنين ويجب أن نسهر على تطبيق القوانين والنظم حتى تكون المنافسة نزيهة وتكون بعيدة عن التمييز بين المتعاملين.

إن فأننا أظن وأنا صادق أن هذا القانون لا يقلص من مهامني لأنني سوف أتفرغ لمهام الدولة الأساسية بعد أن كنت أهتم بتسيير قبضة أم البواقي وعناية وغرداية وتمنراست.. وهذه المهام متمثلة في رسم السياسات وتطبيق القوانين والسهر على أن تخدم النظام العام وتكون الخدمة العمومية في مستوى متطلبات المواطنين ويكون للمناطق النائية نفس الحظ كالمناطق المحظوظة اقتصادياً.

اسمحوا لي أخواتي إخواني إن أطلت عليكم بعض الشيء في هذا الموضوع لأنني أظن أن لب الموضوع يكمن هنا، فهل نبقي الدولة في مهام استغلال تسيير القبضة وترميم خطوط الهاتف وإعطاء هذه الخطوط «بالكوطة» واسمحوا لي بهذه العبارة أم نركز دورها أساساً في السهر على الأمن العام والسهر على تطبيق القوانين والسهر على تحسين نوعية الخدمة العمومية في البلاد، فأظن أن هذا القانون قد أتى بجواب واضح فيه كل المهام واضحة، ممكن أن نجد بعض الأمور في الجزئيات ونحن قد عرضنا النص على مجلس الدولة وقدم لنا الموافقة لأنه يضم مختصين وعرضناه على المجلس الأعلى للقضاء ولم يدل بأية ملاحظات وأغلبية النصوص الجزئية مقتبسة من أمرية 1975 وطبقت في الميدان ولم تطرح أي مشكل، كذلك الارتفاقات فإن معظم المواد التي جاءت تحتها هي نفسها التي كانت في الأمر الصادر في 1975 وحولناه حسب الوضع الجديد الخاص بفتح السوق ولم يطرح أيضاً أية مشاكل.

أما فيما يتعلق بالصكوك البريدية، فتقريباً هي نفس المواد، كذلك بالنسبة للبعثات البريدية، كذلك الأمر نفسه في الحوالات، وفي الطرود أيضاً، فقد وضعنا هيكلية جديدة للنص واستلهمنا من التشريع الموجود في كثير من البلدان ولم نأخذ من القانون

بمليون خط في حين أن جيراننا يصلون إلى ثلاثة ملايين خط وتصل الكثافة الهاتفية إلى 20% و 25% عند جيراننا وعند الدول التي تملك نفس المستوى الخاص بالتنمية في الوقت الذي نبقي فيه نحن في حدود 6% و 8% و 10%!!

إذن أننا نملك سلطة على هذا السوق ولا يستطيع أن يستغله أحد آخر دون إذن منا سنعرض للمزايدة رخصة لإدخال متعامل جديد يأتي بأموال لتغطية السوق والتكنولوجيا التي نختارها ويخضع للتشريع والتنظيم وتسهر سلطة الضبط على مراقبة ممارسة في السوق حتى نتأكد من أنه يعمل في إطار القوانين والتنظيم، وزيادة على هذا أنشأنا شرطة تكون في يد السلطة التنفيذية أداة لمعاينة المخالفات عند الضرورة، ويعني هذا أننا أخذنا كافة الاحتياطات للتحكم في السوق دون أن نمنع قوى السوق من أن تتفاعل بصفة نزيهة وشريفة تحت رقابة الدولة وتحت ضبط سلطة الضبط.

إذن فنحن ننظم النشاطات ولم نمس بالأملك وقد أتينا بجملة من النظم تسمح بالمنافسة وتسمح بإدخال متعاملين جدد ولكن لا تحول ملكية الشيء القائم إلى الآخرين.

أظن أن هناك كذلك مسألة طرحت وتتعلق بتكوين سلطة الضبط، وبأعضائها وكيفية تعيينهم، فعندما نقول بأن أعضاء مجلس سلطة الضبط يتم تعيينهم من طرف الرئيس فإننا نجد بأن هناك تشريعا وتنظيما معمولا بهما في كيفية تعيين الإطارات السامية للدولة من طرف السيد رئيس الجمهورية، فلا ندخل استثناءات داخل القانون الخاص بالبريد وبالمواصلات، أما اختيار الأشخاص فأظن بأنه سيكون لنا دور فيها، فلماذا سبعة؟ وهذا حتى نضع كامل الخلفيات فوق الطاولة! وهنا أقول لماذا سبعة؟ فالضبط يتطلب اختصاصات أولا: الاختصاص في البريد، ثانيا الاختصاص في المواصلات، ثالثا الاختصاص في القانون، رابعا الاختصاص في الاقتصاد، خامسا الاختصاص في اعتماد التجهيزات الظرفية ويعني هذا (un industriel)، سادسا يجب أن يكون هناك مختص في البث التلفزيوني ورئيس.

أنه حين نوزع هذه الأملاك على هذه المؤسسة، فستكون هذه الأخيرة 100% ملكا للدولة ولكنها مسيرة حسب التشريع التجاري، فنحن لم نتحدث عن منح لا 10% ولا 20% ولا 30% ولا حتى 40%، فيوم يطرح الموضوع، ويجب علي أن أكون صريحا مع إخواني أعضاء مجلس الأمة، لا أستبعد أنذاك أن يطرح المشكل على الحكومة ويتم التطرق إلى كيفية معالجته و.. و.. فما قمنا به إلى حد الآن ليس إلا توزيعا للأدوار ما بين الوزارة وسلطة الضبط والمستغلين العموميين، فلا توجد مادة في هذا القانون تحول الملكية إلى أجنب وإلى مستثمرين محليين، فهناك منظومة حول كيفية استغلال هذه السوق وهناك مبادئ في هذا النص تحمي وتكفل سلطة الدولة وسيادة الدولة على المواصلات، فالمشكل اليوم لا يتمثل في الكوابل النحاسية التي تسرق منا يوميا في المناطق النائية وإنما المشكل يتمثل في المجال الهرتيزي الذي أصبح المورد الأساسي في مجموعة الاتصالات والمواصلات في العالم، وهنا نجد مادة تقول بأن الدولة هي التي تتحكم في المجال الهرتيزي، وهناك كذلك مادة تقول بأن المجال البريدي حكر على الدولة، فنحن لم نمس بالملكية إلى حد الآن ولم ننقص من صلاحية الدولة في تسيير المجال الهرتيزي أو تسيير الاحتكار فيما يتعلق بالمجال البريدي، فقد نظمنا القطاع بصفة أخرى مرنة تسمح بالتحول وهذا مع تحول التكنولوجيا ومع متطلبات الاستثمار.

حقيقة أن الشيء الذي قمنا به هو تنظيما لأنفسنا حتى يتسنى لنا فتح السوق، فالיום نملك الهاتف النقال أي لنا شبكة خاصة بهذا الهاتف، فهذه الشبكة تحتوي على 60 ألف خط وإن استثمار كل خط هو 400 دولار وإذا كنتم قد طلبتم مني أن أفتح مليون خط علما بأن جيراننا سيصلون قريبا إلى مليون خط فيجب أن تتوفر لي 400 مليون دولار، وإذا قيل بأنه لا نستطيع أن نوفر هذا المبلغ ألا وهو 400 مليون دولار من ميزانية الدولة فمن الممكن أن نقسمها على عشر سنين وهذا يعني أن مدة عشر سنين هي المدة التي سنتحصل فيها على مبلغ يقدر

هذه هي الخلفيات السبع البسيطة، لأننا يجب أن نجمع داخل هذا المجلس اختصاصات أشخاص عدة حتى يستطيعوا أخذ القرارات اللازمة ويتعاملون مع متعاملين يتمتعون بالذكاء والكفاءة والخبرة...، وعليه يجب الإبقاء على سبعة أشخاص، لكل واحد منهم اختصاص معين يسمح لهم جميعا بالتفاعل مع بعضهم البعض فيستطيعون أخذ القرار الذي وإن شاء الله - سيكون في المستوى.

جاء سؤال كذلك حول المادة 150 يقول: لماذا تم إلغاء التشريع وتم الإبقاء على التنظيم؟ الأمر بسيط (le code des postes et des télécommunications). فقانون 1995 هو القانون الفريد من نوعه حيث نجد في صلب نص واحد جاء أحكاما تشريعية وأخرى تنظيمية وقد سبق لنا أن قلنا من الآن لكل واحد دوره الخاص، فالمشروع يشرع ويغير التشريع والمنظم ينظم ويغير التنظيم وهكذا يبقى النص ساري المفعول.

وفي الحقيقة أننا نجد بأن معظم النصوص التنظيمية قريبا جاهزة وعليه ننشر هذه النصوص التنظيمية ونلغي النصوص التنظيمية التي كانت موجودة بصفة استثنائية في صلب نص واحد، خاصة وأنه في ذلك الوقت لم يكن المجلس موجودا وكانت هناك أمرية قسّمت إلى قسمين:

النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، ومن ثم أردنا أن نرجع لكل واحد دوره الخاص، المشروع يشرع والمنظم ينظم بكل بساطة، وبعد التشاور مع مجلس الدولة ومع كل الأطراف قيل يجب أن نترك المشروع يشرع والمنظم ينظم وما عليكم أنتم سوى تحضير النصوص التطبيقية، فكل موضوع إذا وجد فيه نص تنظيمي يلغي النص المقابل له في الجزء التنظيمي الموجود في هذه الأمرية.

هناك كذلك موضوع حساس وهو قضية العمال، المذكورين في المادة 146 فقد تكلم عن كيفية اختيار العمال في المستقبل حتى يتخصص كل واحد في ميدان معين، هناك أولا اختصاص، فلا نستطيع أن نرسل شخصا مختصا في البريد للعمل في سلك

المواصلات.

ثانيا: هناك لجنة وطنية، لماذا لجنة وطنية ولم نقل لجنة قطاعية؟ حقيقة، سننصب لجنة قطاعية داخلية للبريد والمواصلات خاصة أن العمل كبير وحتى نفصل البريد عن المواصلات ونوزع 45 ألف عامل يجب القيام بعمل مكثف، وربما نتساءل لماذا قلنا لجنة وطنية ولم نخطئ في هذه الكلمة؟

فهناك أطراف غير البريد والمواصلات ستكون في هذه اللجنة، (la direction des domaines doit être présente, la direction de la fonction publique) يجب أن تكون حاضرة.

فهؤلاء موظفون لهم حقوق مكتسبة يجب مراعاتها هناك نقابة، وهناك أطراف وستنصب هذه اللجنة إذا تفضلتم بالمصادقة على هذا النص ومباشرة بعد المصادقة على هذا القانون ستبدأ هذه اللجنة في العمل لأن لها عملا جبارا يجب القيام به ويجب عليها القيام بتحصيل الممتلكات كما يجب أن تعرف أصل الممتلكات وتقوم بتوزيعها على كل متعامل عمومي وأنا أظن بأن هذا العمل يحتاج إلى مدة تقدر بعامين حتى تستطيع أن تصل إلى الفرز ما بين البريد والمواصلات والعمال التابعين لسلك البريد ومجموعة الحقوق المكتسبة والحسابات وضبط الحسابات والتصديق على هذه العملية من طرف مختصين ومن طرف مديرية الميزانية، ويعني كل هذا أن هناك عملا ولهذا قلنا يجب أن تكون هناك لجنة وطنية حتى تستطيع القيام بهذا العمل.

إسمحوا لي أن أرتب أوراقتي حتى أجد الأسئلة، أظن أن سلطة الضبط قد تحدثنا عنها، الارتفاقات، فقط أضيف أمرا يتعلق بالارتفاقات، هناك حكم واضح من أحكام هذا القانون الواضحة وتذكر بأنه لا يترتب على استعمال الممتلكات الفردية والخاصة نزع الملكية، إلا عند الضرورة وهنا يطبق قانون نزع الملكية والذي يعتبر واضحا والإجراءات الخاصة به واضحة، كما أن كيفية التعامل مع صاحب الملك واضحة أيضا، لكن استعمال باطن الأرض لأقوم بمد شبكة فهو حق من حقوق الدولة ومن حقي استعماله، وإذا كانت الأرض فلاحية مزروعة في



التي يجب عليها أن تتكيف مع التطور الخاص بالتكنولوجيا وتطور السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى نكيف المرحلة التي تحدث عنها الإخوة أعضاء مجلس الأمة، فقد يبقى أن نلفت الانتباه هنا بأنه ليس بمجرد المصادقة على القانون سيصبح كل شيء مفتوحا، أنا أقول لا، وقد سبق لنا أن قلنا في عدة مواد بأن القائمة المتعلقة بالخدمات والتي تخضع للنوع الفلاحي من نمط الاستغلال تحدد عن طريق التنظيم، معنى هذا أنه إذا أصبحت الأنترنت اليوم من المسلمات فمن الممكن أن تخضع في المستقبل إلى الترخيص، لكن (G.S.M) والتي تعتبر سوقا مربحة ما علينا سوى تقييدها برخصة، وهنا اسمحوالي لأنه من الممكن جدا أن يكون هناك خلط بين الترخيص والرخصة، كأن نقول يمكن أن يتنازل هذا الشخص على هذا الأمر أما الأمر الآخر فلا.

الرخصة خاضعة للمزاد العلني ومعنى هذا أننا إذا أردنا أن نعطي رخصة خاصة بـ (G.S.M) فيجب أن نعرضها في السوق حسب الإجراءات المتداولة اليوم في السوق العالمي ونطلب مئات الملايين من الدولارات ونجد مثلا جيراننا قد تحصلوا على مليار ومائة مليون دولار للسوق المغربي في (G.S.M) ونحن نطمح إلى الأكثر.

فهذا السيد أو المتعامل الذي اشترى بمليار دولار أو 2 مليار دولار فإنك لا تستطيع أن تقول له إذا أردت أن تستثمر ومن الغد فما عليك سوى أن تفرغ السوق قبل ذهابك.

فهذا الأخير يملك سجلا تجاريا اشتراه بمليار دولار لكنك تستطيع أن تعطيه الحق في أن يتنازل عنه لكن بموافقة سلطة الدولة لأنها - وكما قيل - مربوطة في حلقتين، سلطة الضبط تقيم الوضع وتعطي رأيها وكذلك نجد أن للدولة الحق عن طريق مرسوم في أن تمنح أو لا تمنح حتى لا نترك الناس تتلاعب في أمور مثل هذه، معنى هذا أن سلطة الضبط وكل أجهزة الدولة التنفيذية تنظر في القضية وأنتم تعرفون بأن مادة من المواد تجبر سلطة الضبط كذلك على نشر تقرير عن قراراتها

الوقت الذي أحفر فيه حتى أستطيع تمرير شبكتي أعوضه عن أضراره، فكيفية التعويض معروفة، وإذا حدث وغضب صاحب الملك ما عليه سوى الذهاب إلى القاضي المختص ويطلب التعويض ويقوم في هذا الوقت القاضي بالفصل بين المتعامل أو الإدارة أو صاحب الملك وعليه ينبغي الذكر بأننا لم نأت بأشياء جديدة في هذا الموضوع، فقط هناك في حقيقة الأمر نوع من تحديد الملكية وهذا فيما يتعلق بالعمارات، وهذا الأمر موجود في كل بلدان العالم سواء أكان المتعامل خاصا أو عموميا، فلا يستطيع صاحب العمارة أن يرفض لشخص آخر في الشقة العليا تمرير الخيط الخاص به ويجب أن ينص القانون على هذا الأمر خاصة وأنه الشيء المعمول به وإلا (on n'aura plus de raison en Algerie!) فيما يتعلق بنقطة أخرى وتخص قضية المرحلة في التنفيذ والسرعة والتسريع وقد تحدث عنها الإخوة أعضاء مجلس الأمة ويجب أن أقول فيها كلمة.

لقد سبق لنا أن قلنا إنه يجب أن نضع المبادئ ونضع الحقوق والواجبات ونضع نظم الاستغلال والمؤسسات التي يجب أن تسهر على سير هذا السوق ونرجع بعض الأشياء للتنظيم وهناك إخوة في هذه القاعة ذكروا بأن الإحالة على التنظيم كثيرة.

في الحقيقة فهي متعلقة بخصوصية هذا القطاع، فاليوم نجد بأن (le cycle de vie du produit) المتعلق بتجهيز من التجهيزات الخاصة بالمواصلات هو ستة أشهر ومنذ خمس سنوات ماضية قدرت مدته بثمانية عشر شهرا وهذا حسب الدراسات التي وضعت من طرف أشخاص تتابع هذا القطاع.

فاللوم نجد بأن (la vie d'un produit) تقدر بستة أشهر، فكل ستة أشهر يتغير، كما أن الخدمات تتغير وكذلك الأسواق تتغير ونجد التكتلات الخاصة بالمتعاملين تتغير أيضا، ونسمع يوميا بأن الشركة الفلانية اشترت الشركة الفلانية بـ 50 مليار دولار وأخرى اشترت تلك بـ 40 مليار دولار فنحن حاولنا في هذا النص أن نحيل على التنظيم كل المتغيرات

ماهية الاستثمارات الجارية الآن في جميع الميادين لإعطاء الطاقة الكافية لهذه الشبكة لمقاومة المنافسة المقبلة والتي ستأتي تدريجيا ومرحليا وهذا إلى غاية سنة 2004.

وإن هذا الأمر لا يوجد من أمرنا به بل إنه يتكيف حسب تنفيذ برنامج إعادة التأهيل وحسب إمكانياتنا، ولكن ما هذا إلا تصور مبدئي وأولي للمرحلية والتدرج في فتح السوق.

هناك كذلك من تحدث عن - واسمحوالي إذا كنت قد أطلت عليكم - انعكاسات هذه الإصلاحات على المجتمع وعلى العمال وعلى الاستثمارات ومداخل الدولة، وهناك العديد من الأعضاء ممن تطرق إلى هذا الأمر من خلال أسئلتهم.

وعلى كل حال، فعنصر الانعكاسات سأتطرق فيه إلى نقطة أولى وهي العمال، فلأول مرة نجد في نص قانوني ضمانا قانونيا خاصا بمكتسب العمال وهذا ليس بالأمر الغريب، فلأول مرة نقوم بإصلاحات تمس إدارة عمومية تضم موظفين تابعين للتوظيف العمومي، هناك من يقول بأن هذا الأمر غير كاف، هناك ضمان قانوني، معنى هذا أن مجموع الحقوق مكفولة إلى جانب وجود ضمانات اقتصادية، فما هي الضمانات الاقتصادية يا ترى؟ لقد قلنا بأننا نجد في الجزائر ستة هواتف لكل مائة مواطن، وقلنا كذلك بأن الدول التي هي في نفس مستوى الجزائر تقدمت عنا في جانب التنمية، فهي تملك 20 هاتفا لكل مواطن، وأثناء حساب هذا الأمر نجد بأن زيادة نسبة 15 هاتفا في السنوات القادمة إن شاء الله وهذا إذا انطلقنا في التنمية فإن 15 هاتفا جديدا لكل 100 مواطن يعني هذا ملايين الخطوط اللازم وضعها واللازم تسييرها، وإلى حد الآن فإن المعدل يقدر بـ 18 عاملا لكل 1000 خط، ومعنى هذا أننا لا نحتاج فقط إلى 45 ألف عامل ومعنى هذا أيضا أننا سنكون مصدرا لمناصب الشغل، ربما ليس بنفس النوعية ولكن على الأقل إذا كنا نحتاج 50 ألف، 60 ألف، 70 ألف أو 80 ألف منصب شغل فسنضمن على الأقل. العشرين ألف الموجودة في سلك المواصلات ونحن على ثقة

معنى هذا فهي معرضة للانتقاد من (les rapports de l'autorité de régularisation sont publics) الخاص والعام ويمكن أن يسأل الوزير عنها في البرلمان ويقال له هل هذا القرار مطابق أو غير مطابق للتشريع والتنظيم؟ كما أن وزير البريد والمواصلات لا يمكنه أن يتهرب من هذا السؤال، فإذا حدث ولم يتخذ الإجراءات للطعن في القرار أو يتشاور مع سلطة الضبط في هذا القرار، فليس له الحق في التهرب منه، وأنا لا أظن بأن السلطة التي أعطيت في النص لسلطة الضبط أمرا خارقا للعادة خاصة وأنها مؤطرة بأحكام تجعلها تبقى في مكانها ولكن هناك شيء ألا وهو: قولنا إنها مستقلة ماليا وإداريا وحررة، هذا حتى نتجنب قول شخص لآخر من فضلك أعط «الليسانس» (الرخصة) لفلان، فهذا أمر غير مباح لأن القرار يجب أن يكون شفافا ومنشورا ويستطيع كافة المواطنين الإطلاع على محتواه والتحدث عن مضمونه، وأنا أظن بأنه الطريق الذي نسلكه بما فيه من شفافية، منافسة وعدم التمييز والضمانات قصد إعطاء المعلومة في وقتها اللازم للرأي العام حتى يستطيع هذا الأخير المشاركة في الحياة الاقتصادية باعتبارها ميدانا حساسا.

إن فيما يتعلق بمرحلية القرارات سأعطي لكم نبذة عن البرنامج الذي قمنا بتحضيره وإذا سمحتم لنا بتطبيق هذا القانون ففي سنة 2001 سنقوم بإعطاء رخصة فيما يتعلق بالهاتف النقال وفي سنة 2002 سنفتح شبكة فيما بين المدن وفي سنة 2003 سنفتح الشبكة المحلية وفي 2004 سنفتح المنفذ إلى الخارج وفي سنة 2005 سنقوم بتحرير السوق، يعني هذا أن برنامج مدته خمس سنوات وأنه ليس مبنيا هكذا فقط، بل إنه مبني على أسس معروفة، ونحن اليوم وموازة مع طرح هذا القانون على البرلمان قدمت إلى مجلس الوزراء برنامجا خاصا بإعادة تأهيل الشبكة القائمة حتى تكون قادرة على المنافسة، وأنا مستعد ومن خلال هذا البرنامج إذا سئلت عنه سآتي لأقدمه أمام مجلس الأمة أو أمام غرفة من غرفتي البرلمان حتى أعرف

ستوفر لنا أموالاً وإن شاء الله سترضي ممثلي الشعب، كذلك نجد التراخيصات (les autorisations) فمقابل الترخيص نجد أتاوى تقدم وتحدد عن طريق قانون المالية أي يشارك فيها البرلمان وهذا هو الفرق ما بين الرخصة التي يتم التحصل عليها عن طريق المزاد العلني، فلا نستطيع أن نحدد كمية الأموال التي ستوفرها والترخيص الذي يتساوى فيه كافة المتعاملين ويحدد عن طريق قانون المالية سنويا ويشارك فيه أيضا البرلمان، فهذه كذلك مداخل إضافية.

إن حجم أو رقم الأعمال سيزداد مع زيادة كثافة الهاتف والخدمات والذي سيوفر للدولة مداخل إضافية فيما يتعلق بالضرائب عن القيمة المضافة والتي تدخل إلى خزينة الدولة، هناك مزايا أخرى مثل التخفيض في أسعار الخدمات ونعطي مثالا على ذلك فقد تم التحصل في المغرب على 700 ألف هاتف نقال إضافي وهذا بعد الرخصة وتم تخفيض الأسعار بـ 40%، أي أن المتعامل الجديد الذي يتمتع بالرخصة أدخل 700 ألف هاتف جديد أي أنه تم إحداث شبكة جديدة تحتوي على 700 ألف هاتف وتم تخفيض الأسعار بـ 40% فهذه من مزايا المنافسة التي ستدخل في السوق.

هناك نقطة أخرى أكد عليها النواب وتتمثل في تكفل الدولة بالخدمات في المناطق النائية والخدمة العمومية.

كنا نتكفل بالخدمة العمومية عن طريق ميزانية الدولة ومهما عملنا في هذا الميدان فقد كنا دون المستوى سواء تعلق الأمر بالمناطق الصحراوية أو بالمناطق الريفية أو النائية فإن الهاتف اليوم يعتبر دون المستوى، فهناك مناطق في الجزائر، وإذا كان المعدل عندنا 06 هواتف لكل مائة شخص، فعندها المعدل هو هاتف لكل مائة مواطن، ذلك أن المعدل لا يعبر عن مجموعة الفروقات الموجودة بين المناطق وحتى لا تنقص من الجهود التي بذلت من طرف الدولة فإننا نجد رغم الجهود التي بذلت والأموال الطائلة التي سخرت لهذا القطاع إلا أن الاستثمار في أغلب الأحيان كان موجه لتهيئة

بأنفسنا ونقول بأن هذه السوق الواعدة وهذا القطاع الذي يملك مستقبل نمو كبير قادر على ضمان مناصب شغل لـ 18 ألف عامل موجودين الآن في قطاع المواصلات وقادر على خلق مناصب إضافية في أقرب الآجال.

فيما يتعلق بالبريد فنجد بأن الموظفين التابعين لمؤسسة (E.P.I.C) ليس هناك أي مشكل بالنسبة لهم، وإنما متأكدون من أن البريد سيكون كذلك محركا للتنمية لأن الخدمات المالية لهذا القطاع ستتنوع وسيتغير البريد تماما.

هناك سؤال كذلك طرح وبودي الإجابة عليه الآن مباشرة هل يحكم قطاع البريد قانون القرض والنقد أم سيبقى على حاله؟. لدي هنا جواب يتضمن ثلاثة فصول:

1 - الصكوك البريدية الحالية مضمونة من طرف الخزينة العمومية وستبقى تابعة لها.

2 - الخدمة المقدمة للصندوق الوطني للتوفير هي خدمة مقابل دفع وإذا طلب منا الصندوق الوطني التكفل بهذه الخدمة فسنبقى نقوم بخدمتها ولكن مقابل الدفع وقد قلنا في مادة من مواد هذا القانون بأن للبريد الحق في إنشاء توفير بريدي (une épargne postale) فزيادة على صندوق التوفير له الحق كذلك في إنشاء فرع من الفروع يقوم بالتوفير البريدي وهكذا تتوفر وسائل الجمع والتوفير في الجزائر مع المزيد من الفعالية والمنافسة القائمة بين الصندوق الوطني للتوفير والبريد، كذلك نجد بأن له الحق في توسيع الخدمات وهذا في إطار قانون القرض والنقد اللذين يخضعان لكيفية ضبط هذه النشاطات من طرف مجلس القرض والنقد، أي أن هناك مجالا يبقى كما هو وهناك إمكانية للتطور وهذا الضمان مناصب الشغل وتوفير خدمات إضافية للمواطنين ومداخل إضافية لهذه المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري حتى نتفادى إعطاء الميزانية دعما من طرف ميزانية الدولة.

الإنعكاس الثاني: هناك رخص وتراخيص سنقوم بإعطائها وبالتالي ستكون مصدر دخل وذلك مثل الرخص (les licences) في المزاد العلني والتي

وغير المرتبط، وهذا ما سمي في الاجتماع الأخير باليابان بـ (digital G.A.P) معنى هذا أن هناك من سيقومون منسيين يعيشون في جزيرة التخلف، في الوقت الذي نجد فيه أناسا متقدمين ويتحصلون في الوقت اللازم على المعلومات المتعلقة بالتطور والعلم، المعرفة، التكوين وتربية أولادهم وتحسين نوعية الحياة.

وبكل صراحة أقول بأن همنا الوحيد هو أن ينجر عن هذا القانون تغيير جذري ويعمل على تحسين نوعية معيشة المواطنين، كما يوفر للمستثمرين خدمات حتى تمنعهم من هجر بلادنا والتوجه نحو أماكن أخرى، خاصة وأن المنافسة موجودة هنا بيننا فإذا جاء المستثمر فلن يقول لك وفر لي الإعفاء الجبائي ولن يقول لك أعطني الأرض لأن باستطاعته شرائها من عند الخواص، بل إنه يقول لك أعطني خدمات في قطاع المواصلات حتى تسمح لي بالاتصال بمراكز القرار حتى أستطيع تسيير مستثمراي الخاصة حتى أجنبها الضياع ولأن (le virement que j'ai fait a mis deux mois pour arriver de Hassi Messaoud à Alger) فهذا هو الفرق، فإذا استطعنا جعل هذه الشبكة في مستوى طموحات البلاد فإننا سنتطور وإذا حدث وأخفقنا في هذا فكونوا متأكدين من أن المستثمرين لن يأتوا سيذهبون إلى الذين سيوفرون لهم خدمات، وهناك أشخاص يفكرون اليوم في (E.Gouvernement) أي في الحكومة الإلكترونية، حيث نجد المواطن وبدون الذهاب إلى شبك الإدارة يستطيع قضاء كافة أموره الإدارية، فهذه الدول سبقت التجارة الإلكترونية وسبقت (E. commerce) فهم في دولة تدعى الدولة الإلكترونية أعني بهذا دول الشمال فقط، بل دول الجنوب أيضا ومثالي في ذلك، دولة الإمارات، هذه الأخيرة تتوفر على برنامج للحكومة ومخطط لتنصيب الدولة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية في الوقت الذي نجد فيه أنفسنا وراء سير تحويل الأموال بواسطة الأكياس السوداء ليلا بين التجار المقبلين على السوق ولم نستطع إيجاد تحويل مرن لأموالهم أو

الشبكة والآن نملك شبكة تحتوي على 30 ألف كيلو متر ومعظمها من الألياف البصرية والتي تعتبر من أحسن الشبكات في العالم وستكون لنا عنصرا أساسيا في مقاومة المنافسة خاصة وأن هذه الشبكة لن نقوم بتقديمها لأشخاص بل سنحتفظ بها، فإذا أراد أحد أن ينافسنا فما عليه سوى العمل بمثل ما عملناه وإذا حدث وقام بمثل ما قمنا به فذلك يعني أنه استثمر بالعملة الصعبة وقام بإدخالها لبلادنا بالإضافة إلى إتيانه بعادات جديدة ومعنى هذا كذلك أنه عمل على خلق مناصب للشغل وبالتالي تقديم خدمات إضافية للمواطنين، فهو لم يأت هنا قصد تسيير ما هو موجود.

إذن في مجال التكفل بالخدمة العمومية، هناك أحكام في هذا القانون وهو أنه زيادة على تكفل الدولة من خلال الميزانية بالخدمة العمومية، سنفرض في دفتر الشروط نسبة مئوية على رقم الأعمال للمشاركة من طرف المتعاملين في الخدمة العمومية وفي البحث والتكوين، ذلك لأن الدولة لن تتخلى عن دورها في الأمور الثلاثة، البحث والتكوين والخدمة العمومية، هذا إلى جانب التكفل بالمناطق النائية معنى هذا أن مجموع هذه المداخل ستدخل وستقوم الدولة بإنفاقها خدمة للتوازن الجهوي والتكفل بالمناطق النائية إلى جانب توفير الخدمة العمومية للمواطنين.

هناك متدخل هنا في القاعة أُلح على ضرورة أن أتحدث عن الخدمة العمومية، ولماذا أحلناها على التنظيم؟ إن الخدمة العمومية تتغير مع تطور المجتمع، فإذا تكفلت الخدمة العمومية في السنوات الفارطة بالهاتف فقط، فمن الممكن جدا أن يصبح الهاتف غير كاف في السنوات الخمس المقبلة كأدنى خدمة عمومية بالنسبة للمواطن، فإذا كان الفرق في الماضي يتمثل بين الأشخاص التي تملك والأشخاص التي لا تملك أي الدول الأغنياء والدول التي تعاني من الفقر وقد تبين لنا في الأخير بأن التنمية تفرق ما بين الأشخاص الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ففي المستقبل القريب أي غدا سيكون الفرق ما بين الذي نجده مرتبطا بالشبكة العالمية للمعلومات

الشبكة الجزائرية تسيير وقائمة بدون مساعدة أجنبية.

لا أعرف إذا تحدثت عن الأمور الأساسية وربما أكون قد نسيت نقاطا أخرى.

هناك من تحدث عن التكوين وسأعود إليه خاصة معهد وهران، وفي إطار ربط كافة المعاهد بالجامعة، فإن ربطه بالجامعة كان كارثة فهذا المعهد كان من أحسن المعاهد الموجودة في إفريقيا وقد كان معترفا به دوليا (c'était un centre d'excellente lulette) فقد كون تقنيين هم الآن يقومون بتسيير شبكات هاتفية في إفريقيا، والعديد من خريجي هذا المعهد كانوا وزراء للمواصلات في إفريقيا لكننا أدمجناه في الجامعة ودخل في المعدل فقد كان (un centre d'excellence) ينتظر الرخصة حتى يستطيع أن يستمر وفي السابق نجد هذا القطاع أثناء اقتنائه لجهاز يشترط على الممول إعطائه (une maquette) حتى تمكنهم من التعلم بها في المعهد، وأنا طلبت استرجاع هذا المعهد وإن شاء الله سيسترجع في أقرب الآجال للقطاع.

### (تصفيق)

كذلك نحن بصدد تركيب محطة أنترنت جديدة تتوفر بها كل الشروط العالمية وتضمن الربط بالشبكة العالمية في أقل من 160 ثانية، نجد بها (vision- conférence) وكامل الخدمات التي تسمح لنا بتوزيع مضامين التكوين على جميع الإطارات المتواجدين عبر الوطن دون أن يتخلوا عن موقع عملهم وستكون موجودة قبل نهاية السنة وهذا جزء من برنامج إعادة تأهيل الشبكة الحالية بحيث في إمكاننا ربط شبكة الأنترنت بـ 100 ألف مشارك، وبكل صراحة أقول لكم لحد الساعة لا نملك أنترنت!! لقد أعطينا رخصا للعديد من المستثمرين الصغار لكن ولحد الآن لا يوجد أي أحد وضع محطة تتوفر فيها كافة الشروط العالمية في الأنترنت ولا يوجد أي منفذ ذا سعة كبيرة يسمح لشبكة الأنترنت بالإتصال (les bac-bornes internationaux).

وهو الآن في طور الإنجاز وإن شاء الله ستكون لنا قبل نهاية السنة محطة مثل هذه يسيرها قطاع

تحويل يتماشى مع الدورة الاقتصادية.

هناك بعض الإخوة تحدثوا عن برنامج القطاع وربما هذا راجع لاطلاعهم عليه مسبقا، والتعرف على مدى تنفيذه ومدى تأخره، وكما قلت آنفا وموازة مع تقديم هذا القانون فقد قدمنا برنامج إعادة تأهيل القطاع الطموح، حيث ستظهر نتائجه في الأسابيع والأشهر المقبلة إن شاء الله، فمنذ نهاية السنة وإلى حد الآن أنجزنا 200 ألف خط جديد في الجزائر، وطموحنا يتمثل في ربط 400 ألف مواطن وهذا إلى نهاية السنة وننجز 660 ألف تجهيز رقمي في الجزائر ونقضي في سنة 2001 على التجهيزات التناظرية (les commutateurs analogiques)

وفي نهاية هذه السنة ستكون ولاية الجزائر بكاملها مرقمة وسنفتح في 15 ديسمبر ترقيا جديدا بثمانية أرقام حتى نوسع إمكانية دخول متعاملين جدد، هذا يعني أن هناك برنامجا مكثفا لإعادة تأهيل القطاع وإعطائه القوة الكافية للمنافسة.

إذن فإلى حد الآن المعدل يساوي 06 هواتف لكل 100 شخص، وطموحنا في سنة 2002 بما فيه النقال والثابت سنصل إلى 12 لكل مائة شخص، وإن شاء الله وفي وقت معقول سنصل إلى مستوى الدول التي نطلق عليها اسم (les pays emergeants) يعني هذا (viser 20 téléphones pour 100 habitants) وهذا في إمكاننا وفي قدرتنا وبالمناسبة أقول بأن القطاع يتوفر على تقنيين من أحسن التقنيين، فليس لدينا مشكل تقني في القطاع، المشاكل التي نواجهها هي مشاكل التسيير، ومشاكل مختصين في الاقتصاد ومشاكل قانونيين، فنحن لا نملك قانونيين لأن القطاع تقني حيث كان مسيرا بصفة إدارية، ولا نملك تجارا يتعاملون مع الزبون وليس لدينا أشخاص يفكرون في كيفية التعامل مع التجار وتقديم لهم خدمات جديدة (on a un probleme de management, et non un problème technique) فكلما طرح علينا

مشكل تقني نجد هناك مهندسين وتقنيين يستطيعون حل المشاكل والدليل على ذلك السنوات العشر الجهنمية أين قام هؤلاء الإطارات بواجبهم وتركوا

مرفوعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### رفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الثانية والعشرين مساءً.

البريد والمواصلات ومعني هذا أننا نستثمر ولا نبيع!

وفي الأخير أشكر كلا من اللجنة وأعضاء مجلس الأمة على اهتمامهم بهذا القطاع وحقيقة يجب أن نهتم بهذا القطاع، الشيء الذي أردت أن أؤكد عليه فقط هو أننا أردنا فتح القطاع للمنافسة وكذلك الالتحاق بركب من سبقونا في الإصلاحات. إن عزميتنا قوية حتى يكون الاستثمار في هذا القطاع مربحاً، لقد وضعنا في نفس الوقت الآليات التي تسمح للدولة بالسهر على نزاهة المنافسة وعلى ضمان الخدمة العمومية وعلى التكفل بالقضايا المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن، والتحكم في المجال الهرتيزي والمجال البريدي والقيام بواجبها كسلطة عمومية.

أتمنى أننا وفقنا في هذا العمل وفي النهاية أقول إنه لا يوجد عمل بشري غير قابل للتحسين، لقد بادرنا بأول إصلاح من هذا النوع وعلى كل حال أظن بأنها أول لبنة يجب أن نضعها بدون تردد، فقد تردنا كثيراً منذ سنوات 82، 87 و96 والكمال لله وأظن بأن هذا النص بإمكانه إخراج الجزائر من وضعيتها والمساهمة في تنمية البلاد، شكراً على إصغائكم والسلام عليكم.  
(تصفيق).

**السيد الرئيس:** هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة بعد رد السيد الوزير؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا وشكراً.

**السيد الرئيس:** ننهي أشغال جلستنا اليوم وأشكر السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، كما أشكر جميع أعضاء المجلس على تدخلاتهم وسنستأنف أشغالنا - إن شاء الله - يوم السبت لتوجيه أسئلة شفوية إلى ممثلين عن الحكومة ويوم الأحد كذلك للمصادقة على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وحتى ذلك الوقت الجلسة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (02) الفاكس: 74.60.34 (02) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 25 جمادى الأولى 1421 هـ

الموافق 25 أوت 2000م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587